المملكة المغربية

المجلس الدستوري

الجـــامـــــع
لمبادئ وقواعد القضاء
الدستـــوري المغربـي

من خلال قرارات الغرفة الدستورية (1963-1994) والمجلس الدستوري (1994-2015)

الكتـاب : **الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي**
الإيداع القانوني : 2015MO3641
ردمـــــــك : 978-9954-36-379-9
ردمـــــــد : 2458-6927
الطبع : مطبعة الأمنية – الرباط
الهاتف : 0537 72 48 39
الفاكس : 0537 20 04 27
البريد الإلكتروني : impoumina@yahoo.fr

صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

"... بالنظر لكافة المضامين المتقدمة للدستور الجديد للمملكة، الذي أضحت لديباجته جزءا لا يتجزأ منه، وبارتقاء المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية ذات اختصاصات واسعة، فإننا نتوخى توطيد دعائم المدرسة الدستورية المغربية، الحافلة بعطاء الفقهاء الدستوريين المغاربة، عن طريق انبثاق اجتهاد قضائي دستوري خلاق وطموح، غايته المثلى تكريس سمو الدستور والتقيد بأحكامه، نصا وروحا."

من الرسالة السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله الموجهة للمشاركين في المؤتمر السادس لجمعية المحاكم الدستورية التي تتقاسم استعمال اللغة الفرنسية، المنعقد بمراكش في 4 يوليوز 2012.

قام بإعداد هذا الجامع

الأستاذ خالد نونوحي تحت إشراف رئيس المجلس

"القضاء الدستوري بالنسبة للدستور بمثابة الربيع للزهور[1]"

تقـــديـــم

حمل الدستور الجديد للمملكة، الصادر في 29 يوليو 2011، تجديدات نوعية فيما يخص القضاء الدستوري من شأنها أن ترتقي ببلادنا إلى مصاف الدول الأكثر تقدما في هذا المجال،

وإذا كان تنصيب المحكمة الدستورية التي ستحل محل المجلس الدستوري القائم حاليا من شأنه، بالنظر للصلاحيات الجديدة التي أسندها الدستور لهذه المحكمة، تدشين نقلة نوعية في تاريخ القضاء الدستوري، فإن هذا القضاء ليس وليد اليوم، فقد نشأ وترعرع وتوطدت أسسه عبر مسار تدريجي متطور ابتداء من صدور أول دستور مكتوب للمملكة بتاريخ 10 دسمبر 1962 الذي أحدثت بموجبه غرفة دستورية بالمجلس الأعلى مارست صلاحياتها على مدى يفوق الثلاثين سنة (1963-1994) لتسلم المشعل، في أعقاب المراجعة الدستورية لسنة 1992، إلى مجلس دستوري مستقل عن التنظيم القضائي للمملكة مارس، منذ تنصيبه في مارس 1994 إلى اليوم، صلاحيات أكثر اتساعا من سابقته الغرفة الدستورية.

وخلال هذه الحقبة التاريخية أصدرت الغرفة الدستورية 821 قرارا وأصدر المجلس الدستوري، إلى حدود هذا التاريخ 973 قرارا ؛

ومن خلال عمليات التفسير والتأويل ووفقا لأصول الاجتهاد المتعارف عليها، تولى القضاء الدستوري المغربي، في هذه القرارات، في حدود ما عرض عليه من قضايا، حل العديد من الإشكالات وتوضيح العديد من القضايا الدستورية والقانونية، وتكريس جملة من المبادئ الدستورية الكبرى، مساهما بذلك في منح أحكام دساتير المملكة المتعاقبة مدلولها الفعلي نصا وروحا ؛

(1) Dr. Milton Ray Guevara (Presidente del Tribunal Constitucional de la República Dominicana) : Opinión constitucional, 2014, P.51

وإذا كان نشر قرارات كل من الغرفة الدستورية والمجلس الدستوري – لا سيما في الجريدة الرسمية للمملكة ولاحقا في موقع المجلس الدستوري على الانترنيت – جعل هذه القرارات، مبدئيا، في متناول الجميع، فإن المبادئ والقواعد المبثوثة في هذه المآت من القرارات، بحكم عدم تجميعها وتبويبها وفق منهجية علمية، يحد عمليا من الاستفاذة منها استفادة مثلى ؛

ومن أجل جعل هذه الذخيرة الدستورية في متناول الجميع، وتمكين الباحثين والممارسين من الولوج إلى العقل القضائي الدستوري المغربي بسهولة ويسر، ارتأينا العمل على انتقاء أهم المبادئ والقواعد الدستورية التي تضمنتها قرارات كل من الغرفة الدستورية والمجلس الدستوري، وتبويبها تبويبا موضوعيا ؛

هذا، وقد راعينا، في عملية انتقاء هذه المبادئ والقواعد الدستورية التطورات التي شهدتها المملكة عبر المراجعات الدستورية التي أدخلت على نظامنا الدستوري، محتفظين، في بعض الحالات، باجتهادات ارتبطت بأحكام دستورية منسوخة، حفاظا على الذاكرة القضائية الدستورية للمملكة، مع الحرص، موازاة مع ذلك ومراعاة لكون الاستشهادات الواردة في هذا "الجامع" مقتبسة من قرارات صدرت في مراحل مختلفة من الحياة الدستورية للمملكة، على الإحالة في الهوامش على نص الدستور أو القوانين التنظيمية أو الأنظمة الداخلية للبرلمان التي كانت سارية وقتها ؛

ولمزيد من تيسير الولوج إلى محتويات هذا "الجامع"، عملنا على تذييله، إلى جانب التصميم العام لمحتوياته بفهرسة مفصلة للألفاظ الواردة فيه تتيح، من خلال كلمة أو مصطلح، الوصول بسهولة إلى الاجتهاد الدستوري المتعلق بها ؛

والله ولي التوفيق

الرباط في يوم الجمعة 2 محرم 1437
موافق 16 أكتوبر 2015

د. محمد أشركي
رئيس المجلس الدستوري

الباب الأول
الدستـــور

الفـرع الأول
مكانة الدستور مضمونه ومراجعته

أولا - سمو الدستور

سمو الدستور على كل ما عداه من القوانين[1]

– «... إن الدستور... له السمو على كل ماعداه، ويتعين على جميع المواطنات والمواطنين احترامه». (قرار المجلس الدستوري رقم 819 بتاريخ 16 نونبر 2011)

– «... احترام مبدإ سمو الدستور يعد، بموجب فصله السادس، من المبادئ الملزمة». (قرار المجلس الدستوري رقم 937 بتاريخ 29 مايو 2014)

ثانيا - مضمون الدستور

أ – التصديـــــر

– «... إن الدستور بتأكيده على أن "الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي"... وبإسناده للأحزاب السياسية دورا محوريا لا سيما في التعبير عن إرادة الناخبين... إنما يرمي بذلك إلى "توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة" كما ورد في تصدير الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 819 بتاريخ 16 نونبر 2011)

– «... إن مبادئ ومعايير (التعيين في المناصب العليا)... مستمدة عموما من أحكام الدستور الواردة على وجه الخصوص في التصدير وفي فصول أخرى منه». (قرار المجلس الدستوري رقم 854 بتاريخ 3 يونيو 2012)

---

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 854 بتاريخ 3 يونيو 2012.

– «... إن توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة يعد غاية دستورية، كما يشير إلى ذلك الدستور في تصديره». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013).

ب - القوانين التنظيمية

قيمة القوانين التنظيمية

– «... يرجع الاختصاص في النظام العام للمحاسبة العمومية للسلطة التنظيمية طبق ما نص عليه الفصل 26 من القانون التنظيمي للمالية المنبثق عن الدستور والمعد مكملا له». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 14 بتاريخ 3 مايو 1979)

«... إن القوانين التنظيمية تعد منبثقة عن الدستور ومكملة له وتغدو أحكامها بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور امتدادا له». (قرار المجلس الدستوري رقم 786 بتاريخ 02 مارس 2010)

ج - الثوابت والمبادئ الأساسية

الثوابت الجامعة

– «... جعل الأحزاب السياسية تتقيد، في أسسها وأهدافها وفي تنظيمها وتدبير شؤونها وممارسة أنشطتها، بما يتضمنه الدستور من ثوابت جامعة... ليس فيه ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011)

–«... ينص الدستور على أن الأمة تستند في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي، ويعتبر أن الانتخابات الحرة والنزيهة أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، ويحظر كل ما من شأنه التأثير على الناخبين في التعبير الحر عن إرادتهم واختياراتهم». (قرار المجلس الدستوري رقم 856 بتاريخ 13 يونيو 2012).

المبادئ الأساسية الثابتة

«... لتحقيق أهداف مقررة في الدستور يتعين استحضار المبادئ الأساسية الثابتة التي يرتكز عليها الدستور في مجال ممارسة الحقوق السياسية، والمتمثلة بالخصوص في

المواطنة وحرية الانتخاب والترشيح... والمساواة، وتكافؤ الفرص، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز». (قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011)

المبادئ الدستورية الكبرى

«... تقديم سبعة عشر عضوا بمجلس المستشارين استقالاتهم قبل انتهاء مدة الانتداب القانوني الذي انتخبوا من أجله يعد... سلوكا يتنافى مع القيم والمبادئ الدستورية الرامية إلى تعزيز المؤسسات الدستورية، من خلال تكريس مبادئ النزاهة والمسؤولية والتلازم بين الحقوق والواجبات... وبناء على هذه المبادئ الدستورية الكبرى، فإن الصلاحية المخولة للمجلس الدستوري... بالتصريح بشغور مقعد مستشار برلماني على إثر تقديمه لاستقالته، تنطوي ضمنيا على إمكان رفض التصريح بهذا الشغور». (قرار المجلس الدستوري رقم 819 بتاريخ 16 نونبر 2011)

المبادئ الجوهرية

«... إن التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يُعدُّ... من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام الدستوري للمملكة». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

المبادئ الملزمة

«... ضمان احترام مبدإ سمو الدستور يعد، بموجب فصله السادس، من المبادئ الملزمة». (قرار المجلس الدستوري رقم 937 بتاريخ 29 مايو 2014)

د - المبادئ ذات القيمة الدستورية[1]

انتظام سير المرافق العمومية

«... يجوز استثناء أن تتجاوز النفقات الاعتمادات المفتوحة في قانون المالية حين يتعلق الأمر بالدين العمومي والدين العمري وبأجور الموظفين... وذلك لاعتبارات

(1) أصبحت العديد من هذه المبادئ ذات القيمة الدستورية، بمقتضى دستور سنة 2011، مبادئ دستورية.

ترتبط بضرورة انتظام سير المرافق العمومية الذي يعد في حد ذاته مبدأ ذا قيمة دستورية». (قرار المجلس الدستوري رقم 250 بتاريخ 24 أكتوبر 1998).

استقلال القضاء

«... استثناء كل من رئيسي المحكمة العليا ولجنة التحقيق من مسطرة التجريح... يخالف مبدأ له قيمة دستورية وهو استقلال القضاء». (قرار المجلس الدستوري رقم 583 بتاريخ 11 غشت 2004)

التعددية الحزبية وحرية التنافس

«... إن الأحزاب السياسية التي من مهامها المساهمة في تشكيل المؤسسات التمثيلية... والمشاركة في تأطير العملية الانتخابية، تضطلع بهذه المهام ضمن منظومة حزبية منافية لنظام الحزب الوحيد، قوامها مبادئ لها قيمة دستورية، منها التعددية الحزبية وحرية التنافس بينها». (قرار المجلس الدستوري رقم 630 بتاريخ 23 يناير 2007)

المســـــاواة

«... يترتب عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات من طرف عضو المجلس الدستوري جزاءان متفاوتان ومختلفان بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق عند تعيينه أو خلال مزاولة مهامه أو عند نهايتها، رغم أن الأمر يتعلق بنفس المخالفة، وهو ما يخل بمبدأ المساواة الذي له قيمة دستورية». (قرار المجلس الدستوري رقم 659 بتاريخ 23 شتنبر 2007)

قرينـة البــراءة[1]

«... لئن كانت الأهلية من النظام العام، وتعد شرطا جوهريا للترشح للانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة... فإن إعمال مبدأ قرينة البراءة الذي هو مبدأ

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 449 بتاريخ 18 أبريل 2001.
ورقم 780 بتاريخ 18 يوليو 2009
ورقم 813 بتاريخ 15 ديسمبر 2010

ذو قيمة دستورية، يوجب أن يكون الحكم الجنحي الذي يترتب عنه فقدان الأهلية للانتخاب حكما نهائيا». (قرار المجلس الدستوري رقم 780 بتاريخ 18 يوليو 2009)

هـ - الأهداف والغايات والمقاصد الدستورية

– «... بتخصيص المشرع ستين مقعدا للنساء (ضمن الدائرة الوطنية) دون إخضاعهن لحد السن، يكون بذلك قد سن مقتضيات قانونية ترمي... إلى تمتيع المترشحات الإناث بأحكام خاصة من شأنها تحقيق غاية دستورية تتمثل في إتاحة فرص حقيقية لهن لتولي الوظائف الانتخابية». (قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011)

– «... إن ما يقره المشرع بخصوص مجالس الجهات من تخصيص إحدى الدائرتين المحدثتين على صعيد كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات للنساء... جاء تطبيقا لمبادئ أخرى أقرها الدستور نفسه والمتمثلة في ... دعوة المشرع إلى وضع مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية في أفق تحقيق المناصفة باعتباره هدفا تسعى الدولة إلى بلوغه». (قرار المجلس الدستوري رقم 821 بتاريخ 19 نونبر 2011)

– «... إن تحقيق الأهداف الواردة في الدستور يجب أن يتم دون الإخلال بالمبادئ الدستورية». (قرار المجلس الدستوري رقم 943 بتاريخ 25 يوليو 2014)

– «... إن توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة يعد غاية دستورية... الأمر الذي يستدعي أن تتمتع المؤسسات والهيئات الواردة في الدستور باستقلال يسمح لها بالنهوض بالمهام والصلاحيات التي حددها لها الدستور نفسه». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

– «... إن مراقبة دستورية القوانين –شكلا وجوهرا– تستلزم استحضار المقاصد التي ابتغاها الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 937 بتاريخ 29 مايو 2014)

و - تكامل أحكام الدستور

تكامل الدستور في مبادئه و أهدافه وشروطه

– «... إن الدستور متكامل في مبادئه وأهدافه». (قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011).

– «... لئن كان يحق لمجلس النواب... أن يحدث لجنة دائمة يعهد إليها بمراقبة المالية العامة... فإن ذلك يجب أن يتم في نطاق باقي أحكام الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013).

– «... لئن كان مجلس المستشارين القائم حاليا مؤهلا لممارسة الصلاحيات المسندة إليه بموجب الدستور... فإن هذه الممارسة يتعين أن تتم وفق كافة الشروط الواردة في الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 937 بتاريخ 29 مايو 2014).

ثالثا - مراجعة الدستور

– «ما ورد في الفصل 104 (من القانون الداخلي لمجلس المستشارين[1]) من " أن مشروع المراجعة يضعه المجلس الوزاري ويجب أن يكون محل مداولة من طرف المجلس ويصوت عليه حسب المسطرة التشريعية العادية" غير مطابق للدستور، حيث إن الفصل 105 من الدستور[2] لم ينص على إجراء أي تصويت بعد المداولة في مشروع المراجعة». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 02 بتاريخ 31 دجنبر 1963)

– «... تنص الفقرة الثالثة من المادة 147 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[3]) فيما يخص الاجتماع المشترك الذي يعقده البرلمان باتفاق مجلسيه للمصادقة على مشروع مراجعة الدستور الذي يعرضه الملك على البرلمان، على أنه "تحدد ضوابط الجلسة وكيفيات انعقادها بمقرر صادر عن مكتبي المجلسين"، في حين أن الفصل 174 من

(1) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 8 يناير 1964.

(2) نص دستور سنة 1962 في فصله 105 على أن "مشروع المراجعة يضعه المجلس الوزاري.
ويجب أن يكون محل مداولة من طرف المجلسين."

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

الدستور ينص على أن كيفيات تطبيق هذا المقتضى تحدد بموجب النظام الداخلي لمجلس النواب وليس بمقرر صادر عن مكتبي المجلسين، مما تكون معه الفقرة الثالثة المذكورة مخالفة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 4 فبراير 2012)

رابعا - الدستور المنسوخ

«... يستفاد مما قرره الدستور في فصله 180، من أنه، مع مراعاة أحكامه الانتقالية، ينسخ نص الدستور الصادر في 7 أكتوبر 1996، (وأن هذا) النسخ... يفقد هذا الدستور كل وجود قانوني، الأمر الذي لا يجوز معه إحياء بعض أحكامه والعمل بها أو الاستناد إليها». (قرار المجلس الدستوري رقم 925 بتاريخ 8 أكتوبر 2013)

الفــرع الثاني
القضــاء الدستــوري

أولا- اختصاصات القضاء الدستوري[1]

أ - مصادر الاختصاص

الدستـــور

يحرص القضاء الدستوري المغربي عبر المحطات الأساسية التي مر منها (الغرفة الدستورية، المجلس الدستوري...) على أن لا يخلو أي قرار من قراراته دون الإشارة في ديباجته إلى فصول الدستور التي يستمد منها اختصاصه للبت في الموضوعات المعروضة عليه.

---

(1) يختص المجلس الدستوري بمقتضى **دستور سنة** 1996، بصفة إجمالية، بالاختصاصات التالية :

- البت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور ؛
- البت في مطابقة النظامين الداخلي لمجلسي البرلمان للدستور ؛
- البت في مطابقة القوانين العادية للدستور ؛
- البت في الخلاف بين البرلمان والحكومة، إذا دفعت الحكومة بعدم قبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية ؛
- إعطاء الموافقة بتغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها ؛
- البت في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية ؛
- مراقبة صحة عمليات الاستفتاء، وإعلان نتائجها النهائية ؛

كما يمارس المجلس الدستوري، بالإضافة إلى هذه الاختصاصات، اختصاصات أخرى تنص عليها قوانين تنظيمية.

وبمقتضى **دستور سنة 2011** تختص المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى الاختصاصات المذكورة أعلاه بـ :

- النظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ؛
- البت في مطابقة الالتزامات الدولية للدستور ؛
- مراقبة صحة إجراءات مراجعة الدستور التي يصادق عليها البرلمان، المنعقد بدعوى من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه.

القوانيــن التنظيميــة[1]

– «... إن المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق[2]) عندما أسندت إلى المجلس الدستوري اختصاصا له مساس بتسيير لجان تقصي الحقائق الذي وكل الدستور تحديد طريقته إلى قانون تنظيمي ... تكون بذلك قد خولت للقوانين التنظيمية أن تسند إلى المجلس الدستوري اختصاصات فيما يرجع إلى الموضوعات التي تدخل في المجال الذي حدده لها الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 92 بتاريخ 10 نوفمبر 1995).

– «... لئن كان الدستور، لدى تحديده للمواضيع التي تعرض على المجلس الدستوري لم يشر صراحة إلى عرض أنظمة داخلية عليه للتحقق من دستوريتها باستثناء النظام الداخلي لمجلسي البرلمان، فإن ما تنص عليه الفقرة الأولى من الفصل 81 من الدستور، من كون المجلس الدستوري يمارس الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية، يفسح المجال للقانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتخويل صلاحية البت في دستورية نظامه الداخلي إلى المجلس الدستوري». (قرار المجلس الدستوري رقم 786 بتاريخ 2 مارس 2010)

الاختصـاص الضمنــي

«... تقديم سبعة عشر عضوا بمجلس المستشارين استقالاتهم قبل انتهاء مدة الانتداب القانوني الذي انتخبوا من أجله وعشية إجراء انتخابات مجلس النواب، يعد ... سلوكا يتنافى مع القيم والمبادئ الدستورية الرامية إلى تعزيز المؤسسات الدستورية... وهذا السلوك من شأنه النيل من مصداقية هذه المؤسسات ومن ثقة المواطنين فيها وتوهين صورتها لدى الرأي العام الوطني... وبناء على المبادئ الدستورية الكبرى المشار إليها، فإن الصلاحية المخولة للمجلس الدستوري، بموجب المادة 53 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، بالتصريح بشغور مقعد

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 940 بتاريخ 12 يوليو 2014.

(2) الصادر بتاريخ 29 نونبر 1995 (الجريدة الرسمية عدد 4335).

مستشار برلماني على إثر تقديمه لاستقالته، تنطوي ضمنيا على إمكان رفض التصريح بهذا الشغور». (قرار المجلس الدستوري رقم 819 بتاريخ 16 نونبر 2011)

ب - مدى الاختصاص

المساهمة في ضبط السير العادي للمؤسسات الدستورية[1]

«... لئن كان يتعين التصريح بشغور المقعد على إثر الاستقالة (التي تقدم بها عضو مجلس النواب للترشح للانتخابات الخاصة بتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين)، بغض النظر عن السبب الباعث لها... فإنه لا يسع المجلس الدستوري الذي من مهامه المساهمة في ضبط السير العادي للمؤسسات وفق ما ينص عليه الدستور، إلا أن يذكر بأن الاستقالات التي هي بطبيعتها من الأعمال الاستثنائية في الحياة النيابية، يجب أن تبقى في حدود معينة حتى لا تصبح ظاهرة مخلة بسير المؤسسات الدستورية وبمردوديتها». (قرار المجلس الدستوري رقم 624 بتاريخ 2 غشت 2006)

ثانيا - حالات لا تندرج في اختصاص القضاء الدستوري

إبـداء الـرأي

«... بناء على الرسالة الموجهة إليها من معالي الوزير الأول ... والمطلوب فيها إفادته بوجهة نظر الغرفة الدستورية في مدلول الفقرة الثانية من الفصل الثالث من القانون التنظيمي للغرفة الدستورية... وحيث إنه لا يوجد أي فصل من الدستور بمعناه الأخص ولا من القوانين التنظيمية المنبثقة عنه ما يخول للغرفة الدستورية حق إبداء رأيها في المطلب المذكور... من أجله تصرح الغرفة الدستورية بعدم اختصاصها في الجواب على استشارة الوزير الأول السالفة الذكر». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 66 بتاريخ 15 شتنبر 1971)

---

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 618 بتاريخ 2 غشت 2006.
ورقم 621 بتاريخ 2 غشت 2006
ورقم 625 بتاريخ 2 غشت 2006
ورقم 627 بتاريخ 23 غشت 2006

النظر في طلب نائب يرى أن مهمته تتنافى مع عضويته بالبرلمان دون أن يكون ذلك محل شك

«... ليس في أحكام الدستور ولا في القوانين التنظيمية ما يخول المجلس الدستوري صلاحية النظر في طلب مرفوع إليه من عضو في مجلس النواب يرمي إلى تسجيل أنه قدم استقالته من مهمة يرى أنها تتنافى مع عضوية مجلس النواب وأن هذه العضوية لا تتنافى مع احتفاظه بممارسة مهام أخرى، والحال أنه لم يرد في الطلب ما يفيد أن ذلك كان محل شك أو نزاع من شأنهما تسويغ تدخل المجلس الدستوري في الأمر حسبما ينص عليه القانون... وعلى مقتضى ذلك يكون الطلب خارج اختصاص المجلس الدستوري». (قرار المجلس الدستوري رقم 129 بتاريخ 12 دجنبر 1997)

البت في الخلاف حول طريقة تصويت مجلس النواب على البرنامج الحكومي

«... لا يوجد في الدستور ولا في القوانين التنظيمية نص يسند إلى المجلس الدستوري مراقبة طريقة تصويت مجلس النواب على البرنامج الحكومي، من حيث هو، والكيفية التي يتعيّن وفقها إعلان نتائجه؛...وعلى مقتضى ما سبق يكون الطلب خارجا عن نطاق اختصاص المجلس الدستوري». (قرار المجلس الدستوري رقم 215 بتاريخ 03 يونيو 1998)

البت في الطعن المتعلق بعدم استدعاء أحد أعضاء مجلس النواب لحضور اجتماعات المكتب

«... قرارات استدعاء أعضاء مكتب مجلس النواب لحضور اجتماعات المكتب تدخل في مجال السير الداخلي لهذا المجلس وهو ما لا يندرج ضمن الاختصاصات المخولة للمجلس الدستوري بموجب أحكام الدستور أو القوانين التنظيمية،...لهذه الأسباب يصرح المجلس بعدم اختصاصه بالنظر في الطلب المعروض عليه». (قرار المجلس الدستوري رقم 406 بتاريخ 18 يوليو 2000)

البت في الطعن في الانتخابات المهنية

«... ليس في أحكام الدستور ولا في القوانين التنظيمية ما يخول المجلس الدستوري صلاحية النظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات المهنية ... وعلى مقتضى

ذلك يكون المجلس الدستوري غير مختص للنظر في طلب منع مترشح من المشاركة في انتخابات مهنية». (قرار المجلس الدستوري رقم 535 بتاريخ 9 شتنبر 2003)

البت في النزاعات التي تنشأ حول تحويل أسئلة النواب إلى ملتمسات

«... لا يوجد في الدستور ولا في القوانين التنظيمية ما يُخَوّل المجلس الدستوري صلاحية الفصل في النزاعات التي يمكن أن تنشأ حول تطبيق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 56 من الدستور [1]، المتعلقة بالأسئلة التي يطرحها أعضاء مجلسي البرلمان على الحكومة». (قرار المجلس الدستوري رقم 628 بتاريخ 30 غشت 2006)

البت في الطعن في صحة انتخاب رئيس مجلس المستشارين

«... لا يوجد لا في الدستور ولا في القوانين التنظيمية أي نص يسند إلى المجلس الدستوري الاختصاص لمراقبة صحة انتخاب رئيس مجلس المستشارين والبت في الطعون المقدمة بهذا الخصوص... وعلى مقتضى ما سبق، يكون الطلب خارجا عن نطاق اختصاص المجلس الدستوري». (قرار المجلس الدستوري رقم 629 بتاريخ 10 يناير 2007)

البت في الطعن المتعلق بصحة انعقاد الجلسة المخصصة لانتخاب رئيس مجلس النواب

«... ليس في فصول الدستور ولا في أحكام القوانين التنظيمية ما يُخَول المجلس الدستوري... اختصاص البت في صحة انعقاد جلسة مخصصة في مجلس النواب لانتخاب رئيسه... وتأسيسا على ذلك، يكون طلب الطعن في انتخاب رئيس مجلس النواب خارجا عن نطاق اختصاص المجلس الدستوري». (قرار المجلس الدستوري رقم 826 بتاريخ 17 يناير 2012)

---

(1) نص دستور سنة 1996 في فصله 56 على أنه "تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة.

يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما التالية لإحالة السؤال إليها."

البت في المنازعات المتعلقة بتأسيس الفرق والمجموعات البرلمانية

«... لئن كان المجلس الدستوري ... تعود إليه صلاحية مراقبة دستورية قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، بمناسبة بته في مطابقة النظام الداخلي لمجلس النواب لأحكام الدستور عملا بالفصل 69 منه، فإنه ليس في الدستور ولا في القوانين التنظيمية ما يخول للمجلس الدستوري اختصاص البت في المنازعات المتعلقة بتأسيس الفرق والمجموعات البرلمانية، مما يكون معه الطلب المذكور خارج اختصاص المجلس الدستوري». (قرار المجلس الدستوري رقم 830 بتاريخ 14 فبراير 2012)

البت في دستورية انعقاد الجلسات الرقابية لمجلس المستشارين على العمل الحكومي

«... ليس في فصول الدستور ولا في القوانين التنظيمية ما يخول المجلس الدستوري ... اختصاص البت في دستورية انعقاد الجلسات الرقابية لمجلس المستشارين على العمل الحكومي ... وعلى مقتضى ما سبق، يكون الطلب خارجا عن نطاق اختصاص المجلس الدستوري». (قرار المجلس الدستوري رقم 927 بتاريخ 7 نونبر 2013)

البت في النزاعات المترتبة عن تطبيق أحكام النظام الداخلي

«... ليس في الدستور ولا في القوانين التنظيمية ما يخوِّل للمحكمة الدستورية صلاحية البت في النزاعات المترتبة عن تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس المستشارين، مما تكون معه أحكام المادة 272 من هذا النظام مخالفة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014)

البت في دستورية مراسيم القوانين

«... إن مراسيم القوانين لا تكتسب صبغة قانون إلا بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان بمجلسيه في الدورة العادية الموالية لصدورها... مما يجعلها غير مندرجة ضمن اختصاص المحكمة الدستورية المحدد بموجب الفصل 132 من الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 944 بتاريخ 18 شتنبر 2014)

ثالثا - الإجراءات أمام القضاء الدستوري

أ - مسطرة الطعن في دستورية القوانين

1- إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري

الجهات التي يحق لها إحالة مقترح قانون على المحكمة الدستورية إذا دفعت الحكومة بعدم قبوله

«... ما تضمنته المادة 41 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من أنه "إذا دفعت الحكومة بعدم قبول مقترح قانون مقدم من قبل فريق من المعارضة أثناء الجلسة المخصصة للتصويت بحكم أنه لا يدخل في مجال القانون، وإذا تشبث الفريق مقدم المقترح بموقفه يحيل رئيس المجلس وجوبا طلبا في هذا الشأن للمحكمة الدستورية داخل أجل ثمانية أيام للبت فيه" غير مطابق للدستور، لحصر هذا الحق في فرق المعارضة دون سائر النواب». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

النسبة المطلوبة لإحالة القوانين إلى المجلس الدستوري من طرف أعضاء مجلس المستشارين في مرحلة انتقالية

«... إن استناد رسالة الإحالة على الفقرة الثالثة وحدها من الفصل 132 من الدستور، التي تنص على إمكان إحالة القوانين على المحكمة الدستورية من طرف 40 عضوا بمجلس المستشارين، يؤول إلى الأخذ بشرط دستوري واحد دون الشرط الثاني الملازم له المتمثل في تحديد العدد الأقصى لأعضاء مجلس المستشارين في 120 عضوا، ويفضي إلى جعل النسبة المطلوبة من أعضاء مجلس المستشارين لإحالة القوانين على المجلس الدستوري، في هذه المرحلة الانتقالية، أقل من النسبة المستلزمة من أعضاء مجلس النواب، مما يخالف إرادة المشرع الدستوري في هذا المجال... وتأسيسا على ما سبق بيانه، يتعين النظر إلى عدد 40 عضوا الوارد في الفقرة الثالثة من الفصل 132 من

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

الدستور المذكور آنفا، من زاوية إنه يعادل نسبة ثلث الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس المستشارين، وهي النسبة المطلوبة من هذا المجلس لأجل إحالة القوانين على المجلس الدستوري خلال مرحلة تطبيق المقتضيات الانتقالية المنصوص عليها في الفصل 176 من الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 937 بتاريخ 29 مايو 2014)

2- آجال البت في الإحالـة

أجل البت في دستورية قانون على وجه الاستعجال[1]

- «... بعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية، المحال إلى المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 12 أكتوبر 2011، وذلك من أجل البتِّ في مطابقته للدستور، على وجه الاستعجال عملا بأحكام الفقرتين الثانية والرابعة من الفصل 132 من الدستور». (تم قبول البت في الإحالة على وجه الاستعجال دون أي تعقيب من طرف المجلس الدستوري) (قرار المجلس الدستوري رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011)

- «... بعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، المحال إلى المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 9 نونبر 2011، وذلك من أجل البتِّ في مطابقته للدستور عملا بأحكام الفقرة الثانية من فصله 132، على وجه الاستعجال طبقا للفقرة الرابعة من نفس الفصل، وهو ما استجاب له المجلس الدستوري». (أضاف هذا القرار عبارة ... وهو ما استجاب له المجلس الدستوري) (قرار المجلس الدستوري رقم 820 بتاريخ 18 نونبر 2011).

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 821 بتاريخ 19 نونبر 2011
ورقم 854 بتاريخ 3 يونيو 2012.

3- التنـازل عن الإحالـــة

التنازل عن إحالة قانون إلى المجلس الدستوري

«... بصرف النظر عن كون طلب التنازل عن إحالة قانون... إلى المجلس الدستوري جاء موقعا من قبل رئيس فريق وليس من طرف جميع أعضاء مجلس المستشارين الموقعين على رسالة الإحالة، فإن إحالة القوانين على المحكمة الدستورية – بغض النظر عن قبولها أو عدم قبولها – لا ترمي إلى تحقيق مصلحة خاصة بالجهة المحيلة للقانون، بل تروم ضمان احترام مبدإ سمو الدستور الذي يعد، بموجب فصله السادس، من المبادئ الملزمة... وتبعا لذلك، فإن مآل القوانين المحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور من قبل الجهات المحددة بالفقرة الثالثة من فصله 132، لا يمكن التقيد فيه بالإرادة المنفردة للجهة المحيلة للقانون، الأمر الذي يتعين معه رفض طلب التنازل...». (قرار المجلس الدستوري رقم 937 بتاريخ 29 مايو 2014)

ب - مسطرة الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية

1 - الجهات التي يحق لها الطعن في نتائج الانتخابات

الناخب المقيد في اللوائح الانتخابية للدائرة التي أجري فيها الاقتراع[1]

– «... يبين من الرجوع إلى لائحة المرشحين في دائرة ... أن الطاعن لم يرد اسمه ضمن الأشخاص المسجلين فيها.... وأن الطاعن لم يدل بما يثبت أنه ناخب في الدائرة المذكورة ... وحيث إنه ، والحالة هذه ، يكون غير ذي صفة للطعن في النتيجة التي أفرزتها العملية الانتخابية بدائرة ... الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنه». (قرار المجلس الدستوري رقم 167 بتاريخ 26 يناير 1998)

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 801 بتاريخ 29 يونيو 2010.

– «... لا يمكن للناخب أن يطعن في نتيجة الانتخاب إلا إذا كان من المعنيين بها، أي من الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية للدائرة التي أجري فيها الاقتراع، سواء كانت محلية أو وطنية، والمؤهلين قانونا ليمارسوا في إطارها حقهم في التصويت ضمن الحقوق الأخـــرى المخولة لهم..." ». (قرار المجلس الدستوري رقم 484 بتاريخ 27 نوفمبر 2002).

المرشح الذي رفض ترشيحه[1]

«... تجيز المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب الطعن في حكم المحكمة الابتدائية الصادر في شأن رفض تسجيل الترشح ، على أن يكون ذلك أمام المجلس الدستوري المحال إليه أمر الانتخاب في نطاق الطعن المرفوع إليه بقصد إلغاء العملية الانتخابية في الدائرة التي كان الطاعن يريد الترشح فيها ... وعلى مقتضى ذلك ، تثبت للطاعن الصفة المتطلبة قانونا للطعن في العملية الانتخابية التي كان يرغب في الترشح لها». (قرار المجلس الدستوري رقـم 218 بتاريخ 9 يونيو 1998)

الـوالـي أو العـامـــل

«... يستمد... والي جهة تازة – الحسيمة – تاونات، عامل إقليم الحسيمة، صفة الطعن في الدعـوى من مقتضيات الفقرة الأولى من المـادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، بوصفه إحدى الجهات التي خولها القانون حق الطعن في العمليات الانتخابية». (قرار المجلس الدستوري رقـم 617 بتاريخ 21 يونيو 2006)

كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء

«... إن كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء... من الجهات المخولة قانونا حق الطعن في أهلية المرشح المدعو لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 53 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين... ». (قرار المجلس الدستوري رقـم 809 بتاريخ 6 يناير 2010)

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 401 بتاريخ 13 يونيو 2000.

2 - الجهات التي لا تملك حق الطعن في الانتخابات

اللجنة الإقليمية لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي

«... يبين مما تقدم أن الطاعن (لجنة منطقة طانطان لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي) ليس له الصفة القانونية التي تخوله (حق الطعن في المقررات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان العمالات أو الأقاليم واللجنة الوطنية للإحصاء)... ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طلبه». (قرار المجلس الدستوري رقم 21 بتاريخ 7 يونيو 1994)

النقابة الوطنية لمحترفي المسرح

«... يبين مما تقدم أن النقابة الوطنية لمحترفي المسرح ليست لها الصفة القانونية التي تخولها (حق الطعن في المقررات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان العمالات أو الأقاليم واللجنة الوطنية للإحصاء)... ومن تم يتعين الحكم بعدم قبول طلبها». (قرار المجلس الدستوري رقم 419 بتاريخ 13 دجنبر 2000)

3 - الشروط الواجب توفرها في العريضة

وجوب إمضاء العريضة

«... يستنتج... من الفصل 24 من القانون التنظيمي للغرفة الدستورية وجوب إمضاء عريضة الطعن من قبل الطاعن أو نائبه للتعريف بصاحبها، وأن إغفال هذا الإجراء يعد إخلالا بقاعدة شكلية جوهرية، مما يجعل هذه العريضة غير مقبولة». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 37 بتاريخ 9 أكتوبر 1970)

ضرورة إرفاق العريضة بالمستندات[1]

«... حيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها، الأمر الذي يجعل طلبه مجردا من أي حجة تثبت ما ادعاه ويستوجب بالتالي التصريح بعدم القبول." (قرار المجلس الدستوري رقم 18 بتاريخ 20 يوليوز 1994)

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 557 بتاريخ 27 يناير 2004

ضرورة تضمين العريضة الإسم الكامل للطاعن[1]

«حيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن الاسم الكامل للطاعن، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول طلبه دون سابق تحقيق في شأنه». (قرار المجلس الدستوري رقم 178 بتاريخ 24 فبراير 1998)

ضرورة تضمين العريضة صفة الطاعن

– «حيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن الإشارة إلى الصفة التي تخول له الطعن، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب."». (قرار المجلس الدستوري رقم 693 بتاريخ 13 مايو 2008)

– «... إن الطاعن وإن لم يُفصح عن صفته في مستهل عريضته فإن ما أورده فيها من بيانات يستفاد منه أنه قدَّم طعنه بصفته مرشحا». (قرار المجلس الدستوري رقم 200 بتاريخ 2 أبريل 1998)

ضرورة تضمين العريضة عنوان الطاعن[2]

– «... إن العريضة التي قدمها الطاعن لا تتضمن عنوانه، الأمر الذي يتعين معه، التصريح بعدم قبول طلبه». (قرار المجلس الدستوري رقم 789 بتاريخ 18 مارس 2010)

– «... ليس في أحكام المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري ما يمنع عددا من الطاعنين من الإدلاء بعنوان مشترك». (قرار المجلس الدستوري رقم 802 بتاريخ 30 يونيو 2010)

---

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 907 بتاريخ 3 دجنبر 2012
ورقم 946 بتاريخ 30 أكتوبر 2014

(2) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 663 بتاريخ 28 نونبر 2007

ضرورة تضمين العريضة الاسم العائلي والشخصي للمطعون في انتخابه[1]

– «حيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان الاسم العائلي والشخصي للمطعون في انتخابه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون سابق تحقيق في شأنه». (قرار المجلس الدستوري رقم 177 بتاريخ 24 فبراير 1998)

– «حيث إن الطاعن اقتصر في عريضة الطعن على ذكر الاسم العائلي للمنتخب المنازع في انتخابه دون أن يبين اسمه الشخصي، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه». (قرار المجلس الدستوري رقم 440 بتاريخ 13 مارس 2001).

– «حيث إن عريضة الطاعن ... قد وجهت ضد مرشحي أحزاب الاستقلال والحركة الشعبية والبيئة والتنمية، بصفة مجملة بمن فيهم غير الفائزين، كما أنها بالإضافة إلى ذلك لم تتضمن الإسم العائلي والإسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها». (قرار المجلس الدستوري رقم 646 بتاريخ 18 يوليوز 2007)

عدم لزوم تضمين العريضة عنوان المطعون في انتخابه

«... إن اشتراط تضمين عريضة الطعن عنوان المنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم من شأنه أن يشكل صعوبة أمام الناخبين الراغبين في المنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان أمام المحكمة الدستورية، بما قد يحول دول ممارسة حقهم في التقاضي، علما بأن حقوق الدفاع التي تشكل الغاية المتوخاة من اشتراط الإدلاء بعناوين المنتخبين المنازع في انتخابهم يمكن ضمانها بتبليغ مذكرات الطعن إليهم بمقر العمالة... وتأسيسا على ما سبق، يكون ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 66.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية[2] من اشتراط... تضمين عرائض

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 259 بتاريخ 2 دجنبر 1998
ورقم 439 بتاريخ 21 فبراير 2001
ورقم 762 بتاريخ 2 يونيو 2009

(2) الصادر بتاريخ 4 شتنبر 2014 (الجريدة الرسمية عدد 6288)

الطعن عنوان المنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم، مخالفا للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 943 بتاريخ 25 يوليو 2014)

عدم اشتراط مؤازرة المحامي[1]

«... اشتراط تقديم العرائض الرامية إلى المنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان وجوبا من قبل محام، من شأنه ثني بعض الناخبين، وحتى بعض المرشحين، عن اللجوء إلى المحكمة الدستورية للطعن في صحة الانتخاب... وتأسيسا على ذلك، يكون ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 66.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية[2] من اشتراط تقديم عرائض الطعن من طرف محام... مخالفا للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 943 بتاريخ 25 يوليو 2014).

4 - الشروط المرتبطة بآجال إيداع عريضة الطعن

كيفية احتساب الأجل القانوني للطعن في الانتخابات

«... إن أجل الطعن استنادا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري يكون أجلا كاملا لا يدخل في حسابه اليوم الأول الذي يبتدئ فيه ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه، وأن اليوم الأخير صادف يوم عطلة نهاية الأسبوع فإن الأجل يمتد إلى أول يوم عمل بعد العطلة ... الأمر الذي تكون معه العريضة قد قدمت داخل الأجل القانوني». (قرار المجلس الدستوري رقم 353 بتاريخ 24 نونبر 1999)

ضرورة تقديم العريضة بعد فتح الأجل القانوني للطعن

«... يبين من التحقيق أن عريضة الطعن التي تتضمن طلب إلغاء الاقتراع المجرى بالجهة الشرقية في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية... قد

(1) كانت المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 98-8 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص على أن "العرائض يجب أن تكون ممضاة من أصحابها أو من محام مسجل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب..."

(2) الصادر بتاريخ 4 شتنبر 2014 (الجريدة الرسمية عدد 6288)

قدمت بتاريخ 8 سبتمبر 2006 أي قبل فتح أجل إحالة أمر الانتخاب إلى المجلس الدستوري؛ مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن ... ». (قرار المجلس الدستوري رقم 636 بتاريخ 17 مايو 2007)

شروط الطعن في حكم المحكمة الابتدائية المتعلق برفض الترشيح[1]

– «... يستفاد من أحكام المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ومن الفقرة الأخيرة من المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب... أن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية المتعلق برفض الترشيح لانتخابات مجلس النواب يجب – لكي يكون مقبولا – أن يرفع إلى المجلس الدستوري داخل الأجل القانوني المحدد في 15 يوما ابتداء من الإعلان عن نتيجة الاقتراع، على أن يكون ذلك في نطاق الدعوى المرفوعة إليه بقصد إلغاء نتيجة الاقتراع في الدائرة التي كان الطاعن يريد ترشيح نفسه أو لائحته فيها... وحيث إن الطعن الذي قدمه السيد ... لا يتوفر على الشروط المشار إليها أعلاه، الأمر الذي يجعله غير مقبول». (قرار المجلس الدستوري رقم 675 بتاريخ 26 دجنبر 2007).

– «... تُحدِّد أحكام المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري أجل الطعن في انتخاب أعضاء مجلس النواب في 15 يوما من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع... وحيث إنّ عريضة الطعن التي تقدم بها السيد ... أودعت لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في فاتح أغسطس 2008، أي خارج الأجل القانوني ... الذي يسري ابتداء من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع، مما يتعين معه التصريح بعدم قبولها». (قرار المجلس الدستوري رقم 741 بتاريخ 4 مارس 2009)

(1) أصبح هذا الأجل بمقتضى المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 13-66 المتعلق بالمحكمة الدستورية، يحدد في ثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع.

5 - الأجل العام للبت في الطعون الانتخابية

تجاوز أجل السنة المحدد للمحكمة الدستورية للبت في الطعون الانتخابية يكون بدون تحديد

«... ما دام أن الدستور أجاز للمحكمة الدستورية ـ دون تحديد للمدة – تجاوز أجل السنة المحدد لها للبت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، مع وجوب التقيد في ذلك بالشروط الواردة في الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من الدستور، فإنه ليس للمشرع أن يقيد هذا الترخيص بأجل معين... وبناء على ذلك، تكون عبارة "على أن لا يتجاوز ذلك في جميع الأحوال مدة ستة أشهر" الواردة في المادة 33 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، التي تعد بمثابة إضافة إلى مضمون الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من الدستور، مخالفة لهذا الأخير». (قرار المجلس الدستوري رقم 943 بتاريخ 25 يوليو 2014)

6 - التنازل عن الدعوى المتعلقة بالمنازعات الانتخابية

6-1- شروط وحالات قبول التنازل

يجب أن يكون طلب التنازل صريحا[1]

«... حيث إن تنازل الطاعن السيد ... في مواجهة المطعون في انتخابه السيد ... جاء صريحا، فإنه لا مانع من الاستجابة لطلبه». (قرار المجلس الدستوري رقم 759 بتاريخ 7 مايو 2009).

يجب أن يكون المطعون في انتخابه متوفرا على الأهلية

«... قدم السيد ... طلبا صريحا إلى المجلس الدستوري يرمي إلى التنازل عن طعنه، والذي كان قد أثار فيه مسألة أهلية المطعون في انتخابه، وبعد أن تأكد المجلس

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 575 بتاريخ 16 يونيو 2004
ورقم 787 بتاريخ 17 مارس 2010.

من توفر هذا الأخير على الأهلية، فإنه لا يرى مانعا من الاستجابة لطلبه». (قرار المجلس الدستوري رقم 790 بتاريخ 18 مارس 2010)

6-2- حالات عدم قبول التنازل

عدم قبول التنازل عن الدعوى حين تثير عريضة الطعن مسألة الأهلية[1]

«... قدم السيد... طلبا صريحا إلى المجلس الدستوري يرمي إلى التنازل عن الطعن الذي قدمه في مواجهة المطعون في انتخابهم، غير أنه يبين من الاطلاع على عريضة الطعن التي تقدم بها أنها تثير، بخصوص أحد المطعون في انتخابهم، مسألة الأهلية التي لها مساس بالنظام العام والتي لا يحق التقيد فيها بالإرادة الانفرادية للطاعن، مما يتعين معه عدم الاستجابة لطلب التنازل الذي تقدم به الطاعن ...». (قرار المجلس الدستوري رقم 762 بتاريخ 08 يونيو 2009).

عدم قبول التنازل عن الدعوى إذا تعلق الأمر بالأهلية أو بوقائع من شأنها النيل من حرية ونزاهة وشفافية الانتخابات

«... حيث إن تنازل الطاعن عن طعنه جاء صريحا ... فإنه لا مانع من الاستجابة لطلب الطاعن، طالما أن عريضة الطعن لا تتعلق بالأهلية التي هي من النظام العام، ولم ترفق بحجج أو مستندات تثبت وقائع من شأنها النيل من حرية ونزاهة وشفافية الانتخابات وهي مبادئ أقرها الدستور... وجعلها قوام اختيار الأمة لممثليها في المؤسسات المنتخبة وكذا أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي». (قرار المجلس الدستوري رقم 845 بتاريخ 12 أبريل 2012)

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 845 بتاريخ 12 أبريل 2012

عدم قبول التنازل عن الدعوى حين تكون هناك مآخذ من شأنها النيل من حرية ونزاهة الانتخابات[1]

«... إن طلب تنازل الطاعن وإن جاء واضحا وصريحا، فإن العريضة والمستندات المدلى بها... أثارت مآخذ من شأنها، في حالة ثبوتها، النيل من حرية ونزاهة وشفافية الانتخاب، مما يتعين معه التصريح بعدم الاستجابة لطلبه». (قرار المجلس الدستوري رقم 874 بتاريخ 6 شتنبر 2012)

ثالثا - حجية قرارات القضاء الدستـوري

طلب إعادة النظر في قرارات المجلس الدستوري[2]

– «... إن أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 81 من الدستور تنص على أن قرارات المجلس الدستوري لا تقبل أي طريق من طرق الطعن... الأمر الذي يضفي على هذه القرارات حجية مطلقة ويحول بالتالي دون إعادة النظر فيها». (قرار المجلس الدستوري رقم 408 بتاريخ 29 أغسطس 2000)

– «... تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 81 من الدستور على أن قرارات المجلس الدستوري لا تقبل أي طريق من طرق الطعن... وعليه فإن الطلبات المرفوعة إلى هذا المجلس لإعادة النظر في القرارات الصادرة عنه تكون غير مقبولة، الأمر الذي يستوجب التصريح بعدم قبول الطلب». (قرار المجلس الدستوري رقم 471 بتاريخ 26 فبراير 2002).

(1) انظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 891 بتاريخ 4 أكتوبر 2012
ورقم 915 بتاريخ 7 ما يو 2013

(2) انظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 561 بتاريخ 08 مارس 2004

عرض تعديلات من جديد على المجلس في وقت سبق لهذا الأخير أن أصدر قرارات في ذات الموضوع[1]

– «... إن ما أضافته المادة 213 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من أن لرؤساء الفرق النيابية الحق في أن يتقدموا، بعد انصرام الأجل المحدد لذلك، بتعديلات للنصوص المعروضة للمناقشة هو ما كانت تنص عليه المادة 226 من النظام الداخلي لمجلس النواب الموافق عليه في 22 نونبر 1994 وسبق للمجلس الدستوري أن صرح بمقتضى قراره رقم 52/95، بعدم مطابقته للدستور بعلة أن حق التعديل مقصور على الحكومة والنواب بصفتهم الشخصية... الأمر الذي تعتبر معه الإضافة المدخلة على المادة 213 إهدارا للحجية التي تكتسيها قرارات المجلس الدستوري». (قرار المجلس الدستوري رقم 212 بتاريخ 20 مايو 1998).

– «... إن أحكام القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور... لا مجال لإعادة فحص دستوريتها، مراعاة للحجية المطلقة التي تكتسيها قرارات المجلس الدستوري بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 862 بتاريخ 12 يوليو 2012).

(1) انظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 213 بتاريخ 28 مايو 1998
ورقم 456 بتاريخ 7 غشت 2001
ورقم 630 بتاريخ 23 يناير 2007.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 14 أبريل 1998.

الباب الثاني
الحقوق والحريات

الفــرع الأول
المســـاواة

أولا - المساواة بين الرجل والمرأة

أ - السعي إلى تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء

– «... خصص المشرع، بمقتضى المادة 23 (من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب[1]) ... للنساء (ضمن الدائرة الوطنية) ستين مقعدا دون إخضاعهن لحد السن، ويكون بذلك قد سن مقتضيات قانونية ترمي – بغض النظر عن مداها – إلى تمتيع المترشحات الإناث بأحكام خاصة من شأنها تحقيق غاية دستورية تتمثل في إتاحة فرص حقيقية للنساء لتولي الوظائف الانتخابية، تطبيقا لأحكام الفصل 19 من الدستور الذي ينص على "تسعى الدولة إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء"، والفصل 30 الذي يقر بصراحة أنه "ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية"... وتأسيسا على ما سبق بيانه... فليس في أحكام المادة 23 المذكورة أعلاه ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011)

– «... إن أحكام المواد من 24 إلى 29 (من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية[2]) تفرض عددا من الواجبات والالتزمات على كل حزب سياسي، تتمثل في وجوب أن يتوفر على برنامج يحدد الأسس والأهداف التي يتبناها الحزب، وعلى نظام أساسي يحدد القواعد المتعلقة بتسييره وتنظيمه الإداري والمالي... وأن يعمل على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد من خلال السعي إلى بلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا وجهويا في أفق التحقيق التدريجي لمبدإ المناصفة بين النساء والرجال... وبناء على هذه الأسس

(1) الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد 5989).

(2) الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد 5989).

الدستورية فإنه ليس في المواد المذكورة أعلاه ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011)

– «... ما تقرره المادة 24 (من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين[1]) من وجوب تقديم لوائح ترشيح يتناوب فيها الجنسان يندرج في سياق ما يتضمنه الفصل 30 من الدستور من أنه "ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية"، وذلك في أفق تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء الذي تسعى إليه الدولة إعمالا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 منه... وهذا المقتضى... عندما لم يشترط منح الأولوية في لائحة الترشيح لأي من الجنسين، فإنه يكون بذلك قد تقيد جوهريا بمبدإ المساواة الوارد في الفصل 19 من الدستور الذي ينص على أنه "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية" ... وتأسيسا على ذلك، تكون مقتضيات المادة 24 مطابقة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 820 بتاريخ 18 نونبر 2011)

– «... إن ما يقره المشرع بخصوص مجالس الجهات من تخصيص إحدى الدائرتين المحدثتين على صعيد كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات للنساء... جاء تطبيقا لمبادئ أخرى أقرها الدستور نفسه والمتمثلة... في ما يتضمنه فصله 30 من دعوة المشرع إلى وضع مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية في أفق تحقيق المناصفة باعتبارها هدفا تسعى الدولة إلى بلوغه وفقا للفصل 19 من الدستور؛ ... وبناء على ما سبق بيانه، ومع مراعاة أن تكون هذه التدابير القانونية، التي تمليها دواع مرحلية ومؤقتة ترمي بالأساس إلى الارتقاء بتمثيلية النساء بالمجالس الجهوية، محدودة في الزمن يتوقف العمل بها بمجرد تحقيق الأهداف التي بررت اللجوء إليها، فإن هذه المقتضيات ليس فيهما ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 821 بتاريخ 19 نونبر 2011)

– «... لئن كانت مقتضيات مواد (القانون التنظيمي رقم 15-34 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات

(1) الصادر بتاريخ 22 نونبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر)

الترابية[1]) جاءت لإعمال أهداف وأحكام مقررة في الدستور، فإنه يتعين في هذا المجال أيضا استحضار المبادئ الأساسية الثابتة التي يرتكز عليها الدستور في مضمار ممارسة الحقوق السياسية، والمتمثلة بالخصوص في المواطنة وحرية الانتخاب والترشيح من خلال اقتراع عام خاضع لنفس القواعد والشروط وقائم على أساس مبادئ المساواة، وتكـــافؤ الفرص، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، وفق ما ينص عليه الدستور في تصديره وفي فصوله 2 (الفقرة الثانية) و6 (الفقرة الأولى) و19 (الفقرة الأولى) و30 (المقطع الثاني من الفقرة الأولى)، وهي مبادئ لا تسمح بإضفاء صبغة الديمومة على تدابير قانونية استثنائية تمليها دواع مرحلية ترمي بالأساس إلى الارتقاء بتمثيلية النساء وتمكينهن من ممارسة مهام ومسؤوليات انتخابية داخل مجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات، قصد الانخراط بنجاح في النظام الانتخابي العام... وبناء على ذلك، فإن ما تضمنته هذه التعديلات من مقتضيات تتعلق بتخصيص ثلث المقاعد على الأقل للنساء في كل دائرة انتخابية، فيما يخص انتخاب أعضاء مجالس الجهات، وعدد من المقاعد، محدد بصفة مسبقة، في مجالس الجماعات والمقاطعات، واعتبار المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس لائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية، يتعين اعتبارها مقتضيات مرحلية يتوقف العمل بها بمجرد تحقق الأهداف التي بررت اللجوء إليها، وهو أمر يعود تقديره للمشرع... مع مراعاة هذه الملاحظة، ليس في التعديلات المدخلة على مقتضيات مواد القانون التنظيمي المذكور أعلاه ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 970 بتاريخ 12 يوليو 2015)

ب - تجنب التمييز والإخلال بمبدإ المساواة

– «... إن مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه، طبقا للفصل 19 من الدستور، إذا كان يجيز اتخاذ تدابير تحفيزية خاصة من شأنها تيسير الولوج الفعلي للنساء إلى مناصب المسؤولية، داخل هياكل مجلس النواب، فإن ذلك يجب أن لا يتم من خلال مقتضيات تمييزية من شأنها الإخلال بمبدإ المساواة بين الرجل والمرأة المقرر في الفقرة الأولى من نفس الفصل 19 المذكور، الأمر الذي يكون معه ما

(1) الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015 (الجريدة الرسمية عدد 6380)

نصت عليه المادة 52 النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من التخصيص المسبق لحصة لا تقل عن نسبة الثلث في مناصب المسؤولية للنائبات داخل المجلس غير مطابق للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

– «... لئن كان المشرع مدعوا إلى سن القواعد وتحديد السبل التي من شأنها تعزيز ولوج النساء إلى المهام العمومية، انتخابية كانت أو غير انتخابية، بما في ذلك العضوية بالمحكمة الدستورية، وذلك إعمالا، بصفة خاصة، لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور التي تدعو الدولة إلى السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، فإن ما ينص عليه الدستور في تصديره من حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس، وفي الفقرة الأولى من فصله 19 من كون الرجل والمرأة يتمتعان، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، لا يسمح للمشرع بتخصيص نسبة مضمونة مسبقا لأحد الجنسين في الوظائف العمومية... وتخصيص نسبة مسبقة لأحد الجنسين في العضوية بالمحكمة الدستورية ينافي الشروط الجوهرية والمسطرية (المنصوص عليها في الفصل 130 من الدستور)... وتأسيسا على ذلك، فإن إمكان تمثيلية النساء في العضوية بالمحكمة الدستورية، لا يتأتى ضمانه إلا على مستوى الاقتراح والترشيح، دون أن يفضي ذلك إلى تخصيص نسبة مسبقة لا للرجال ولا للنساء في هذه المحكمة التي يخضع اختيار أعضائها، تعيينا وانتخابا، لشروط دستورية لا يجوز الإخلال بها اعتمادا على أي معيار، بما في ذلك التمييز بين الجنسين المحظور دستوريا». (قرار المجلس الدستوري رقم 943 بتاريخ 25 يوليو 2014)

– «... إن مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، إذا كان يقتضي اتخاذ تدابير تحفيزية خاصة من شأنها تيسير الولوج الفعلي للنساء إلى مناصب المسؤولية داخل هياكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فإن ذلك يجب أن يتم من خلال مقتضيات لا يترتب عنها الإخلال بمبدإ المساواة بين الرجل والمرأة المنصوص عليه في الفقرة

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

الأولى من نفس الفصل 19 المذكور، وبمبدإ حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس المقرر في تصدير الدستور؛

وحيث إن الصيغة المعتمدة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بموجب المادتين 29 و46 من نظامه الداخلي، للسعي إلى بلوغ هدف المناصفة بين الرجال والنساء في الولوج إلى مناصب المسؤولية في هياكل المجلس، تقوم على التخصيص المسبق لعدد من المقاعد للنساء، بدلا من إلزام الفئات الممثلة داخل المجلس بترشيح النساء والرجال معا لهذه المناصب، انسجاما مع ما تقتضيه الفقرة الرابعة من المادة 11 من القانون التنظيمي للمجلس من ضرورة مراعاة تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في تعيين أعضاء أربعة من الفئات الخمس التي يتألف منها المجلس... وبناء على ما سبق بيانه، فإن الصيغة المنصوص عليها في المادتين 29 و46 المذكورتين أعلاه، لم تتقيد بأحكام الفصل 19 من الدستور تقيدا كاملا، مما يجعلها غير مطابقة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 954 بتاريخ 2 مارس 2015)

ثانيا – المساواة أمام القانون

المساواة بين النائب البرلماني المتلبس بالجريمة في حالة عادية وغيره من المواطنين

«ما ورد في الفصل 65 (من القانون الداخلي لمجلس النواب[1]) من أنه "في حالة التلبس لا يستنطق النائب المعني بالأمر إلا بحضور من ينتدبه من النواب رئيس المجلس بعد أن يبلغ ذلك إلى وزير العدل" غير مطابق للدستور نظرا لأن الفصل 37 من الدستور[2] يستثنى من الحصانة جميع الأحوال التي يكون فيها النائب متلبسا بالجريمة، وبذلك يصبح النائب المتلبس في حالة عادية يطبق عليه قانون المسطرة الجنائية كما يطبق على غيره دون تمييز». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 58 بتاريخ 1 أبريل 1971)

---

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 26 أكتوبر 1970

(2) نص دستور سنة 1970 في فصله 37 على أنه "لا يمكن في أثناء دورات المجلس متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه... إلا بإذن من المجلس ما لم يكن هذا العضو في حالة التلبس بالجريمة.

ولا يمكن خارج مدة دورات المجلس إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها..."

المساواة بين النائب البرلماني المعتقل بصفة قانونية وغيره من المعتقلين

«... ما تضمنته المادة 162 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من أن للجنة العدل والتشريع بمجلس النواب أن تبعث عضوين من أعضائها للاستماع إلى نائب يكون في حالة اعتقال بصورة قانونية غير مطابق للدستور الذي لا ينص في فصله 37 المتعلق بالحصانة النيابية على أي إجراء من هذا القبيل، الشيء الذي يكون معه النائب المعتقل في وضع مماثل قانونا لوضع غيره من المعتقلين دون تمييز له عنهم في شيء». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 3 يناير 1995)

المساواة بين الأشخاص المحالين على المحكمة العليا[2]

«... إن المواد المخصصة لمسطرة التحقيق والواردة في (القانون التنظيمي رقم 00-63 المتعلق بالمحكمة العليا[3])، تتضمن أحكامها كيفية مباشرة لجنة التحقيق لأعمالها ... وأن هذه الأحكام راعت المساواة مسطريا بين جميع الأشخاص المحالين على المحكمة العليا من خلال توجيه الاتهام إليهم والتحقيق معهم وفق شروط مماثلة وعلى أساس نفس القواعد عندما قضت بأن تعمل لجنة التحقيق في حالة كشف التحقيق عن وقائع جديدة أو عن وجود مساهمين أو مشاركين خاضعين للمحكمة العليا على إبلاغ النيابة العامة بذلك». (قرار المجلس الدستوري رقم 583 بتاريخ 11 غشت 2004)

المساواة بين النائب البرلماني وغيره من المواطنين في حالة ارتكاب جريمة داخل مقر المجلس

«... ما ورد في المادة 90 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[4]) من أنه في حالة ارتكاب عضو جريمة داخل مقر المجلس يرفع الرئيس الجلسة في حالة انعقادها، ويجتمع المكتب ليقترح على المجلس الإجراءات التي يرى ضرورة تطبيقها في حق

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 1994

(2) على خلاف الدساتير الخمسة التي عرفها المغرب، والتي كانت تفرد فصلا خاصا بالمحكمة العليا، فإن دستور سنة 2011 لم يعد يتضمن أي إشارة إلى هذه المحكمة وعوض ذلك أصبح الفصل 94 منه، يكتفي بالتنصيص على أن "أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم".

(3) الصادر بتاريخ 10 نونبر 2008 (الجريدة الرسمية عدد 5681)

(4) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012

العضو المعني مخالف للدستور، لما فيه من إخلال بمبدإ مساواة الجميع، بمن فيهم أعضاء البرلمان، أمام القانون». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

المساواة بين المتهمين أمام قواعد الإجراءات القضائية

«... إن مبدأ المساواة بين المتهمين أمام قواعد الإجراءات القضائية، الذي يعد من مظاهر المساواة أمام القانون، يقتضي، مبدئيا، أن يتمتع محامو المتهمين وكذا محامو الطرف المدني، في كافة الجرائم، بنفس الشروط وبنفس الآجال لإعداد دفاعهم». (قرار المجلس الدستوري رقم 921 بتاريخ 13 غشت 2013)

ثالثا – المساواة في الحقوق

أ - المساواة في تقلد الوظائف العمومية

– «... إن الفصل 12 من الدستور[1] المعتمد عليه في العريضة، لا يرمي موضوعه إلا إلى إقرار مبدأ المساواة بين المواطنين في تقلد الوظائف العمومية، وهذا المبدأ هو الذي يرجع الاختصاص فيه للقانون بمقتضى الفصل 48 من الدستور[2]، أما الشروط الواجب توفرها لنيل الوظائف العمومية فيرجع أمر تحديدها تارة إلى القانون، إن كانت تتصل بالضمانات الأساسية... وتارة إلى النصوص التنظيمية في الأحوال الأخرى، وشرط معرفة مادة أو معرفة لغة قراءة وكتابة لا يسوغ اعتباره بحكم طبيعته متصلا بالضمانات الأساسية ليكون من نطاق القانون، وللسلطة المنظمة لامتحان ما وحدها أن تحدد في كل حالة من الأحوال مواد الامتحان واللغة المستعملة في أدائه، حسب الظروف وحاجيات المصالح العمومية مع مراعاة مبدأ المساواة بين الممتحنين من المواطنين». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 20 بتاريخ 29 مايو 1964)

---

(1) نص دستور سنة 1962 في فصله 12 على أنه "يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية، وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها."

(2) نص دستور سنة 1962 في فصله 48 على أنه "يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين الآتية :

– المبادئ الأساسية للقانون المدني والقانون الجنائي؛

– تنظيم القضاء بالمملكة؛

– الضمانات الأساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين؛

ويمكن أن يحدد ويتمم هذه المقتضيات قانون تنظيمي."

– «... يستخلص من المادة 142 (من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية[1]) أن الإمكانية المخولة لجميع المواطنين في تقلد الوظائف والمناصب العمومية تعد من الحريات العامة التي يكرسها الدستور وأن كل استثناء لهذا الحق، كما هو الشأن عند إحداث حالة من التنافي بين وضعية معينة وتقلد الوظائف والمناصب العمومية... يجب أن يكون محدودا في مداه ومحددا في مجال تطبيقه ومدققا بالنسبة لشروط إعماله... كما عليه أن يكون متلائما مع المبادئ المنصوص عليها في الدستور أو التي لها قيمة دستورية». (قرار المجلس الدستوري رقم 382 بتاريخ 15 مارس 2000)

– «... تتضمن المادة 20 (من القانون التنظيمي رقم 06/02 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31/97 المتعلق بمجلس النواب[2]) مقتضيات جديدة تنص على أن لوائح المرشحين يجب أن تتضمن بيان الانتماء السياسي لأصحابها... وحيث إنه قد يفهم من أحكام هذه المادة اشتراط الانتماء السياسي للمرشح، وهو ما سوف يتعارض مع ... أحكام الفصل 12 من الدستور[3] الذي ينص على أن جميع المواطنين يمكنهم أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية... الأمر الذي يعتبر غير مطابق للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 475 بتاريخ 25 يونيو 2002)

ب- المساواة في الترشح للانتخابات[4]

– «... إذا كان الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 177-77-1 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه[5]، يسمح في فقرته

(1) الصادر بتاريخ 1 يونيو 2000 (الجريدة الرسمية عدد 4800)

(2) الصادر بتاريخ 4 يوليو 2002 (الجريدة الرسمية عدد 5018)

(3) نص دستور سنة 1996 في فصله 12 على أنه "يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها."

(4) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 72 بتاريخ 10 أبريل 1995
و رقم 795 بتاريخ 28 أبريل 2010
ورقم 796 بتاريخ 19 مايو 2010
ورقم 946 بتاريخ 30 أكتوبر 2014

(5) للتذكير قد نسخ هذا القانون التنظيمي بموجب القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد 5987)

الثانية للعامل بتمديد فترة الإقتراع إلى الساعة الثامنة مساء، فإن تقرير التمديد في بعض مكاتب التصويت دون بعض، داخل نفس الدائرة الإنتخابية، من شأنه أن يترتب عليه إخلال... بمبدإ تكافؤ الفرص بين المترشحين». (قرار المجلس الدستوري رقم 70 بتاريخ 3 أبريل 1995)

– «... بالرغم من كون الطاعن... لم يدل بما يثبت ما ادعاه من أن رفض مأمور الخزينة الجهوية تسلم مبلغ الضمان كان مناورة تهدف إلى إزاحته من المنافسة الانتخابية لمصلحة المطعون في انتخابه، فإن الحيلولة بينه وبين الترشح لانتخابات مجلس النواب من شأنها، باعتبار ظروف النازلة، أن يكون قد ترتب عليها إخلال بما يتطلبه صدق العملية الانتخابية من إفساح المجال أمام جميع من يحق لهم الترشح لها ليتمكنوا من ممارسة حقهم في ذلك على قدم المساواة فيما بينهم... وتأسيسا على ذلك، يتعين إلغاء الاقتراع وإبطال النتيجة التي أسفر عنها». (قرار المجلس الدستوري رقم 218 بتاريخ 9 يونيو 1998)

– «... ليس في المادة 12 ولا في المقتضيات الأخرى من القانون التنظيمي رقم 31/97 المتعلق بمجلس النواب[1]... ما يجعل من الوزير الذي يتقدم لانتخاب أعضاء مجلس النواب مرشحا من نوع خاص لا يخضع لنفس الواجبات ولا يتمتع بنفس الحقوق المخولة للمرشحين الآخرين، وأن الوزير المرشح يمكنه، تبعا لذلك، أن يُضَمّن منشوراته الانتخابية كل المعلومات التي من شأنها أن تعرف به لدى الناخبين... على أن ممارسة هذا الحق لا تعني أن للوزير المرشح أن يستعمل الإمكانيات المادية والبشرية للوزارة أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع». (قرار المجلس الدستوري رقم 517 بتاريخ 10 يونيو 2003)

– «... يبين من التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري ومن اللوائح التي استحضرها، أن المطعون في انتخابه مسجل باللائحة الانتخابية لغرفة التجارة والصناعة والخدمات ... وأنه ترشح لاقتراع ... تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين ضمن لائحة الاتحاد العام الديمقراطي للشغالين بصفته مندوبا رسميا للأجراء، دون

(1) الصادر بتاريخ 4 شتنبر 1997 (الجريدة الرسمية 4516)

أن يقوم في الأجل القانوني بما يأمر به القانون من طلب التشطيب على اسمه من اللائحة الانتخابية للغرفة المذكورة، مما يعني أنه كان، في تاريخ إيداع الترشيحات، مسجلا في لائحة هيئتين انتخابيتين لا يسمح القانون بالانتماء إليهما معا في ذات الوقت، الأمر الذي يجعل تقييده في اللائحة الانتخابية للهيئة التي ترشح عنها تقييدا مخالفا للقانون، وفيه، علاوة على ذلك، إخلال بمبدإ المساواة ما بين المترشحين». (قرار المجلس الدستوري رقم 802 بتاريخ 30 يونيو 2010)

– «... إن إظهار العلم الوطني في برنامج معد للحملة الانتخابية يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 118 من القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية[1] ... التي تمنع استعمال الرموز الوطنية في البرامج المعدة للحملة الانتخابية... وهذه المخالفة... تنافي القانون وتخل بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين». (قرار المجلس الدستوري رقم 946 بتاريخ 30 أكتوبر 2014)

ج - المساواة بين الناخبين

المساواة بين الناخبين في فترة الاقتراع - حالة تمديد فترة الاقتراع بالنسبة لبعض مكاتب التصويت دون الأخرى[2]

«... إن تمديد فترة الاقتراع في بعض مكاتب التصويت دون بعض داخل نفس الدائرة الانتخابية من شأنه أن يترتب عليه إخلال بمبدأ المساواة بين الناخبين... وقد يكون له بالتالي تأثير في نتيجة الاقتراع». (قرار المجلس الدستوري رقم 211 بتاريخ 07 مايو 1998)

(1) الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد5991)

(2) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 70 بتاريخ 3 أبريل 1998
ورقم 253 بتاريخ 12 نونبر 1998
ورقم 475 بتاريخ 15 يونيو 2002

د – المساواة بين أعضاء البرلمان

المساواة بين النواب في تقديم اعتراضات وملاحظات تتعلق بمحضر الجلسة

«... إن ما تضمنته المادة 125 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من قصر حق تقديم اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بمحضر الجلسة على الفرق النيابية وحدها يحرم النواب الذين لا ينتمون إليها من حق يتمتع به المنتمون منهم إلى فرق بواسطة الناطقين بلسانها ويخل لذلك بمبدأ المساواة الذي يقره الدستور بين النواب سواء كانوا منتمين إلى فرق نيابية أو غير منتمين إليها». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 03 يناير 1995)

المساواة بين النواب في الاعتراض على التصويت بدون مناقشة

«... إن ما تضمنته المادة 237 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من جعل حق الاعتراض على التصويت بدون مناقشة على مشاريع ومقترحات القوانين مقصورا على رؤساء الفرق البرلمانية دون غيرهم من أعضاء مجلس النواب غير مطابق للدستور الذي يسوى بين جميع النواب في حق المناقشة والتصويت ولا يخول رؤساء الفرق أي امتياز في هذا الصدد». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 03 يناير 1995)

المساواة بين النواب في شرح موجب التصويت

«... ما تضمنته المادة 106 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[3]) من قصر الحق في شرح موجب التصويت على الفرق النيابية وحدها يحرم النواب غير المنتمين إليها من حق يجب أن يتمتعوا به في الحدود التي يقتضيها الحفاظ على حقوقهم من جهة ويتطلبها حسن سير العمل البرلماني من جهة أخرى». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 03 يناير 1995)

---

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 1994.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بالتاريخ الوارد في الهامش أعلاه.

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بالتاريخ الوارد في الهامش (1) أعلاه.

المساواة بين النواب في المناقشات التي تعقب الأسئلة الشفهية

«... ما تضمنته المادة 284 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من قصر حق المشاركة في المناقشات التي تعقب الأسئلة الشفهية على نائب من كل فريق يحرم النواب غير المنتمين إلى فرق من حق يتمتع به زملاؤهم بواسطة الناطق باسم فرقهم ويخل بالتالي بالمساواة التي يقرها الدستور بين جميع أعضاء مجلس النواب لا فرق بين المنتمين منهم إلى الفرق النيابية وغير المنتمين إليها». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 03 يناير 1995)

المساواة بين أعضاء مجلس النواب في حق طلب التصويت سريا في اللجان

«... ما تضمنته المادة 65 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من قصر حق طلب التصويت سريا في اللجان على الفرق النيابية بعد أن كان ذلك الحق مشاعا بين جميع أعضاء اللجان يترتب عليه إخلال بمبدأ المساواة بين أعضاء مجلس النواب ويعد بالتالي غير مطابق للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 212 بتاريخ 20 مايو 1998)

المساواة بين أعضاء مجلس النواب- حالة عزل عضو المجلس في بداية ولايته وآخر في نهايتها على ارتكاب نفس المخالفة[3]

«... إن أحكام البند العاشر من القانون التنظيمي رقم 06-50 القاضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، تثير عدة إشكالات قانونية ودستورية تتمثل في... أنه يترتب عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات من طرف العضو بمجلس النواب جزاءان متفاوتان ومختلفان، بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق ببداية الانتداب أو بنهايته، رغم أن الأمر يتعلق بنفس المخالفة، وهو ما يخل بمبدأ المساواة الذي له قيمة دستورية». (قرار المجلس الدستوري رقم 660 بتاريخ 23 شتنبر 2007)

---

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 1994.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 14 أبريل 1998.

(3) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 661 بتاريخ 23 شتنبر 2007.

المساواة بين النواب - حالة استرجاع عضو بالحكومة لمقعده النيابي بعد انتهاء مهامه الحكومية[1]

«... يستفاد من أحكام المادة 14 (من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب[2]) أن المترشح الذي دُعي لملء المقعد الشاغر عن طريق مسطرة التعويض يكون انتدابه مؤقتا ينتهي بانتهاء المهام الحكومية للنائب السابق... وحيث إنه ليس في الدستور ما يسمح بوجود نيابة برلمانية مؤقتة، فإن المقطع المذكور يتنافى مع مبدإ المساواة بين النواب فيما بينهم... وتأسيسا، على ذلك، يكون هذا المقتضى غير مطابق لأحكام الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011)

المساواة بين رؤساء المجموعات النيابية ورؤساء الفرق النيابية في تناول الكلمة

«... بناء على أن الدستور أقرّ، في فصليه 61 و69، وجود المجموعات النيابية إلى جانب الفرق، فإن ما تضمنته المادة 37 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[3]) في الفقرة الأخيرة منها من أن الكلمة تعطى فقط بالأسبقية لرؤساء الفرق وأعضاء اللجنة ثم لباقي أعضاء المجلس الحاضرين دون ذكر رؤساء المجموعات إسوة بنظرائهم رؤساء الفرق النيابية، يجعل الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة غير مطابقة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

المساواة بين النواب في حالة ما إذا دفعت الحكومة بعدم قبول مقترح قانون مقدم من قبل فريق من المعارضة

«... ما تضمنه المادة 41 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[4]) من أنه "إذا دفعت الحكومة بعدم قبول مقترح قانون مقدم من قبل فريق من المعارضة أثناء الجلسة المخصصة للتصويت بحكم أنه لا يدخل في مجال القانون، وإذا تشبث الفريق مقدم

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 820 بتاريخ 18 نونبر 2011.

(2) الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد 5987).

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

(4) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

المقترح بموقفه يحيل رئيس المجلس وجوبا طلبا في هذا الشأن للمحكمة الدستورية داخل أجل ثمانية أيام للبت فيه" غير مطابق للدستور، لحصر هذا الحق في فرق المعارضة دون سائر النواب». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

المساواة بين النواب في الاطلاع على مشاريع ومقترحات القوانين المسجلة في جدول الأعمال

«... ما ورد في المادة 91 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من أنّ رئيس المجلس يُطلع رؤساء اللجان الدائمة المعنيـة بالأمر ورؤساء الفرق ورؤساء المجموعات النيابية على مشاريع ومقترحات القوانين المسجلة في جدول الأعمال، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أنْ يشمل هذا الإخبار أيضا النواب غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة نيابية». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

المساواة بين النواب أثناء التحدث في الجلسة الأسبوعية المخصصة للأسئلة الشفوية

«تنص المادة 104 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) على أنه لرؤساء الفرق النيابية أو لمن ينتدبونهم الحق في تناول الكلام في بداية الجلسة الأسبوعية المخصصة للأسئلة الشفهية للتحدث في موضوع عام وطارئ ... لكن وبما أن أعضاء البرلمان، الذين يستمدون نيابتهم من الأمة بموجب الفصل 60 من الدستور، متساوون في ممارسة الحقوق التي يخولها لهم الدستور... وأن التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، يعد بمقتضى الفصل الأول من الدستور، من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام الدستوري للمملكة... فإن ما تتضمنه هذه المادة من منح الأسبقية الزمنية للتحدث في موضوع عام طارئ، في جلسة مخصصة دستوريا لأسئلة النواب وأجوبة الحكومة... وحصر تناول الكلام فيها على رؤساء الفرق النيابية أو من ينتدبونهم دون سائر النواب... يُخِلُّ بالمبادئ الدستورية سالفة الذكر، مما يجعل هذه المادة غير مطابقة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بالتاريخ الوارد في الهامش أعلاه.

المساواة بين أعضاء مجلس المستشارين في مناقشة التعديلات

«... ما ورد في المادة 186 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[1]) من قصر حق التدخل خلال اجتماع اللجنة المخصص لمناقشة التعديلات على واضعيها والحكومة دون باقي المستشارين، مخالف للدستور لما فيه من إخلال بمبدإ المساواة بين أعضاء مجلس المستشارين باعتبارهم يستمدون نيابتهم من الأمة وباعتبارهم أعضاء في اللجان الدائمة التي تحال عليها مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها». (قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014)

(1) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 21 مايو 2014

الفــرع الثانــي
الحقوق والحريات المدنية والسياسية

أولا - الحقوق والحريات الشخصية

حرية المواطنين في الانخراط في أي منظمة سياسية ونقابية

«... قد يفهم من أحكام المادة 20 (من القانون التنظيمي رقم 02-06 القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب[1]) اشتراط الانتماء السياسي للمرشح، وهو ما سوف يتعارض مع مقتضيات الفصل 9 من الدستور[2] الذي يضمن للمواطنين حرية الانخراط في أي منظمة نقابية أو سياسية حسب اختيارهم». (قرار المجلس الدستوري 475 بتاريخ 25 يونيو 2002)

حرية المواطنين في تأسيس الأحزاب السياسية

«... إن العدد المطلوب قانونا في تأسيس الأحزاب السياسية المحدد في 300 من الأعضاء المؤسسين و1000 من المؤتمرين، واشتراط توزيعهم بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على ثلثي عدد جهات المملكة على الأقل شريطة ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5 في المائة من هذا العدد يرمي، من جهة، إلى ضمان حد أدنى من الجدية في عملية تأسيس الأحزاب السياسية التي يتعين عليها على الأقل أن تكون قادرة بشريا على إنشاء هياكلها التنظيمية الوطنية والجهوية، وهو ما لا يحد من حرية المواطنين في تأسيس الأحزاب السياسية، كما يرمي، من جهة أخرى، إلى تطبيق ما ينص عليه الدستور في فصله السابع من حظر تأسيس الأحزاب السياسية على أساس جهوي، مما تكون معه

(1) الصادر بتاريخ 4 يوليو 2002 (الجريدة الرسمية عدد 5018)

(2) إذا كان الفصل 9 من دستور سنة 1996 يضمن للمواطنين حرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم، فإن الفصل 61 من دستور سنة 2011 قنن هذه الحرية حين نص على أن المحكمة الدستورية تجرد من صفة عضو في البرلمان، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات...

مقتضيات المادتين 6 و11 (المحددتين على التوالي لشروط ومحتويات ملف تأسيس الحزب السياسي، وعلى عدد المؤتمرين الواجب مشاركتهم في اجتماع المؤتمر التأسيسي)، ليس فيها ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011)

حرية المواطنين في تغيير الانتماء الحزبي أو التخلي عنه[1]

«... لئن كان من حق المواطنين، في نطاق ممارستهم لحقوقهم السياسية المكفولة دستوريا، تغيير انتماءاتهم الحزبية أو التخلي عنها في أي وقت شاؤوا، فإن مبادئ شفافية الانتخابات والمسؤولية والمواطنة الملتزمة المقررة على التوالي في الفصلين 11 و37 من الدستور، تستوجب أن يتم هذا التغيير أو التخلي بصورة صريحة وفق مقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية لا سيما حين يتعلق الأمر بالرغبة في الترشح للانتخابات». (قرار المجلس الدستوري رقم 867 بتاريخ 6 غشت 2012)

ثانيا - الحقوق والحريات الخاصة بالمشاركة السياسية

تقييد حرية المنتخب في تغيير انتمائه السياسي والنقابي

«... لئن كانت ممارسة حرية الانتماء السياسي والنقابي، المكفولة بمقتضى الدستور، تضمن الحق لأي منتخب في أن يتخلى إراديا عن الانتماء للهيئة السياسية أو النقابية التي ترشح باسمها للانتخابات، فإن ذلك يبقى مقيدا بحقوق الناخبين الذين وضعوا فيه ثقتهم وكذا بحقوق الهيئة التي رشحته للمهمة الانتدابية التي تولاها في نطاق تعاقد معنوي بين الطرفين، وذلك انطلاقا من مبدإ الوفاء السياسي والنقابي في إطار الديمقراطية المواطنة التي جعلها الدستور، إلى جانب ربط المسؤولية بالمحاسبة، من مقومات النظام الدستوري للمملكة في تلازم ثابت بين الحقوق والواجبات، واعتبارا كذلك للدور المخول للهيآت السياسية والنقابية في الحياة الوطنية وفقا لأحكام الفصلين السابع والثامن من الدستور[2]». (قرار المجلس الدستوري رقم 820 بتاريخ 18 نونبر 2011)

---

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 870 بتاريخ 11 غشت 2012.

(2) ينص الفصل السابع من دستور سنة 2011 على أنه "تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة..." = =

حرية الترشح لعضوية مجالس العمالات والأقاليم – إعفاء الترشح لعضوية هذه المجالس من بعض الشروط

«... لئن كانت المادة 111 (من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية[1]) تستثني مجالس العمالات والأقاليم من تطبيق أحكام المادة الثامنة التي تنص على أنه "لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي" وتبيح، خلافا لها، بأن تتضمن لوائح الترشيح المقدمة برسم انتخاب هذه المجالس أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي، فإن هذا الاستثناء يجد مبرره في محدودية القاعدة الإنتخابية لهذه المجالس، وهي الوحيدة ضمن مجالس الجماعات الترابية التي ينتخب أعضاؤها بطريقة غير مباشرة، مما قد يتعذر معه، لدى تشكيل هذه المجالس، التقيد الكامل بأحكام المادة الثامنة سالفة الذكر... وتأسيسا على ذلك، فإن أحكام المادة الثامنة والاستثناء الوارد عليها بموجب المادة 111 من هذا القانون التنظيمي ليس فيهما ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 821 بتاريخ 19 نونبر 2011)

حق الناخبين في التعرف على مواقف ممثليهم في مجلسي البرلمان

«... إذا كان لأعضاء مجلسي البرلمان – الذين يستمدون نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي طبقا للفصل 60 من الدستور- حرية التصويت حسب قناعاتهم، فإن ذلك يجب أن لا يحول دون حق الناخبين في التعرف على مواقف ممثليهم في مجلسي البرلمان المعبر عنها بالتصويت العلني». (قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014)

= = والفصل الثامن على أنه "تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها...".

(1) الصادر بتاريخ 22 نونبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر)

الفــرع الثـالــث
ضمانات ممارسة الحقوق والحريات

أولا - ضمانات ممارسة الحقوق والحريات

ضمانات حماية الحقوق والحريات في حالة الجرائم الخطيرة والمعقدة

«... لئن كان يحق للمشرع، لا سيما من أجل حماية أمن وحرية المواطنات والمواطنين وضمان سلامة السكان وسلامة التراب الوطني وصيانة المال العام، كما هو وارد على التوالي في تصدير الدستور وفي فصليه 21 و36، أن يسن، في المجال القضائي، قواعد وإجراءات خاصة استثنائية من الإجراءات العامة، من بينها حق قاضي التحقيق في أن يأمر، تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، بعدم تسليم نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف كليا أو جزئيا إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، وذلك من أجل توفير شروط حسن سير التحقيق في جرائم خطيرة ومعقدة منصوص عليها في المادة 108من قانون المسطرة الجنائية وكذا جرائم الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر أو غسل الأموال، فإن المشرع، المقيد دائما بضرورة احترام المبادئ الرامية إلى صيانة الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع... يتعين عليه إحاطة الاستثناءات المشار إليها أعلاه بأكبر قدر من الضمانات».

(قرار المجلس الدستوري رقم 921 بتاريخ 13 غشت 2013)

ضمانات ممارسة حــق تقديم عرائــض

«... لئن كان الدستور ينص في البند الثالث من فصله 146 على أنه تحدد بقانون تنظيمي شروط تقديم العرائض إلى مجلس الجهة من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات، فإن ما اشترطته المادة 121 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات[1] في بندها الأخير، دون مبرر مقبول، من وجوب أن تكون الجمعية التي

(1) الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015 (الجريدة الرسمية عدد 6380).

تتقدم بعريضة متوفرة على فروع قانونية في كل أقاليم الجهة، من شأنه الحد من ممارسة حق دستوري مخوَّل للجمعيات، بموجب الفصل 139 من الدستور، قصد تقديم عرائض إلى مجلس الجهة لمطالبته بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله، الأمر الذي يكون معه البند الأخير من المادة 121 من هذا القانون التنظيمي مخالفا للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 966 بتاريخ 30 يونيو 2015)

ثانيا - ضمانات ممارسة الحقوق والحريات الخاصة بالمشاركة السياسية

ضمانات حماية حرية التصويت[1]

«... إن الاستقالة (المنصوص عليها بالنسبة لبعض المسؤولين القضائيين والإداريين) وإن قدمت من طرف النائب المعني بالأمر امتثالا لإنذار الغرفة الدستورية فلا يمكن أن يرجع مفعولها إلى الماضي وأن تمحو في الماضي عدم القابلية للانتخاب... ولهذا فإن التنصيص على أن تقديم الاستقالة يحول دون الحكم بالتجريد من صفة النائب بدون تمييز بين الأشخاص الذين وقعوا بعد الانتخاب في حالة عدم القابلية وبين الأشخاص الذين كانوا في تلك الحالة وقت الانتخاب وقبله يكون قد أخل بمبدإ حرية التصويت الذي هو من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 43 بتاريخ 27 مايو 1965)

ضمانات ممارسة حق الترشح [2]

- «... بالرغم من كون الطاعن لم يدل بما يثبت ما ادعاه من أن رفض مأمور الخزينة الجهوية تسلم مبلغ الضمان كان مناورة تهدف إلى إزاحته من المنافسة الانتخابية لمصلحة المطعون في انتخابه فإن الحيلولة بينه وبين الترشح لانتخابات مجلس النواب من

(1) أنظر الصفحات رقم ..... من هذا الكتاب

(2) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 185 بتاريخ 13 مارس 1998
ورقم 600 بتاريخ 9 فبراير 2005
ورقم 800 بتاريخ 27 مايو 2010

شأنها، باعتبار ظروف النازلة، أن يكون قد ترتب عليها إخلال بما يتطلبه صدق العملية الانتخابية من إفساح المجال أمام جميع من يحق لهم الترشح لها ليتمكنوا من ممارسة حقهم في ذلك على قدم المساواة فيما بينهم... وتأسيسا على ذلك، يتعين إلغاء الاقتراع وإبطال النتيجة التي أسفر عنها». (قرار المجلس الدستوري رقم 218 بتاريخ 09 يونيو 1998)

– «... تشبث العامل... برفض تسجيل ترشيح الطاعن رغم تبليغه صدور حكم قضائي يُعَد خرقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 81 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تنص على أنه "يتعين على العامل أن يسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها ويعمل على إشهارها"، كما يعتبر علاوة على ذلك مسّاً صريحا بحق أساسي ضمنه الدستور والقوانين المكملة له لجميع المواطنين... الأمر الذي يتعين معه إبطال العمليات الانتخابية التي جرت بالدائرة المعنية». (قرار المجلس الدستوري رقم 401 بتاريخ 13 يونيو 2000)

– «... امتناع الوالي عن تسجيل ترشيح الطاعن ... لعضوية مجلس المستشارين، رغم صدور حكم قضى بإلغاء القرار الصادر عن الوالي برفض طلب ترشيح المعني بالأمر، يعد انتهاكاً لسلطة الأحكام القضائية وإخلالاً بأحكام المادة 50 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين التي تنص في فقرتها الرابعة على أنه "يتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات المعلن قبولها من طرف المحكمة وتعمل على إشهارها ... وحيث إن هذه الممارسة المنافية للقانون... ترتب عنها استبعاد إحدى اللوائح بطريقة غير قانونية عن المنافسة من أجل تمثيل الأمة، تُعَدُّ... إخلالاً صريحا بحق أساسي ضمنه الدستور والقوانين التنظيمية المكملة له لجميع المواطنين، المتمثل في حق الترشح... فإنه يتعين التصريح ببطلان الانتخاب موضوع الطعن». (قرار المجلس الدستوري رقم 795 بتاريخ 28 أبريل 2010)

ضمانات تحقيق التعددية والتنافسية

«... لئن كان يحق للسلطة العمومية المختصة بمقتضى الدستور أن تقنن ممارسة الوظائف التمثيلية والترشح لها، وذلك في اتجاه تجميع وبلورة التيارات الحزبية المتقاربة في اختيارات كبرى قصد توضيح الرهانات الانتخابية وضمان مشاركة فاعلة

للمواطنين، فإن هذا التقنين لا يمكن أن يتم إلا في حدود معينة وعبر أسلوب لا يترك مجال التدخل الحاسم لغير المشرع وفي إطار المبادئ السالفة الذكر، أي حسب معايير مضبوطة ودالة ودائمة الوجود ولأسباب كافية وارتكازا على وقائع مؤكدة مع تغليب في كل الأحوال، الحلول الأكثر ضمانا للتعددية والتنافسية على الأخرى». (قرار المجلس الدستوري رقم 630 بتاريخ 23 يناير 2007)

ضمانات المشاركة الفعلية في الحياة السياسية لفئات واسعة من المجتمع

«... إن المشرع، بحرصه على تمثيل كافة جهات المملكة في الدائرة الانتخابية الوطنية وعلى إقرار مبدإ التداول على المقاعد المخصصة لها وعلى توسيع التمثيلية السياسية فيها، وكل ذلك في حدود ما تقتضيه الضرورة، يكون قد وفر، وبالقدر المطلوب، الشروط التي تجعل إحداث دائرة انتخابية وطنية ينتخب في نطاقها 90 عضوا... مستجيبا للأهداف الدستورية التي تبرر وجودها». (قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011)

ثالثا - ضمانات ممارسة حق التقاضي

أ - ضمانات احترام حقوق الدفاع

ضمان مبدإ التكافؤ بين سلطتي الاتهام والدفاع

«... إن حق الدفاع ينطوي على حقوق أخرى تتفرع عنه، من ضمنها حق الاطلاع والحصول على الوثائق المدرجة في ملف الاتهام المتوفرة لدى النيابة العامة، مراعاة لمبدأ التكافؤ بين سلطتي الاتهام والدفاع». (قرار المجلس الدستوري رقم 921 بتاريخ 13 غشت 2013)

ضمانات ممارسة حقوق الدفاع بإعطاء محامي المتهم والطرف المدني الحيز الزمني الكافي لإعداد دفاعهم

«... إن أمر قاضي التحقيق بعدم تسليم محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق ملف القضية كليا أو جزئيا، باعتباره استثناء يمس بمبدإ تمتع الجميع بنفس حقوق

الدفاع المضمونة أمام المحاكم وبمبدإ المساواة بين المتهمين، إذا كانت تبرره مستلزمات حسن سير التحقيق في جرائم من نوع خاص، فإن ممارسته يجب أن يراعى فيها تخويل محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، بعد تسليمهم نسخة من ملف القضية كاملا، الحيز الزمني الكافي المتناسب مع نوعية الجرائم المذكورة، قصد إعداد دفاعهم». (قرار المجلس الدستوري رقم 921 بتاريخ 13 غشت 2013)

ضمانات حق التقاضي بإعفاء الطاعن من تضمين عريضة الطعن في الانتخابات عنوان المنتخب المنازع في انتخابه

«... اشتراط تضمين عريضة الطعن عنوان المنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم من شأنه أن يشكل صعوبة أمام الناخبين الراغبين في المنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان أمام المحكمة الدستورية مما قد يحول دون ممارسة حقهم في التقاضي، علما بأن حقوق الدفاع التي تشكل الغاية المتوخاة من اشتراط الإدلاء بعناوين المنتخبين المنازع في انتخابهم يمكن ضمانها بتبليغ مذكرات الطعن إليهم بمقر العمالة، قياسا على ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 38 (من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية) ـ المتعلقة بتبليغ القرارات ـ من أنه في حالة عدم توفر المحكمة الدستورية على عنوان الأطراف أو محل المخابرة، يعتبر مقر العمالة التي توجد بها الدائرة الانتخابية موطنهم القانوني... وتأسيسا على ما سبق، يكون ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 35 من هذا القانون التنظيمي من اشتراط... تضمين هذه العرائض عنوان المنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم، مخالفا للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 943 بتاريخ 25 يوليو 2014)

ضمانات حق التقاضي بإعفاء الطاعن من وجوب تقديم عريضته من طرف المحامي

«... إن الانتخابات – اعتبارا لطبيعتها وأدوارها وغاياتها الدستورية – يجب أن تحاط، بما في ذلك الحق في الطعن في صحة الانتخاب أمام المحكمة الدستورية، بأعلى الضمانات وأن لا تقيد إلا بأقل القيود... واشتراط تقديم العرائض الرامية إلى المنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان وجوبا من قبل محام، من شأنه ثني بعض الناخبين، وحتى بعض المرشحين، عن اللجوء إلى المحكمة الدستورية للطعن في صحة الانتخاب...

وتأسيسا على ما سبق، يكون ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 66.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية[1] من اشتراط تقديم عرائض الطعن من طرف محام... مخالفا للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 943 بتاريخ 25 يوليو 2014)

ب - ضمانات احترام شروط المحاكمة العادلة[2]

إحاطة مسطرة الجزاءات بأقصى الضمانات[3]

«... إن أحكام البند العاشر من المادة 18 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 06-50 القاضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب تثير عدة إشكالات قانونية ودستورية تتمثل في أن القانون التنظيمي المعروض على أنظار المجلس الدستوري اختار لمواجهة عدم الإدلاء من طرف النائب بالتصريح بالممتلكات، أقصى الجزاءات بالنسبة إليه وهو فقدانه لصفته البرلمانية، غير أن هذا الجزاء الذي تبرره ضرورة تخليق الحياة السياسية ... كان يجب، بالنظر لكونه يتعلق بشخص يستمد وفق ما ينص عليه الفصل 36 من الدستور[4] نيابته من الأمة ليصبح عضوا في مؤسسة تمثيلية، أن يحاط من خلال المسطرة المتبعة والإجراءات المحددة وطبيعة المؤسسة المخول لها الحسم في مصير العضو في مجلس النواب بأقصى الضمانات». (قرار المجلس الدستوري رقم 660 بتاريخ 23 شتنبر 2007)

مراعاة مبدإ التناسب بين العقوبة والمخالفة

«... يبين من فحص المواد 38 إلى 69 (من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب[5])، أن المشرع، لئن عمد إلى تشديد العقوبات المطبقة على المخالفات

(1) الصادر بتاريخ 4 شتنبر 2014 (الجريدة الرسمية عدد 6288)

(2) ارتقى دستور سنة 2011 في فصليه 23 و120 بالمحاكمة العادلة ، إلى مبـدإ دستوري بعد أن كان الأمر يقتصر سابقا على التذكير بهذا المبدإ في المادة الأولى من القانون رقم 1-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 255-02-1 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)

(3) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 661 بتاريخ 23 شتنبر 2007

(4) نص دستور سنة 1996 في فصله 36 على أن "يتكون البرلمان من مجلسين... ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه."

(5) الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد 5987)

المرتكبة بمناسبة الانتخابات، فإنه في ذلك قام بإعمال مقتضيات المادة 11 من الدستور التي تنص على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، ولم يتجاوز في إقراره لتلك العقوبات مبدأ التناسب بين هذه الأخيرة والمخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات... وتبعا لذلك، ليس في المواد المذكورة أعلاه، ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011)

إحاطة قرار العزل من مسؤولية انتدابية بالضمانات القضائية[1]

«... ما دام أن قرار العزل من أي مسؤولية انتدابية محاطا بالضمانات القضائية، ومانع الترشيح المؤقت يتناسب معه كجزاء، فإن (ذلك) لا يمس بحق الترشيح المضمون دستوريا». (قرار المجلس الدستوري رقم 820 بتاريخ 18 نونبر 2011)

مراعاة مبدأ التوازن بين حسن سير التحقيق وحسن ممارسة حقوق الدفاع

«... لئن كانت مقتضيات القانون رقم 129.01 القاضي بتغيير المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية[2] أتت بضمانات من شأنها الإسهام في صيانة حقوق الدفاع في مرحلة التحقيق، فإن امتداد مفعول الأمر بعدم تسليم محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف، كليا أو جزئيا، إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، وعدم انتهائه إلا عشرة أيام قبل بدء الاستنطاق التفصيلي، من شأنه أن يخل بمبدإ التوازن بين حسن سير التحقيق وحسن ممارسة حقوق الدفاع، الذي يعد من ضمانات المحاكمة العادلة، مما يجعل القانون رقم 01. 129 المذكور، من هذه الوجهة، غير مطابق للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 921 بتاريخ 13 غشت 2013)

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 821 بتاريخ 19 نونبر 2011.

(2) لم يتم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لأن المجلس الدستوري قضى بعدم دستوريته.

الفــرع الرابـــع
حقوق المغاربة المقيمين بالخارج وحقوق الأجانب بالمغرب

حق المغاربة المقيمين بالخارج في الترشح للانتخابات

«... ما تشترطه المادة 5 (من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية[1]) من أن المغاربة المقيمين بالخارج والذين يتولون مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة يكونون غير مؤهلين للترشح، يجد مبرره فيما يترتب عن الجمع بين مسؤوليات عمومية في دولتين من التزامات قد تكون متباينة... وتأسيسا على ذلك، فليس في هذا الشرط ما ينتقص من حقوق المواطنة، بما فيها حق الترشيح المكفول بموجب الفصل 17 من الدستور للمغاربة المقيمين بالخارج». (قرار المجلس الدستوري رقم 821 بتاريخ 19 نونبر 2011)

مراعاة حق الأجانب المقيمين بالمغرب في المشاركة في الانتخابات المحلية

«... إن الدستور، بتنصيصه في فصله الثاني، على أن الانتخاب يعد تعبيرا عن سيادة الأمة، وفي فصله السابع، على أن الأحزاب السياسية تعمل على تأطير المواطنات والمواطنين الذين يحق لهم وحدهم الانخراط فيها، وذلك بالخصوص للمساهمة في التعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة، فإنه بذلك يكون قد حصر التمتع بالحقوق المتعلقة بالمشاركة في الانتخابات العامة في المواطنات والمواطنين المغاربة دون سواهم، مع مراعاة الحق الممنوح للأجانب المقيمين بالمغرب في المشاركة في الانتخابات المحلية». (قرار المجلس الدستوري رقم 920 بتاريخ 2 يوليو 2013)

(1) الصادر بتاريخ 22 نونبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر)

الباب الثالـث
فصل السلط والعلاقات فيما بينهـا

الفـــرع الأول
فصـل السلـــط

أولا - مبدأ فصل السلط

مبدأ فصل السلط[1]

– «ما ورد في الفصل 121 (من القانون الداخلي لمجلس النواب[2]) من أنه "بإمكان لجنة بحث أو مراقبة داخل مجلس النواب، القيام بالتفتيش" مخالف للدستور، حيث إن قيام لجنة ما بالتفتيش من شأنه أن يخل بمبدإ فصل السلط الذي هو أساس الدستور، لذا يجب تنقيح فصول الباب الرابع المخصصة للبحث والمراقبة بما يتفق مع هذا المقرر». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 01 بتاريخ 31 دجنبر 1963)

– «ما ورد في الفصل 126 (من القانون الداخلي لمجلس النواب) من أنه "تبعث السلطات المعنية بالأمر بكل المستندات والإرشادات المتعلقة بمراقبة ميزانية المصالح الوزارية ومراجع حسابات المؤسسات الوطنية... إلى المقرر الخاص للجنة المالية والاقتصاد الوطني و التخطيط" غير مطابق للدستور، المبني على أساس مبدإ فصل السلط، ذلك أن الفصل 126 المشار إليه قد يؤدي تطبيقه إلى تجريد السلطات الإدارية المعنية بالأمر من الوثائق التي هي مستندات خاصة بها ومن واجبها المحافظة عليها».
(مقرر الغرفة الدستورية رقم 01 بتاريخ 31 دجنبر 1963)

مبدأ الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

– «... ما تضمنته بعض مواد (النظام الداخلي لمجلس النواب[3]) من إلزام الحكومة بالعمل على أن تسجل في جدول الأعمال الذي له الأسبقية كل مشروع أو

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 382 بتاريخ 15 مارس 2000
ورقم 940 بتاريخ 12 يوليو 2014

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 31 دجنبر 1963

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 14 أبريل 1998

مقترح قانون تقرر إجراء التصويت عليه دون مناقشة، ومن قصر حق الاعتراض على ذلك والتنازل عنه على النواب وحدهم هو ما نصت عليه مواد النظام الداخلي لمجلس النواب الجاري به العمل التي سبق أن صرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور، غير أنه تجب ملاحظة أن هذا التصريح بالمطابقة كان مندرجا في سياق يتطلب فيه إجراء التصويت بدون مناقشة موافقة الحكومة، وقد تغير هذا الوضع بعد أن أصبح القرار لندوة الرؤساء التي ليست الحكومة عضوا فيها ولا يد لها فيما تُصدره من قرارات، وقد كان من المتعيِّن في هذه الحالة ألا تلزم الحكومة بما لم تتفق عليه وأن تخوَّل حق الاعتراض أسوة بأعضاء مجلس النواب، إذ بدون ذلك سيقع مس بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ... مناقشة المشاريع ومقترحات القوانين، الأمر الذي تكون معه هذه المواد في السياق الجديد الذي وردت فيه غير مطابقة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 212 بتاريخ 20 مايو 1998)

– «... ما تضمنته المادة 39 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[1]) من أن على الحكومة أن تدرج في مشروع القانون المالي ميزانية مجلس المستشارين كما تم حصرها من لدن مكتبه ينطوي على تدخل من جهاز تابع للسلطة التشريعية في إعداد مشروع قانون يرجع إلى اختصاص السلطة التنفيذية، الأمر الذي يعتبر مخالفا للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 213 بتاريخ 28 مايو 1998)[2].

استقلال المؤسسة التشريعية

«... يبين من تحليل لأحكام المادة 142 (من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية[3]) ومن الاطلاع على فحوى الأعمال التحضيرية لها أن المشرع عندما أحدث أحوالا للتنافي بين وضعية الشخص الذي لم يؤد ديونا عمومية مستحقة ومزاولة مهمة رسمية أو تمثيلية وبررها بضرورة "تخليق الحياة العامة" فإنه لم يضمن هذا العمل القانوني القواعد الجوهرية التي كان عليه سنها بالنظر لطبيعة المادة وصفة

(1) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 14 أبريل 1998.

(2) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 228 بتاريخ 5 غشت 1998.

(3) الصادر بتاريخ 1 يونيو 2000 (الجريدة الرسمية عدد 4800).

الاختصاص الممنوحة له من لدن الدستور إذ لم يحدد ماهية كل من المهمة الرسمية والتمثيلية ... كما أنه لم يحدد القواعد الإجرائية التي يتم التصريح بمقتضاها بحالة التنافي ولا الجهة أو الجهات المؤهلة لذلك والتي يجب أن تتوافر فيها شروط الحياد والنزاهة التي تجنب كل تعسف وتضمن استقلال المؤسسة التشريعية في إطار فصل السلط مع احترام الصلاحيات المخولة للمؤسسات الدستورية». (قرار المجلس الدستوري رقم 382 بتاريخ 15 مارس 2000)

ثانيا - استقلال السلطة القضائية[1]

مبدأ استقلال القضاء[2]

- «... إن لجان تقصي الحقائق... تنتهي مهمتها عندما تكون الوقائع التي تتصدى لها موضوع متابعات قضائية ليس فقط حين يتعلق الأمر بمتابعات شرع في إجرائها بعد تشكيل اللجنة، بل كذلك إذا كانت المتابعات جارية قبل تشكيلها ولم يقع الانتباه لذلك في حينه، مراعاة لمبدأ استقلال القضاء الذي في ضوئه يجب فهم وتفسير ما ينص عليه الفصل 40 من الدستور[3] في هذا الشأن». (قرار المجلس الدستوري رقم 92 بتاريخ 10 نونبر 1995)

-«... استثناء كل من رئيسي المحكمة العليا ولجنة التحقيق من مسطرة التجريح، رغم أنهما بالمقارنة مع زملائهما الآخرين الخاضعين لها، يمارسان نفس الوظيفة القضائية بل يزاولان صلاحيات أوسع في العمل القضائي ويتحملان مسؤوليات قد تكون حاسمة في القرار، فضلا عن أن هذا الاستثناء لا يعتمد على أي تبرير قانوني، فإنه

(1) ينص الفصل 107 من دستور سنة 2011 على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، الأمر الذي يعتبر نقلة نوعية، مقارنة مع الدساتير السالفة التي كانت تكتفي بالتنصيص على أن القضاء مستقل عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

(2) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 940 بتاريخ 12 يوليو 2014

(3) نص دستور سنة 1992 في فصله 40 على أنه "... لا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية ما دامت هذه المتابعات جارية. وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح بحث قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها".

يخالف مبدأ له قيمة دستورية وهو استقلال القضاء». (قرار المجلس الدستوري رقم 583 بتاريخ 11 غشت 2004)

مبدأ استقلال السلطة القضائية

«... ما ورد في المادة 90 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من أنه في حالة ارتكاب عضو جريمة داخل مقر المجلس يرفع الرئيس الجلسة في حالة انعقادها، ويجتمع المكتب ليقترح على المجلس الإجراءات التي يرى ضرورة تطبيقها في حق العضو المعني مخالف للدستور، لما فيه من إخلال بمبدإ ... استقلال السلطة القضائية، المختصة وحدها باتخاذ الإجراءات المقرّرة قانونا، وفقا لأحكام الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 4 فبراير 2012)

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

الفــرع الثانــي
العلاقة فيما بين السلط

أولا - توازن العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

حالة إحداث وسائل جديدة لمراقبة العمل الحكومي

«... لا يسوغ أن تضاف إلى... (الوسائل المحددة دستوريا لمراقبة الحكومة) وسائل أخرى بواسطة القانون الداخلي إذ أن الاختصاص في هذا الميدان الخاص بالعلاقات بين السلطة التشريعية والحكومة والذي يمس بالتوازن بينهما يرجع إلى الدستور». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 182 بتاريخ 2 غشت 1985)

حالة انفراد النواب للتحدث في موضوع عام طارئ في جلسة مخصصة لأسئلة النواب وأجوبة الحكومة[1]

«... إن التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يُعدُّ، بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام الدستوري للمملكة ... وبناء على ذلك، فإن ما تتضمنه المادة 104 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من منح الأسبقية الزمنية للتحدث في موضوع عام طارئ، في جلسة مخصصة دستوريا لأسئلة النواب وأجوبة الحكومة وفق الضوابط المحددة لذلك في الفصل 100 من الدستور، وحصر تناول الكلام فيها على رؤساء الفرق النيابية أو من ينتدبونهم دون سائر النواب، وعدم إخبار الحكومة والاتفاق معها مسبقا على هذا الأمر، يُخِلُّ بالمبادئ الدستورية سالفة الذكر، مما يجعل هذه المادة غير مطابقة للدستور».

(قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

---

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

حالة توزيع الحصة الزمنية الإجمالية المخصصة لأسئلة النواب وأجوبة الحكومة

«... إن العلاقة بين البرلمان والحكومة... تخضع لمبدإ التوازن المقرر في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور بما ينطوي عليه ذلك من المساواة بينهما وتمتعهما بنفس الحقوق، الأمر الذي يترتب عنه ضرورة توزيع الحصة الزمنية الإجمالية المخصصة لأسئلة النواب وأجوبة الحكومة، أسبوعية كانت أو شهرية، مناصفة بينهما». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

حالة طلب الحكومة إرجاع مجموع نص تشريعي إلى اللجنة المختصة

«... ما نصت عليه المادة 193 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[1]) من أن طلب الحكومة إرجاع مجموع نص إلى اللجنة المختصة تتعين الموافقة عليه بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين، يخل بمبدإ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية المقرر في الفصل الأول من الدستور، مما يجعل هذا القيد مخالفا للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014)

ثانيا - التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

حالة تكوين لجان بحث لمراقبة عمل الحكومة[2]

«... بتناول الفصول 101، 102 و103 (من القانون الداخلي لمجلس النواب[3]) في صيغتها الجديدة، تكوين لجان البحث والتقصي، تكون بذلك غير مطابقة للدستور (لعلة أن هذه اللجان لا تدخل في عداد وسائل مراقبة عمل الحكومة)، ذلك أن الدستور[4] حدد على سبيل الحصر اختصاصات مجلس النواب والحكومة وأن كل واحدة من هاتين السلطتين تتمتع بكامل الحرية في نطاق اختصاصاتها وقد أحدث الدستور نوعا من التعاون بينهما ونظمه بحيث أسند لمجلس النواب مراقبة عمل

(1) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 21 مايو 2014.

(2) انظر أيضا مقرر الغرفة الدستورية رقم 4 بتاريخ 20 أبريل 1978.

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يونيو 1979.

(4) تجدر الإشارة هنا إلى أن الوضع قد تغير مع دستور سنة 1996 ودستور سنة 2011 اللذين نصا على إحداث لجان لتقصي الحقائق.

الحكومة غير أنه لم يجعل هذه المراقبة مطلقة وبدون حدود بل نظمها هي الأخرى ونص على سبيل الحصر على وسائل ممارستها وحدد كيفيات استعمال هذه الوسائل».
(مقرر الغرفة الدستورية رقم 18 بتاريخ 24 يوليو 1979)

حالة حضور الوزراء أو مندوبيهم جلسات المجلسين واجتماعات لجانهما

«... تنص أحكام الفصل 42 من الدستور على أن للوزراء الحق في حضور جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما الدائمة، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض، وأن هذه المقتضيات المؤسسة للتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية تتفرع عنها لتؤكدها، على الخصوص، كل من أحكام الفصول 52 و54 و57 من الدستور[1] التي تتضمن أن للحكومة حق التعديل ولها بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر».
(قرار المجلس الدستوري رقم 606 بتاريخ 21 مارس 2005)

حالة تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«... إن الدستور، بتنصيصه في فصله 49 على أن لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية تحدد بقانون تنظيمي، يكون قد أسند إلى المشرع، على أساس التعاون بين السلط الذي يعد من الأسس الجوهرية التي ينبني عليها النظام الدستوري للمملكة عملا بالفصل الأول من الدستور، وانطلاقا من المقومات المادية والمعنوية للمؤسسات والمقاولات العمومية ومن طبيعة نشاطها والهدف من إحداثها وأثرها في ميدان معين، صلاحية تقدير ما يندرج، وكذا ما لا يندرج، في مضمار المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، وهي صلاحية ليس للمجلس الدستوري التعقيب عليها طالما أن ممارستها لا يعتريها خطأ بيِّن في التقدير». (قرار المجلس الدستوري رقم 854 بتاريخ 3 يونيو 2012).

---

(1) نص دستور سنة 1996 في فصله 52 على أنه "للوزير الأول ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين..."

وفي فصله 54 على أنه "تحال المشاريع والاقتراحات لأجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات."

وفي فصله 57 على أنه "لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر..."

الباب الرابع
البـــرلـمـــــان

الفــرع الأول
النظام الداخلي لمجلسي البرلمان[1]

أولا - مدى سلطة البرلمان في وضع نظامه الداخلي

عدم جواز تقييد الغير إلا بتشريع

«... إن القانون الداخلي لمجلس المستشارين... لا يسوغ له أن يحتوي إلا على مقتضيات راجعة لما هو من اختصاص المجلس وحده، وهي مقتضيات داخلية متعلقة بتسيير المجلس ترمي إلى تقييد أعضائه وحدهم، ولا يمكن أن يضاف إليها ما يؤدي إلى تقييد الغير إلا بتشريع». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 2 بتاريخ 31 دجنبر 1963)

عدم جواز تطاول النظام الداخلي على مجال مخصص لقانون تنظيمي

«... إن ما تضمنته المادة 63 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من أن لكل لجنة الحق في طلب استدعاء مقرر من المجلس الإقتصادي والاجتماعي ليقدم لها عرضا في أي مسألة تعنيها له ارتباط بصلاحيات وطريقة تسيير المجلس المذكور التي أحال الفصل 93 من الدستور[3] تحديدها إلى قانون تنظيمي لم يصدر بعد ... الأمر الذي تكون معه هذه المادة غير مطابقة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 3 يناير 1995)

عدم جواز حلول التنسيق بين المجلسين محل نظاميهما الداخليين

«... ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 150 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[4]) من أن الجلسات المشتركة بين المجلسين، التي يترأسها رئيس مجلس النواب،

---

(1) لم يعد الفصل 69 من دستور سنة 2011 يكتفي بالتنصيص على الجهة التي تضع نظامها الداخلي وكيفيات إقراره، كما كان عليه الأمر في الفصل 44 من دستور سنة 1996، وإنما أضاف الدستور الجديد إلى ذلك نقاط أخرى تهم مراعاة التنسيق بين المجلسين أثناء وضع نظاميهما الداخليين وضرورة التطرق إلى عدة أمور تتعلق بالفرق واللجان الدائمة والمجموعات البرلمانية ...

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 1994.

(3) نص دستور سنة 1992 في فصله 93 على أنه "يحدد قانون تنظيمي تركيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيمه وصلاحيته وطريقة تسييره."

(4) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

تتم "وفق ضوابط تحدد بتنسيق بين المجلسين" مخالف للدستور الذي ينص في الفصل 68 منه على أن كيفيات وضوابط انعقاد الجلسات المشتركة المذكورة تحدد في النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

مراعاة مبدإ التناسب بين الجزاء ودرجة الإخلال

«... إن ما تضمنته المادة 40 من (النظام الداخلي لمجلس النواب)[1] من الاقتطاع من مبلغ التعويضات الشهرية الممنوحة للنائب بحسب عدد الأيام التي تغيب خلالها بدون عذر مقبول، وإعلان الرئيس عن ذلك في جلسة عمومية ونشره في النشرة الداخلية للمجلس والجريدة الرسمية يجد سنده في الحرص على أداء النائب المهام النيابية الموكولة إليه لكونه يستمد، وفق أحكام الدستور، نيابته من الأمة مع مراعاة مبدإ تناسب الجزاء ودرجة الإخلال، ليس فيه ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 561 بتاريخ 08 مارس 2004)

مراعاة مبدإ التناسب في تشكيل اللجان الدائمة

«... ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة 41 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من أنه يمكن لرئيس فريق إلى – جانب نصف أعضاء اللجنة المعنية الحاضرين– أن يطلب تأجيل اجتماع لجنة من اللجان يخل بمبدإ التناسب الذي على أساسه تتشكل اللجان الدائمة، وقد يضر بحسن سَير أعمال هذه اللجان التي لها وحدها، بواسطة رئيسها ومكتبها المنتخبَين، صلاحية تدبير شؤونها الداخلية، مما تكون معه الفقرة المذكورة، فيما أسندته لرئيس فريق من إمكانية تقديم الطلب المذكور، غير مطابقة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 29 يناير 2004

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012

مراعاة مبدإ التناسب بين عدد النائبات العضوات في كل فريق وعدد مناصب المسؤولية الآيلة إليه

«... ما ألزمت به المادة 53 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) الفرق النيابية من تخصيص ثلث ترشيحاتها للنائبات ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة مبدإ التناسب بين عدد النائبات العضوات في كل فريق وعدد مناصب المسؤولية الآيلة إليه». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

ثانيا - إحالة النظام الداخلي إلى القضاء الدستوري

إحالة القانون الداخلي لمجلس النواب إلى الغرفة الدستورية من طرف بعض النواب

«... لكي تنظر الغرفة الدستورية في دستورية القانون الداخلي لمجلس النواب يجب إحالته عليها من طرف رئيس المجلس دون سواه، وأنه ليست لباقي النواب صلاحية لعرضه كلا أو جزءا على نظرها ... مما يجعل الطلب المرفوع من طرف السادة النواب ... والرامي إلى البت في دستورية فصلين من القانون الداخلي ورفض المصادقة عليهما غير مقبول». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 1 بتاريخ 18 أبريل 1978)

إحالة النظام الداخلي وجوبا من طرف رئيس المجلس المعني

«... إن النظام الداخلي الذي يقره بالتصويت أحد مجلسي البرلمان يبقى مجرد مشروع غير قابل للتطبيق ما لم يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام الدستور على إثر إحالة وجوبية من لدن رئيس المجلس المعني». (قرار المجلس الدستوري رقم 456 بتاريخ 7 غشت 2001)

الإحالة الوجوبية للنظام الداخلي على المجلس الدستوري يحول دون الطعن في دستوريته

– «... إن وجوب إحالة النظام الداخلي لمجلس النواب، من قبل رئيسه، إلى المحكمة الدستورية قبل الشروع في تطبيقه لتبت في مطابقته للدستور، يحول دون إمكانية الطعن في دستورية مقتضياته من قبل أي جهة، مما يتعين معه التصريح بعدم

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

قبول الطعن المحال إلى المحكمة الدستورية من طرف رؤساء فرق المعارضة». (قرار المجلس الدستوري رقم 922 بتاريخ 16 غشت 2013)

– «... وجوب إحالة النظام الداخلي لمجلس النواب، من قبل رئيسه، إلى المحكمة الدستورية قبل الشروع في تطبيقه لتبت في مطابقته للدستور، يحول دون إمكانية الطعن في دستورية مقتضياته من قبل أي جهة، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن الذي تقدم به نواب مجموعة تحالف الوسط». (قرار المجلس الدستوري رقم 923 بتاريخ 22 غشت 2013)

وجوب إحالة النص الكامل للنظام الداخلي على المجلس الدستوري

«... إن كان لا شيء يحول دون احتفاظ مجلس المستشارين، في نظامه الداخلي، بعدد من مقتضيات النظام الداخلي السابق غير المتعارضة مع أحكام الدستور، فإن إحالة نظام داخلي على المجلس الدستوري، بعد دخول دستور سنة 2011 حيز التنفيذ، في شكل تعديلات على "النص الأصلي" ودون تضمينه النص الكامل لكافة مواده، يجعل هذا النظام لم تراع في وضعه أحكام الفصل 69 من الدستور... الأمر الذي يتعذر معه البت في مطابقة النظام الداخلي لمجلس المستشارين للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 928 بتاريخ 14 نونبر 2013)

ثالثا - مضمون النظام الداخلي

أ - إغفال النظام الداخلي لمقتضيات تنظيمية

إغفال كيفيات سير الجلسة المسجلة فيها قضايا تستوجب التصويت

«... ما ورد في المادة 99 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من أنه "إذا لم تحضر الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس عند افتتاح الجلسة المسجلة فيها قضايا تستوجب التصويت يرفع الرئيس الجلسة لمدة ساعة"، دون بيان ما سيكون عليه العمل

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 6 يونيو 1995.

إذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة عند استئناف الجلسة بعد توقفها مدة ساعة، كل ذلك من شأنه أن يحول دون معرفة الطريقة التي سيسير عليها مجلس النواب في هذه الحالة مع أن قاعدة تكتسي هذه الأهمية لا يمكن أن تبقى مسكوتا عنها بل يجب أن تدرج في النظام الداخلي وتعرض على المجلس الدستوري ليصرح بمطابقتها للدستور قبل إعمالها».
(قرار المجلس الدستوري رقم 82 بتاريخ 04 يوليو 1995)

إغفال الكيفيات والضوابط التي تمكن المجلس من تنظيم أشغاله وممارسة اختصاصاته

«... لئن كان الدستور يسند... إلى النظام الداخلي لمجلس النواب تحديد كيفيات ممارسة الفرق النيابية المعارضة للحقوق التي ضمنها لها الدستور، وتحديد آجال ومسطرة الإحالة إلى المحكمة الدستورية بشأن طلب التصريح بشغور مقعد كل عضو بمجلس النواب... وتحديد الحالات والضوابط التي يمكن أن تنعقد فيها اجتماعات اللجان الدائمة بصفة علنية، وتحديد كيفيات وضوابط انعقاد الاجتماعات المشتركة بين مجلسي البرلمان... وكذلك، تحديد قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات النيابية والانتساب إليها... وعدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها... وتحديد كيفيات مصادقة البرلمان، المنعقد بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع مراجعة الدستور... فإن النظام الداخلي للمجلس يجب أن يتضمن، إضافة إلى ذلك كله، تحديد الكيفيات والضوابط التي تمكن المجلس من تنظيم أشغاله وممارسة الاختصاصات المخولة له دستوريا». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

إغفال تحديد قواعد تسيير الفرق والمجموعات النيابية

«... إن ما ورد في المادة 30 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من أنه يتعين على كل فريق وكل مجموعة نيابية أن يتوفر على مكتب لا يقل عن ثلاثة أعضاء، هو إجراء لا يكفي وحده للوفاء بما أوجبه الدستور في البند الأول من الفقرة الثالثة من فصله 69 على النظام الداخلي للمجلس من تحديد لقواعد تسيير الفرق والمجموعات

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

البرلمانية، وذلك لتحقيق ما أقره الدستور من مبادئ عامة لا سيما مبدإ التسيير الديمقراطي، سواء في ما يخص طريقة اختيار تلك الفرق والمجموعات النيابية لرؤسائها وكذا لمرشحيها لمختلف الأجهزة والأنشطة النيابية، ومبدإ توسيع مشاركة النساء والشباب فيها، مما تكون معه المادة المذكورة غير مطابقة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

إغفال تحديد كيفيات ممارسة المعارضة لحقوقها

«... ما تضمنته المادة 34 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) مجرد تذكير بالحقوق التي يضمنها الدستور للمعارضة النيابية دون تحديد لكيفيات ممارستها لتلك الحقوق يجعل المادة المذكورة غير مطابقة للدستور، الذي تنيط الفقرة الأخيرة من فصله العاشر بالنظام الداخلي لمجلس النواب تحديد تلك الكيفيات في المواضيع التي يعود تنظيمها إلى هذا النظام الداخلي». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

إغفال بيان كيفية مساهمة فرق المعارضة النيابية في الدبلوماسية البرلمانية

«... تنص المادة 50 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) على أن المجلس يشكل في مستهل الفترة النيابية شعبا وطنية دائمة على أساس التمثيل النسبي للفرق تمثل المجلس لدى المنظمات البرلمانية الدولية والجهوية التي هو عضو فيها مع مراعاة مبدإ المناصفة، فإنها، فضلا عن عدم مراعاتها تمثيل المجموعات النيابية، تفتقر إلى بيان كيفية مساهمة فرق المعارضة النيابية في "الدبلوماسية البرلمانية للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه"، طبقا لأحكام الفصل 10 من الدستور، مما يجعلها مخالفة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بالتاريخ الوارد في الهامش أعلاه.

إغفال تحديد نسبة معينة من الأسئلة الشفوية للمعارضة

«... ما تضمنته المادة 157 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من أنه تخصص نسبة معينة من الأسئلة الشفوية للمعارضة دون تحديد لتلك النسبة مخالف للدستور الذي يستفاد من فصله العاشر أن إسهام المعارضة النيابية في العمل النيابي ينبغي أن لا يقل عن نسبة تمثيليتها». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

إغفال بيان كيفية مساهمة فرق المعارضة في اقتراح المترشحين لعضوية المحكمة الدستورية

«... ما تضمنته المادة 173 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) بخصوص تأليف المحكمة الدستورية، من أن مجلس النواب ينتخب ثلاثة أعضاء من بين المترشحين الذين يقدمهم مجلس النواب غير مطابق للدستور، لأن حق تقديم المترشحين، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 130 من الدستور، موكول لمكتب المجلس وحده وليس إلى المجلس بكامل أعضائه... وإضافة إلى ذلك، فالمادة لم تبين كيفية مساهمة الفرق النيابية، خاصة منها المعارضة، في اقتراح المترشحين طبقا للفصل العاشر من الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

إغفال تحديد اللجنة أو اللجنتين الدائمتين المخصص رئاستهما للمعارضة

«... إن الفقرة الأولى من المادة 58 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[3]) لم تحدد اللجنة أو اللجنتين الدائمتين اللتين سيخصص مجلس المستشارين رئاستهما للمعارضة، كما يستفاد من الفقرة الأخيرة من الفصل 69 من الدستور التي تنص صراحة على أن النظام الداخلي للمجلس سيحدد بصفة خاصة اللجنة أو اللجنتين الدائمتين اللتين ستخصص رئاستهما على الأقل للمعارضة... وتأسيسا عليه، تكون الفقرة الأولى من المادة 58 المذكورة مخالفة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014)

---

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بالتاريخ الوارد في الهامش أعلاه.

(3) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 21 مايو 2014.

ب - إدراج مقتضيات لا يختص بها النظام الداخلي

وضع مقتضيات تخص أشخاص لا ينتمون إلى البرلمان

«ما ورد في الفصل 8 (من القانون الداخلي لمجلس المستشارين[1]) من أنه "لا يجوز لسوى مستشاري المملكة حمل هذا اللقب" مخالف للدستور، وذلك أن القانون الداخلي المشار إليه في الفصل 43 من الدستور[2] لا يسوغ له أن يحتوي إلا على مقتضيات راجعة لما هو من اختصاص المجلس وحده، وهي مقتضيات داخلية متعلقة بتسيير المجلس ترمي إلى تقييد أعضائه وحدهم، ولا يمكن أن يضاف إليها ما يؤدي إلى تقييد الغير إلا بالتشريع». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 02 بتاريخ 31 دجنبر 1963)

تحديد تعويضات النواب[3]

«ما ورد في الفصل 15 (من القانون الداخلي لمجلس النواب[4]) من "أنه يحدد المجلس قدر التعويضات التي تمنح لسائر أعضائه" مخالف للدستور حيث إن تحديد التعويضات البرلمانية يرجع الأمر فيه إلى قانون مصادق عليه من كلا المجلسين المكون منهما البرلمان، ولا يقرره القانون الداخلي المشار إليه في الفصل 43 من الدستور[5]». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 1 بتاريخ 31 دجنبر 1963)

تضمين النظام الداخلي ملتمسات تهدف إلى توجيه نشاط الحكومة ومراقبتها

«... إن ملتمسات الفصل 49 (من القانون الداخلي لمجلس النواب[6]) الرامية إلى توجيه النشاط الحكومي أو إلى مراقبته يكون العمل بها مخالفا للدستور الذي، من

---

(1) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 8 يناير 1964.

(2) نص دستور سنة 1962 في فصله 43 على أنه "يضع كل مجلس قانونه الداخلي ويصادق عليه بالتصويت بيد أنه لا يمكن العمل به إلا بعد أن توافق عليه الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى."

(3) مقرر الغرفة الدستورية رقم 2 بتاريخ 31 دجنبر 1963.

(4) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 31 دجنبر 1963.

(5) نص دستور 1962 في فصله 43 على أنه "يضع كل مجلس قانونه الداخلي ويصادق عليه بالتصويت بيد أنه لا يمكن العمل به إلا بعد أن توافق عليه الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى."

(6) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ بتاريخ 12 مايو 1982.

جهة... لم ينط بمجلس النواب مهمة رسم معالم سياسة الدولة وتطبيقها، والذي من جهة أخرى لم يخول للمجلس أن يثير مسؤولية الحكومة إلا في نطاق الشروط ووفقا للإجراءات المحددة في الفصلين 73 و74 منه[1]، وأنه "لا يمكن التوسع في نص الدستور الذي حدد بدقة وبكيفية لا تقبل الزيادة علاقات السلط بعضها ببعض"... وحيث إنه، إن كانت مصادقة مجلس النواب على ملتمس يتضمن رغبة يوجهها المجلس كسلطة تشريعية إلى الحكومة بدعوتها لعمل معين من اختصاصها هي، لا تدخل ضمن الحالات التي أباح فيها الدستور التصويت للنواب فيما يرجع للعلاقات بين المجلس والحكومة...». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 65 بتاريخ 22 شتنبر 1971)

إسناد صلاحيات لجهة لم يخولها لها القانون

«... إن ما تضمنته المادة 151 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من اتصال رئيس مجلس النواب بالوكيل العام لدى المجلس الأعلى في حالة ارتكاب أحد النواب تهجمات خطيرة أو مخالفة لضوابط الإقتراع خلال جلسة برلمانية يقتضي أن الوكيل العام للملك ... له صلاحية النظر في شؤون لم يسندها إليه القانون ويكون لذلك غير مطابق للدستور الذي يصنف الفصل 45 منه[3] قواعد الإجراءات الجنائية ـ ومن بينها اختصاصات النيابة العامة ـ ضمن المواد التي يختص بها ميدان التشريع». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 3 يناير 1995)

---

(1) نص دستور سنة 1970 في فصله 73 على أنه "بإمكان الوزير الأول بعد المداولة بالمجلس الوزاري أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه...".

وفي فصله 74 على أنه "يمكن لمجلس أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالمصادقة على ملتمس رقابة ...".

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 1994.

(3) نص دستور سنة 1992 في فصله 45 على أنه "يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية :

– الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من الدستور؛

– تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية وإحداث أصناف جديدة من المحاكم...".

تضمين النظام الداخلي إسناد اختصاصات إلى جهة ينظمها قانون تنظيمي في وقت لم يصدر فيه بعد هذا القانون

«... ما تضمنته المادتان 103 (الفقرة الأخيرة) و175 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) حول علاقة مجلس النواب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي مخالف للدستور في غياب القانون التنظيمي لهذا المجلس المنصوص عليه في الفصل 95 من الدستور والمخول إليه تحديد تركيبته وتنظيمه وصلاحيته وطريقة سيره». (قرار المجلس الدستوري رقم 561 بتاريخ 8 مارس 2004)

تضمين النظام الداخلي إجراءا جوهريا يتعلق بمسطرة حدد الدستور شروطها مسبقا

«... لئن كان يجوز لكل من مجلسي البرلمان ... تحديد بعض الآليات الخاصة لاشتغاله، بما في ذلك الاستعانة بلجنة علمية لدراسة ملفات المرشحات والمرشحين للعضوية بالمحكمة الدستورية وإجراء تقييم أولي لمدى استيفائهم للشروط الواردة في الفقرة الأخيرة من الفصل 130 من الدستور، فإن مبدأ المساواة وكذا طبيعة النظام الداخلي لمجلسي البرلمان، الذي يتعين أن يتقيد بالدستور في أحكامه ومبادئه، لا يسمحان لمجلس المستشارين، فيما يخص مسطرة اختيار المرشحين للمحكمة الدستورية، بأن يضمن نظامه الداخلي إجراء جوهريا يتمثل في إمكان تنظيم مكتب المجلس مقابلة مع هؤلاء المرشحين، الذين يختص المجلس المعني وحده – مع مراعاة الشروط والمعايير المحددة في الفقرة الأخيرة من الفصل 130 من الدستور – بصلاحية انتخابهم بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من نفس الفصل». (قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014)

رابعا - تعديل النظام الداخلي

أسبقية تعديل المقتضيات المصرح بعدم مطابقتها للدستور[2]

– «... لئن كان لمجلس المستشارين، مع عدم وجود أي نص دستوري أو تنظيمي مخالف، حرية اختيار الوقت الذي يراه مناسبا لإدخال أي تعديل على نظامه

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 29 يناير 2004.

(2) قرار المجلس الدستوري رقم 569 بتاريخ 11 مايو 2004

الداخلي، وذلك تبعا لاستقلاليته في تدبير شؤونه الداخلية، فإنه لا يجوز له عند قيامه بهذا التعديل أن يعطي الأولوية للمواد التي صرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور على تلك التي تخالفه، كما أنه لا يحق له أن يختار، بين الأحكام التي صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور، التي ستعدل والتي ستستثنى من التعديل». (قرار المجلس الدستوري رقم 456 بتاريخ 7 غشت 2001)

– «... إن التعديلات التي من شأنها تحقيق الملاءمة يجب أن تنجز من لدن المجلس المعني قبل أي تعديل آخر لأحكام من النظام الداخلي صرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور، وذلك مراعاة لقوة الشيء المقضي به التي تكتسيها قرارات المجلس الدستوري، وتفاديا لتطبيق أي نص مخالف للدستور... كما يتعين عند إنجاز هذه التعديلات الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات المجلس الدستوري المعللة وألا يتم الاكتفاء بإضفاء شكل جديد على نفس الأحكام المصرح سابقا بعدم مطابقتها للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 456 بتاريخ 7 غشت 2001)

وجوب إحالة الأحكام المعدلة وفقا لقرار المجلس الدستوري من جديد عليه للبت في دستوريتها

«... لا يجوز لمجلس النواب أن يطبق إلا الأحكام المصادق عليها، أما تلك التي اعتبرها المجلس الدستوري مخالفة للدستور فعلى مجلس النواب أن يعدلها وفق قرار المجلس الدستوري ويحيلها عليه من جديد». (قرار المجلس الدستوري رقم 561 بتاريخ 8 مارس 2004)

وجوب عرض أي تعديل للنظام الداخلي على المجلس الدستوري

«... ما ورد في المادة 160 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من أنه تخصص جلسة عامة يوم الاثنين لأسئلة النواب وأجوبة الحكومة، ويمكن لمكتب المجلس أن يحدد يوما آخر بتنسيق مع مجلس المستشارين ليس فيه ما يخالف الدستور، علما أن كل تغيير لليوم المذكور يجب أن يتم من خلال تعديل النظام الداخلي للمجلس وفق المسطرة المقررة لذلك دستوريا». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

خامسا - مراقبة دستورية النظام الداخلي

تأجيل الموافقة على جزء من القانون الداخلي في انتظار تنقيح الفصول المخالفة للدستور

«... تؤجل الغرفة الدستورية الموافقة على (بقية الفصول الخارجة عن القسم الأول) إلى أن يتم تنقيح الفصول المخالفة للدستور أو غير المطابقة له بما يتفق مع مقررات الغرفة». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 2 بتاريخ 31 دجنبر 1963)

خصوصية المراقبة التي يقوم بها القضاء الدستوري

«...تختلف المراقبة التي يمارسها المجلس الدستوري على النظام الداخلي لأحد مجلسي البرلمان من حيث سريانها عن التي يمارسها على القانون، إذ إن مراقبة المجلس الدستوري في الحالة الأولى لا تنحصر في فحص دستورية النص الأصلي من النظام الداخلي بل تتعداه لتشمل، بحكم وجوبية الإحالة، التعديلات التي يدخلها لاحقا عليه المجلس الواضع للنظام الداخلي من أجل ملاءمته مع أحكام الدستور وفق ما قضى به المجلس الدستوري، الأمر الذي يجعل من هذه المراقبة فحصا متسلسلا يمر عبر مرحلتين أو أكثر». (قرار المجلس الدستوري رقم 456 بتاريخ 07 غشت 2001)

المقتضيات المشروطة بتفسير معين

«... إن الأحكام التي يقضي المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور شريطة تفسيرها تفسيرا معينا، تضمن في النظام الداخلي مقرونة بهذا التفسير». (قرار المجلس الدستوري رقم 456 بتاريخ 7 غشت 2001)

عدم جواز تطبيق المقتضيات المصرح بعدم دستوريتها

– «... إن أحكام النظام الداخلي الذي صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور تستثنى من التطبيق إلى أن يعدلها المجلس المعني، إما بتغييرها أو بحذفها». (قرار المجلس الدستوري رقم 456 بتاريخ 7 غشت 2001)

– «... إن النظام الداخلي الذي يصادق عليه مجلس النواب لا يدخل حيز التطبيق إلا بعد النظر فيه من طرف المجلس الدستوري؛ وبعد مراقبة دستوريته من طرف المجلس المذكور، لا يجوز لمجلس النواب أن يطبق إلا الأحكام المصادق عليها، أما تلك التي اعتبرها مخالفة للدستور فعلى مجلس النواب أن يعدلها وفق قرار المجلس الدستوري ويحيلها عليه من جديد». (قرار المجلس الدستوري رقم 561 بتاريخ 8 مارس 2004)

الفــرع الثانــي
تنظيــم البرلــمان

أولا - الفرق والمجموعات النيابية

حرية النائب في اختيار الانتماء إلى الفرق النيابية[1]

«... ما تتضمنه المادة 44 (من النظام الداخلــي لمجلس النواب[2]) من أن للنواب أن يكونوا فرقا داخل مجلس النواب انطلاقا من الأحزاب الممثلة فيه غير مطابق للدستور الذي يقتضي الفصل 36 منه أن النواب ـ بصفة كونهم يستمدون نيابتهم من الأمة ـ يتمتعون بكامل الاستقلال وحرية الاختيار، ويشمل ذلك حق تكوين فرق فيما بينهم سواء كانوا منتمين إلى أحزاب أم غير منتمين إليها». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 3 يناير 1995)

مراعاة حقوق النواب والهيآت الممثلة في المجلس في تأليف الفرق والمجموعات النيابية

«... مع استحضار ما تنص عليه الفقرة الأولى من الفصل 61 من الدستور من أنه "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها"، فإنّ ما تنص عليه المادة 29 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[3]) من اشتراط توافر عدد معَيّن من النواب لتأليف فريق أو مجموعة نيابية ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة حق النواب والهيئات الممثَّلة في المجلس في تأليف فرق أو مجموعات نيابية، ومع مراعاة أن الانتساب إليها لا يكون إلا بعد تأسيس هذه الفرق والمجموعات». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

---

(1) للمزيد من التفاصيل حول حرية النائب في اختيار انتمائه إلى الفرق النيابية أنظر الصفحة رقم 161 و162.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 1994.

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

مراعاة مبدإ التسيير الديمقراطي ومبدإ توسيع مشاركة النساء والشباب في تأليف مكتب الفرق والمجموعات النيابية

«... ما ورد في المادة 30 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من أنه يتعين على كل فريق وكل مجموعة نيابية أن يتوفر على مكتب لا يقل عن ثلاثة أعضاء، هو إجراء لا يكفي وحده للوفاء بما أوجبه الدستور في البند الأول من الفقرة الثالثة من فصله 69 على النظام الداخلي للمجلس من تحديد لقواعد تسيير الفرق والمجموعات البرلمانية، وذلك لتحقيق ما أقره الدستور من مبادئ عامة لا سيما مبدإ التسيير الديمقراطي، سواء في ما يخص طريقة اختيار تلك الفرق والمجموعات النيابية لرؤسائها وكذا لمرشحيها لمختلف الأجهزة والأنشطة النيابية، ومبدإ توسيع مشاركة النساء والشباب فيها، مما تكون معه المادة المذكورة غير مطابقة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

مفهوم صفة النائب المنتسب للفرق والمجموعات النيابية

«... ما تضمنته المادة 32 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من أنه "لا يمكن أن يقل عدد كل فريق عن عشرين عضوا، من غير النواب المنتسبين" ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن صفة النائب المنتسب تنحصر في النواب الذين التحقوا بالفرق أو المجموعات النيابية بعد تأليفها». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

مراعاة قاعدة النسبية فيما يخص حقوق وواجبات الفرق والمجموعات النيابية إذا طرأ تغيير على عدد أعضائها

«... ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 33 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[3]) من أنه "بعد تشكيل الفرق والمجموعات النيابية لا يؤثر أي تغيير في عدد أعضائها في وضعها القانوني وعلى حقوقها وواجباتها"، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع ضرورة العمل بقاعدة النسبية فيما يخص حقوق وواجبات الفرق والمجموعات

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بالتاريخ الوارد في الهامش أعلاه.

النيابية حسب عدد أعضائها، إعمالا لمبدإ مشروعية التمثيل الديمقراطي القائم على الانتخابات المقرر دستوريا». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

ثانيا – اللـجـــان

أ – أنـواع اللـجـان

اللجـــان الخاصـة

«ما ورد في الباب السابع المتعلق بتكوين اللجان الخاصة وكيفية انتخابها من الفصول 29 إلى 33 (من القانون الداخلي لمجلس النواب[1]) ، غير مطابق للدستور، حيث إن الأجهزة التي نص الدستور على وجودها في المجلس هي مكتب المجلس، والفرق البرلمانية، واللجان الدائمة، وذلك طبقا للفصل 44 والفصل 57 من الدستور[2]، ولا يسوغ إحداث جهاز داخل المجلس إلا عند وجود سند له من الدستور، ولذلك يجب تنقيح فصول القانون الداخلي الأخرى التي ورد فيها ذكر اللجان الخاصة بما يتفق مع مقتضى هذا المقرر، على أنه لا مانع من أن تنبثق عن اللجان الدائمة للمجلس لجان فرعية من بين أعضاء تلك اللجان الدائمة». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 1 بتاريخ 31 دجنبر 1963)

اللجـان المؤقـتـة للبحـث[3]

«... ما ورد في الفصل 44 (من القانون الداخلي لمجلس النواب[4]) بشأن تشكيل لجان مؤقتة للبحث غير مطابق للدستور، ذلك أن الدستور حدد على سبيل الحصر اختصاصات مجلس النواب ... بحيث أسند له مراقبة عمل الحكومة غير أنه لم يجعل هذه المراقبة مطلقة وبدون حدود بل نظمها... ونص على سبيل الحصر على وسائل

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 31 دجنبر 1963

(2) نص دستور سنة 1962 في فصله 44 على أنه "... ينتخب الرئيس وأعضاء المكتب كل سنة في مستهل دورة نونبر وينتخب المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق برلماني."

وفي فصله 57 على أنه "تحال مشاريع واقتراحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات."

(3) أنظر أيضا مقرر الغرفة الدستورية رقم 2 بتاريخ 31 دجنبر 1963.

(4) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 20 مايو 1985.

ممارستها وحدد كيفية استعمال هذه الوسائل... أما لجان البحث فإنه لم ينص عليها في أي فصل من فصول الدستور[1]». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 182 بتاريخ 22 غشت 1985)

اللجـان الخـاصة والمؤقـتـة

«... ما تضمنته المادة 52 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من تقليص عدد اللجان الدائمة من اثنتي عشرة لجنة إلى ست لجان، وتغيير أسمائها وصلاحياتها، وإضافة لجان خاصة مؤقتة إلى جانب اللجان الدائمة ليس فيه ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 212 بتاريخ 20 مايو 1998)

اللجنة المؤقتة للتحقق من سلامة صرف ميزانية المجلس

«... إن ما تضمنته المادة 23 في الفقرة الثانية (من النظام الداخلي لمجلس النواب[3]) من تشكيل لجنة خاصة مؤقتة من ثلاثة عشر عضوا من بينهم رؤساء الفرق النيابية أو من ينوب عنهم من أجل التحقق من سلامة صرف ميزانية المجلس للسنة المنصرمة... وأن اللجنة تباشر أعمالها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجان في هذا النظام الداخلي، ليس فيه ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 561 بتاريخ 8 مارس 2004)

اللجان الفرعية لتعميق دراسة النصوص القانونية

«... ما تضمنته المادة 34 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[4]) من أنه يمكن للجان الدائمة أن تستحدث لجاناً فرعية بهدف تعميق دراسة النصوص القانونية المحالة عليها حسب القطاعات الخاضعة لاختصاصاتها والتعديلات المقدمة بخصوص النصوص المعروضة عليها، ليس فيه ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 561 بتاريخ 8 مارس 2004).

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن دساتير سنة 1992 و1996 و2011 نصت بصريح العبارة على إحداث لجان نيابية لتقصي الحقائق.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 14 أبريل 1998.

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 29 يناير 2004.

(4) كما صادق عليه مجلس النواب بالتاريخ الوارد في الهامش (3) أعلاه.

اللجنة الدائمة لمراقبة الإنفاق العمومي

– «... لا يجوز للبرلمان أن يقوم، من خلال لجنة دائمة، بتدقيق الإنفاق العمومي، إذ أن تدقيق الإنفاق العمومي، بما يتضمنه من التحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة العمومية، يندرج في صلاحيات المجلس الأعلى للحسابات، طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور... وبناء على ما سبق بيانه، فإن ما تنص عليه المادة 55 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من إحداث لجنة دائمة لمراقبة الإنفاق العمومي... وما تنص عليه من اختصاص هذه اللجنة بتدقيق الإنفاق العمومي، وما تنطوي عليه من المراقبة المباشرة لقطاعات وزارية ومؤسسات ومقاولات عمومية، غير مطابق للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013).

– «تنص المادة 55 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) على إحداث لجنة لمراقبة المالية العامة تتألف من 43 عضوا، وأنه دون الإخلال بالدور الرقابي المكفول لباقي اللجان الدائمة تختص هذه اللجنة بمراقبة وتتبع الإنفاق العمومي للحكومة، ودراسة التقارير الموضوعاتية للمجلس الأعلى للحسابات والتقارير التي يعدها وفقا للفصل 148 من الدستور، والنظر في النصوص التشريعية المتعلقة بمراقبة المالية العامة... وحيث إن ما ورد في هذه المادة منْ أنّ لجنة مراقبة المالية العامة تتولى مهمة مراقبة وتتبع الإنفاق العمومي للحكومة، ليس فيه ما يخالف الدستور، طالما أن هذه المهمة لن تمارس إلا في نطاق المقتضيات المنصوص عليها في المواد من 218 إلى 221 من هذا النظام الداخلي، التي ليس فيها ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 929 بتاريخ 19 نونبر 2013)

اللجان الفرعية التي تضطلع بمهام استطلاعية مؤقتة

«... ما تضمنته المادة 59 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[3]) من مقتضيات تتعلق بالمهام الاستطلاعية المؤقتة للجان فرعية منبثقة عن اللجان الدائمة،

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 29 أكتوبر 2013.

(3) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 21 مايو 2014.

ليس فيه ما يخالف الدستور شريطة أن تقتصر مهام هذه اللجان الفرعية على القيام بأعمال استطلاعية محضة وأنْ لا تتحول، واقعيا، إلى مهام التقصي التي عهد بها الدستور، وفق شروط مسطرية وجوهرية محددة في فصله 67، إلى لجان نيابية لتقصي الحقائق». (قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014)

ب - دور اللـجـان الدائـمـة

1- دور اللجان الدائمة أثناء القيام بمهام تشريعية

– «... ما تضمنته المادة 202 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من عدم قبول أي تغيير أو تعديل صادر عن أي لجنة حول المقترحات المعروضة على نظرها متى كان التغيير أو التعديل يتنافى ومقتضيات الفصل 99 من الدستور[2] غير مطابق للدستور، وذلك ـ من جهة ـ لأن حق التعديل ليس للـجان البرلمانية بل للنواب، ومن جهة أخرى لأن الفصل 99 من الدستور لا ينص على أي حالة من حالات عدم قبول تعديل المقترحات المعروضة على نظر اللجان النيابية». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 03 يناير 1995)

– «... ما تضمنته المادة 206 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[3]) من تخويل اللجان مكنة إلغاء التعديلات المقترحة وقصر نظر مجلس النواب على التعديلات التي صادقت عليها أو التي اعتبرتها قابلة للمناقشة في جلساته العامة غير مطابق للدستور الذي ينص الفصلان 53 و56 منه[4] على أن دور اللجان البرلمانية ـ فيما يتعلق بمشاريع

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 1994.

(2) نص دستور سنة 1992 في فصله 99 على أنه "تعرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء...".

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 1994.

(4) نص دستور سنة 1992 في فصله 53 على أنه "تحال المشاريع والاقتراحات لأجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات."

وفي فصله 56 على أنه "لأعضاء مجلس النواب وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر..." .

ومقترحات القوانين ـ لا يعدو دراستها ودراسة التعديلات المقترح إدخالها عليها من الحكومة أو من النواب وإبداء رأيها في ذلك وعرضه على مجلس النواب الذي له وحده حق البت فيه بالقبول أو الرفض». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 03 يناير 1995)

– «... ما تضمنته المادة 106 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من أن تصويت اللجنة يتم على كل تعديل على حدة ثم على المادة كما عُدِّلت ليس فيه ما يخالف الدستور، مع اعتبار أن دور اللجان الدائمة ينحصر في دراسة مشاريع ومقترحات القوانين وكذا دراسة التعديلات المقترح إدخالها عليها من لدن الحكومة أو من النواب وإبداء الرأي بشأنها وعرض ذلك كله في جلسة عمومية على مجلس النواب، الذي له وحده حق البت في الأمر بالقبول أو الرفض». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

2 - دور اللجان الدائمة أثناء القيام بمهام غير تشريعية

مهام غير مندرجة في اختصاص اللجان

«... ما تضمنته المادة 89 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) في شأن اقتراحات التصريحات النيابية المقدمة من لدن النواب وما ورد عنها في مواضع أخرى من النظام الداخلي بخصوص إحالتها إلى لجان البرلمان ومناقشتها وتعديلها والتصويت عليها ومعاملتها معاملة مشاريع ومقترحات القوانين ... كل ذلك لا سند له في الدستور الذي لم يشر في أي فصل من فصوله إلى أن اقتراحات من النوع المذكور تدخل فيما تتناوله لجان مجلس النواب... بالمناقشة والتعديل والتصويت». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 03 يناير 1995)

دور اللجان الدائمة أثناء قيامها بمهام استطلاعية مؤقتة

«... ما تضمنته المادة 40 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[3]) من مقتضيات تتعلق بالمهام الاستطلاعية المؤقتة التي تُكلِّف بها اللجان الدائمة بعض أعضائها ليس

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 1994.

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بالتاريخ الوارد في الهامش (1) أعلاه.

فيه ما يخالف الدستور، شريطة أن تقتصر مهام هؤلاء الأعضاء على القيام بأعمال استطلاعية محضة وأن لا تتحول، واقعيا، إلى مهام التقصي التي عهد بها الدستور، وفق شروط مسطرية وجوهرية محددة في فصله 67، إلى لجان نيابية لتقصي الحقائق».
(قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

ج - انتخاب رؤساء اللجان الدائمة

توقيت انتخاب رؤساء اللجان[1]

«... ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 52 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[2]) من أن رؤساء لجان مجلس المستشارين ينتخبون في مستهل الولاية التشريعية ويجدد انتخابهم عند كل تجديد لثلث المجلس غير مطابق تمام المطابقة لما يستفاد من الفقرتين الأخيرتين من الفصل 38 من الدستور[3] ... ولا تتحقق هذه المطابقة إلا بأن ينص في الفقرة الأولى من المادة 52 على أن انتخاب رؤساء اللجان يكون عند كل تجديد لثلث المجلس في دورة أكتوبر، وأنه إذا تعلق الأمر بمجلس انتخب بعد حل المجلس الذي سبقه ينتخب رؤساء اللجان في أول دورة تلي انتخاب المجلس ويجدد انتخابهم عند كل تجديد للمجلس في دورة أكتوبر». (قرار المجلس الدستوري رقم 213 بتاريخ 28 مايو 1998)

الترشح لرئاسة اللجان الدائمة في حالة شغور منصب رئيس إحدى اللجان الدائمة

«... ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 58 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[4]) من أنه في حالة شغور منصب رئيس إحدى اللجان الدائمة، يتم انتخاب رئيس جديد من نفس الفريق الذي كان ينتمي إليه الرئيس السابق، لم يتم

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 228 بتاريخ 05 غشت 1998.

(2) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 14 أبريل 1998.

(3) نص دستور سنة 1996 في فصله 38 على أنه "... ينتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء مكتبه في مستهل دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس...

وعند تنصيب مجلس المستشارين لأول مرة أو بعد حل المجلس الذي سبقه ينتخب رئيسه وأعضاء مكتبه في أول دورة تلي انتخاب المجلس ثم يجدد انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب في مستهل دورة اكتوبر عند تجديد ثلث المجلس."

(4) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 21 مايو 2014.

التقيد فيها بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 63 من الدستور التي يستفاد منها أن حق الترشح لرئاسة اللجان الدائمة متاح لجميع أعضاء المجلس، وذلك باستثناء تلك المخصصة للمعارضة التي يقتصر حق الترشح لها على مكونات المعارضة، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 69 من الدستور، مما يجعل هذه الفقرة ... مخالفة للدستور».
(قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014)

د – اجتماعـات اللجـان الدائمـة

دعوة اللجان الدائمة للاجتماع خارج الدورات

«... ما تضمنته المادة 57 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من أنه لرئيس مجلس النواب أن يستدعي جميع اللجان خارج الدورات العادية بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة بعد استشارة رؤساء اللجان المعنية لا يلزم منه أن الإستجابة لطلب الحكومة الرامي إلى عقد اجتماع لجنة نيابية تكون معلقة على سلطة تقديرية أو نتيجة استشارة لجهة من الجهات، نظرا إلى أن اللجان النيابية يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات بمقتضى الفصل 53 من الدستور[2]، ودعوتها للإنعقاد في أثناء ذلك تدبير إجرائي لا غير». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 3 يناير 1995)

تحديد أجل استدعاء اللجان الدائمة للاجتماع خارج الدورات

«... ما تضمنته المادة 57 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[3]) من تحديد أجل استدعاء لجان مجلس النواب للاجتماع خارج الدورات بأربعة أيام بدل ثمانية، وتوحيد الجهات التي تقوم باستدعائها سواء خلال الدورات أو خارجها، وقصر إمكان إلغاء اجتماعاتها أو تأجيلها على حالة استدعائها خارج الدورات ليس فيه ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 212 بتاريخ 20 مايو 1998)

---

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 1994.

(2) نص دستور سنة 1992 في فصله 53 على أنه "تحال المشاريع والاقتراحات لأجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات."

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 14 أبريل 1998.

نصاب انعقاد جلسات اللجان خارج الدورات[1]

«... ما تضمنته المادة 61 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من أنه إذا تعذر حضور نصف أعضاء لجنة نيابية الاجتماع خارج الدورات يكون لها أن تنعقد بعد ساعة بحضور ثلث أعضائها ثم بعد ذلك بمن حضر ليس فيه ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 212 بتاريخ 20 مايو 1998)

تأجيل اجتماعات اللجان بطلب من رئيس فريق ونصف أعضاء اللجنة المعنية الحاضرين

«... ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة 41 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[3]) من أنه يمكن لرئيس فريق إلى-جانب نصف أعضاء اللجنة المعنية الحاضرين- أن يطلب تأجيل اجتماع لجنة من اللجان يخل بمبدإ التناسب الذي على أساسه تتشكل اللجان الدائمة، وقد يضر بحسن سَير أعمال هذه اللجان التي لها وحدها، بواسطة رئيسها ومكتبها المنتخبَين، صلاحية تدبير شؤونها الداخلية، مما تكون معه الفقرة المذكورة، فيما أسندته لرئيس فريق من إمكانية تقديم الطلب المذكور، غير مطابقة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

تحديد ضوابط الاجتماعات المشتركة بين اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان

«... إن المادة 44 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[4]) التي تنص على إمكانية عقد اجتماعات مشتركة بين اللجان الدائمة بمجلسي البرلمان، لم تحدد ضوابط تنظيم هذه الاجتماعات المشتركة كما تقضي بذلك الفقرة الأخيرة من الفصل 68 من الدستور، مما يجعلها مخالفة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

---

(1) انظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 213 الصادر بتاريخ 28 مايو 1998.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 14 أبريل 1998.

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

(4) كما صادق عليه مجلس النواب بالتاريخ الوارد في الهامش (3) أعلاه.

تناول مندوبي الحكومة الكلمة في اجتماعات اللجان الدائمة وحضور مندوبي ورؤساء المؤسسات العمومية فيها

«... ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 70 والفقرة الثالثة من المادة 129 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من جعل إمكان تناول مندوبي الحكومة الكلمة في اجتماعات اللجان الدائمة أو حضور مندوبي ورؤساء ومديري المؤسسات العمومية في هذه الاجتماعات إذا كانت سرية، بطلب من أحد أعضاء الحكومة، رهينا بموافقة رئيس اللجنة، من شأنه تعطيل ما ترمي إليه الفقرة الأولى من الفصل 67 من الدستور فيما نصت عليه من حق الوزراء في الاستعانة بمندوبين، يعينونهم لهذا الغرض، في اجتماعات هذه اللجان، مما يجعلهما غير مطابقتين للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

رئاسة الاجتماعات المشتركة بين اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان حين تكون الدعوة إليها بمبادرة من مجلس المستشارين

«... ما نصت عليه المادة 171 مكرر (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من أنه "في حالة انعقاد الاجتماع المشترك بمبادرة من مجلس المستشارين يتولى رئيس مجلس المستشارين رئاسة الاجتماع المشترك"، ليس فيه ما يخالف الدستور، ما دام الأمر يتعلق بالاجتماعات المشتركة بين اللجان الدائمة للبرلمان، المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 68 من الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

التقدم بطلب تقديم اجتماع اللجان أو تأجيله أو إلغائه من طرف رئيسي فريقين

«... ما نصت عليه المادة 60 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[3]) من أنه يمكن لرئيسي فريقين على الأقل أن يتقدما بطلب كتابي معلل قصد تقديم أي اجتماع للجان أو تأجيله أو إلغائه، ليس فيه ما يخالف الدستور على أنْ يعود القرار بهذا الشأن إلى مكتب اللجنة المعنية». (قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014)

---

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بالتاريخ الوارد في الهامش أعلاه.

(3) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 21 مايو 2014.

هـ - سـرية وعلنيـة اجتماعـات اللجـان

1 - سريـة جلسـات اللجـان

– «ما ورد في الفصل 27 (من القانون الداخلي لمجلس النواب[1]) من أنه "ينشر موجز لمناقشات لجان المجلس في الجريدة الرسمية" غير مطابق للدستور الذي لا يسوغ التوسع في تأويله، والذي لا ينص الفصل 42 منه إلا على نشر محضر مناقشات المجلس وحدها، علاوة على أن مناقشات اللجان تكتسي بطبيعتها الصبغة السرية». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 01 بتاريخ 31 دجنبر 1963)

– «ما ورد في الفصل 49 – الفقرة الأولى– (من القانون الداخلي لمجلس النواب[2]) من أنه "يمكن لمجلس النواب أن يقرر عقد اجتماعات سرية للجانه" غير مطابق للدستور، حيث يفهم منه أن الأصل هو أن تكون اجتماعات اللجان عمومية، بينما الفصل 42 من الدستور لا ينص إلا على عمومية جلسات المجلسين وحدها، أما جلسات اللجان فهي تكتسي دائما الصبغة السرية بحكم طبيعتها». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 01 بتاريخ 31 دجنبر 1963)

– «... ما نصت عليه المادة 239 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[3]) من إدراج المداخلات في اللجان الدائمة والتقارير ضمن محتويات الموقع الالكتروني الذي يتعين على كل نائب إنشاؤه، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة عدم الإخلال بمبدإ سرية أشغال اللجان المقرر كأصل عام بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 68 من الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

– «... إن مبدأ سرية أشغال اللجان الدائمة المقرر في الفقرة الثالثة من الفصل 68 من الدستور إذا كان لا يحول دون حق أعضاء البرلمان في الاطلاع على محاضر اجتماعات هذه اللجان، فإن مبدأ السرية بطبيعته لا يتيح حق الحصول على نسخ من محاضر هذه الاجتماعات مسجلة صوتيا على أقراص مدمجة، إذ في هذه الحالة ستتساوى

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 31 دجنبر 1963.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بالتاريخ الوارد في الهامش أعلاه.

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

الاجتماعات السرية والاجتماعات العلنية، مما يجعل المقتضى المذكور في المادة 74 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[1]) مخالفا للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014)

2 - علنية جلسات اللجـــان

عقد جلسات علنية للجان بصورة استثنائية

«... إن الفقرة الأولى من المادة 70 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) فيما تضمنته من السماح بصورة استثنائية للجان البرلمانية بعقد جلسات علنية غير مطابق للفصل 41 من الدستور الذي تنص فقرته الأولى على علنية جلسات المجلس وحده دون اجتماعات لجانه». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 3 يناير 1995)

علنية جلسات اللجان الدائمة حين تكون هناك ضوابط محددة

«نصت المادة 129 (من النظام الداخلي لمجلس النواب)، في فقرتها الأولى، على أنه يمكن عقد اجتماعات علنية على مستوى اللجان الدائمة، إما بطلب من رئيس المجلس أو من الحكومة أو من مكتب اللجنة أو من ثلث أعضائها... وإذا كانت هذه الفقرة قد حددت الضوابط التي يمكن وفقها عقد اللجان الدائمة لاجتماعات علنية، فإنها، من هذه الوجهة، مطابقة لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 68 من الدستور، إلا أنها أغفلت تحديد الحالات التي يمكن أن تنعقد فيها هذه الاجتماعات العلنية، مما يجعلها، من هذا الجانب، غير مطابقة للفصل المذكور». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

ثالثا - مجموعات العمل والهيئات الفئوية

إحداث مجموعة عمل موضوعاتية

«... ما نصت عليه المواد من 73 إلى 80 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[3]) من إحداث مجلس النواب لمجموعات عمل موضوعاتية... غير مطابق للدستور...

(1) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 21 مايو 2014.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 1994.

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

فإذا كان يجوز لمجلس النواب في نطاق الاختصاصات الموكولة للبرلمان، أن يحدث مجموعة عمل مؤقتة قصد الانكباب على تدارس موضوع معين يستأثر باهتمام النواب، فإن ذلك لا يسمح له بإحداث هياكل دائمة جديدة داخل المجلس، غير تلك المحددة بالدستور.» (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

تأسيس هيئة للنساء البرلمانيات

«... إن المواد 49 و50 و51 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) تتعلق بحق النائبات، الممارسات فعليا خلال الولاية التشريعية، في تأسيس هيئة للنساء البرلمانيات... وحيث إن أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الأمة، طبقا للفصل 60 من الدستور، الأمر الذي يجعل ممارستهم، بصفتهم هذه، لمهام أو تأليفهم لهيئات على أساس الجنس، تتنافى مع النيابة المذكورة... مما يجعل المواد 49 و50 و51 غير مطابقة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

رابعا - تمثيلية الأعضاء في أجهزة مجلسي البرلمان

تشكيل لجنة بحث أو مراقبة – النسبة المطلوبة للتقرير في هذا التشكيل

«ما ورد في الفصل 120 (من القانون الداخلي لمجلس النواب[2]) من أنه "لا يرفض طلب تكوين لجنة بحث أو مراقبة يتقدم به أحد النواب إلى المكتب إلا بأغلبية ثلث الحاضرين" مخالف للدستور، حيث إن الفصل المشار إليه يخول للأقلية حق التقرير ، بينما هذا الحق مقصور في نص الدستور على الأكثرية ، وهي الأغلبية المطلقة أو أغلبية الثلثين من الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس أو من الأعضاء الحاضرين».
(مقرر الغرفة الدستورية رقم 1 بتاريخ 31 دجنبر 1963)

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 31 دجنبر 1963.

مراعاة التمثيل النسبي في تشكيل مكتب المجلس وليس أثناء إجراء التصويت فيه

«... إن ما تضمنته المادة 29 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من أن لكل عضو من أعضاء المكتب عددا من الأصوات يتناسب مع عدد أعضاء الفريق الذي يمثله غير مطابق للفصل 37 من الدستور الذي ينص في فقرته الأخيرة على أن اعتماد التمثيل النسبي للفرق في مكتب مجلس النواب يكون عند تشكيل هذا المكتب لا عند إجراء التصويت فيه». (قرار المجلس الدستوري رقم 212 بتاريخ 20 مايو 1998)

تشكيل لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس – شروط اعتماد التمثيل النسبي فيها

«... ما تضمنته المادة 28 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من أن لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس تتشكل على أساس التمثيل النسبي للفرق، وأنها تتألف من ثلاثة عشر عضوا من بينهم رؤساء الفرق والمجموعات النيابية أو من ينوب عنهم، وأن مكتب المجلس يضع نظاما داخليا يحدد من خلاله القواعد المطبقة على محاسبة المجلس، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن التمثيل النسبي لا يلجأ إليه إلا بخصوص المقاعد المتبقية بعد تمثيل كافة رؤساء الفرق والمجموعات النيابية، أو بخصوص الحالة التي قد يفوق فيها عدد هؤلاء الرؤساء العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة المذكورة». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

انتخاب رؤساء اللجان الدائمة – مراعاة التوفيق بين إعمال مبدإ الانتخاب وتخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة النيابية

«... ما ورد في المادة 36 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[3]) يقتصر على مجرد تذكير بما نص عليه الفصل 62 من الدستور من أن المجلس ينتخب رؤساء اللجان الدائمة عن طريق الاقتراع السري في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة، مع مراعاة أحكام البند الأخير من الفقرة الثانية من الفصل 69 من الدستور، غير مطابق للدستور، لأن مراعاة الفصل 10 من الدستور

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 14 أبريل 1998.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بالتاريخ الوارد في الهامش (2) أعلاه.

عند إعمال البند الأخير من الفقرة الثالثة من فصله 69 يقتضي تضمين النظام الداخلي لمجلس النواب الكيفيات التي توَفق بَين إعمال مبدأ الانتخاب المقرر دستوريا في الفصل 62 وتخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة النيابية، على الأقل، تكون من بينهما اللجنة المكلفة بالتشريع، وفقا للفصلين 10 و69 من الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

تشكيل شعب وطنية دائمة لتمثيل المجلس لدى المنظمات البرلمانية الدولية والجهوية – مراعاة تمثيل المجموعات النيابية فيها

«... تنص المادة 50 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) على أن المجلس يشكل في مستهل الفترة النيابية شعبا وطنية دائمة على أساس التمثيل النسبي للفرق تمثل المجلس لدى المنظمات البرلمانية الدولية والجهوية التي هو عضو فيها مع مراعاة مبدإ المناصفة، فإنها، فضلا عن عدم مراعاتها تمثيل المجموعات النيابية، تفتقر إلى بيان كيفية مساهمة فرق المعارضة النيابية في "الدبلوماسية البرلمانية للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه"، طبقا لأحكام الفصل 10 من الدستور، مما يجعلها مخالفة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

انتخاب مكتب مجلس المستشارين- تطبيق قاعدة التمثيل النسبي على مكونات المكتب دون الرئيس

«... ما نصت عليه المادة 12 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[2]) من أنّ مكتب مجلس المستشارين يُنتخب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن التمثيل النسبي لكل فريق ينحصر، وفقا لمنطوق الفقرة الأخيرة من الفصل 63 من الدستور، في أعضاء المكتب من دون الرئيس». (قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014).

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

(2) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 21 مايو 2014.

الفـرع الثـالـث
سيـر البرلمـــان

أولا - دورات البرلمـــان

افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الأولى - انتخاب أجهزة مجلس النواب[1]

«... إن المادة 5 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) فيما تضمنته من أن أكبر النواب سنا هو الذي يتولى عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الأولى رئاسة المكتب المؤقت لمجلس النواب، إن كانت تتماشى مع الصياغة الأصلية للفقرة الثالثة من الفصل 43 من الدستور التي كانت تنص على أن رئيس مجلس النواب وأعضاء مكتبه يتم انتخابهم في بداية دورة أكتوبر، فإن الأمر اختلف بعد تعديل محتوى هذه الفقرة سنة 1992 بحذف عبارة "في بداية دورة أكتوبر" منها، مراعاة لأنه إذا كان الأصل في الولاية التشريعية أن تصادف بداية دورة أكتوبر فقد يتفق ـ في حالة انتخاب مجلس النواب بعد حل سلفه ـ أن تستهل ولاية المجلس الجديد في بداية أو أثناء دورة أبريل، ولا يمكن في هذه الحالة أن يظل مجلس النواب المنتخب قبل التاريخ المقرر لافتتاح دورة أبريل أو خلال المدة المقررة لهذه الدورة معطلا في انتظار حلول دورة أكتوبر ليقوم بتشكيل أجهزته ـ وفي مقدمتها المكتب ـ ويضطلع بممارسة المهام المنوطة به». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 03 يناير 1995)

فترة ما بين الدورات- شغور مقعد رئيس مجلس النواب

«... ليس في مقتضيات المادة 20 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[3]) التي تنص على أنه "في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الأسباب، يتم انتخاب

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 213 بتاريخ 28 مايو 1998.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 1994.

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

رئيس جديد لما تبقى من الفترة الأولى أو الثانية..." ما يخالف الدستور، مع مراعاة أنه في حال حدوث شغور مقعد رئيس المجلس فيما بين الدورات يتعين عقد دورة استثنائية دون إبطاء لانتخاب رئيس جديد للمجلس، لما قد يترتب عن هذا الشغور من تعطيل ممارسة سلطات أخرى لصلاحياتها الدستورية». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 4 فبراير 2012)

تاريخ بداية الفترة النيابية

«... يستخلص من الفصل 97 من الدستور، الذي ينص على أنه "يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل"، أن البرلمان أو المجلس الذي ينتخب على إثر تنظيم انتخابات سابقة لأوانها، يَشرع في ممارسة صلاحياته الدستورية مباشرة بعد الإعلان النهائي عن نتائج هذه الانتخابات، مما تكون معه الصيغة التي تضمنتها الفقرة الأخيرة من المادة الأولى (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من أنه "في حالة إجراء انتخابات سابقة لأوانها يعتبر مستهل الفترة النيابية اليوم الموالي للاقتراع" غير مطابقة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

ثانيا - سير أشغال مجلسي البرلمان

أ – جـدول الأعمـــال

1 – وضـع جـدول الأعمـال

– «ماورد في الفصل 60 (من القانون الداخلي لمجلس المستشارين[2]) من أنه "ترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس الذي يسجل حتما طلب رفع الحصانة في جدول الأعمال لأقرب جلسة للمجلس" غير مطابق للدستور، حيث ان الفصل 59 من الدستور[3] يقول بالحرف "يضع مكتب كل مجلس جدول أعماله" وبذلك أوكل أمر

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

(2) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 8 يناير 1964.

(3) أصبح هذا الفصل يقابله في دستور سنة 2011 الفصل 82 مع إدخال تغييرات عليه.

وضع جدول الأعمال إلى مكتب المجلس بأجمعه، لا إلى رئيس المجلس وحده». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 2 بتاريخ 31 دجنبر 1963)

– «... إن مناقشات مجلس النواب وتصويته لا يمكن أن تتناول إلا ما تضمنه جدول الأعمال المعهود بوضعه إلى مكتب المجلس لا إلى المجلس نفسه مع وجوب مراعاة الأسبقية المطلوبة من طرف الحكومة والترتيب الذي حددته ومع اعتبار الأسبقية المخولة مرة في الأسبوع لأسئلة النواب وأجوبة الحكومة، كما ينص على ذلك الفصل 55 من الدستور». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 60 بتاريخ 21 أبريل 1971)

– «... ما ورد في المادة 42 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من أن المعارضة تحدد المدة الزمنية بالنسبة لها في مناقشة ملتمس الرقابة المقدم من قِبلها، غير مطابق للدستور الذي أوكل لمكتب المجلس، دون غيره من هيئاته، حق وضع جدول أعمال المجلس، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 82 من الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

– «... إن ما تضمنته المادة 176 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من أن ندوة الرؤساء تُعَيِّن باتفاق مع الحكومة جلسة مناقشة البرنامج الحكومي، مخالف لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 82 من الدستور التي تنص على أن مكتب كل مجلس من مجلسي البرلمان هو الذي يضع جدول أعمال». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

2 – تعديل جدول الأعمال

– «ما ورد في الفصل 83 (من القانون الداخلي لمجلس النواب[3]) من أنه "إذا ما طلبت الحكومة بموجب ما يمنحه إياها الفصل 59 من الدستور وبصفة استثنائية تغيير جدول أعمال المجلس بزيادة أو نقص أو تبديل نص أو عدة نصوص منه، فإن الرئيس يطلع المجلس على ذلك فورا ليتخذ قراراته طبقا لمقتضيات الدستور ولما يهم ذلك من

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بالتاريخ الوارد في الهامش أعلاه.

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 31 دجنبر 1963.

فصول هذا القانون" مخالف للدستور حيث أن الفصل 59 من الدستور ينص على أن يضع مكتب كل مجلس جدول أعماله، ولم يكل الدستور وضع جدول الأعمال إلى المجلس نفسه، والنظر في تغيير الجدول هو من اختصاص من له النظر في وضعه».
(مقرر الغرفة الدستورية رقم 1 بتاريخ 31 دجنبر 1963)

– «ما ورد في الفصل 109 (من القانون الداخلي لمجلس المستشارين[1]) من أنه "لأعضاء اللجنة المشار إليها في الفصل 63 من هذا القانون وحدهم الحق في اتخاذ قرار إدماج أسئلة شفوية مع أسئلة مماثلة أو مترابطة، كما في وسعهم إدراج أسئلة في جدول الأعمال كيفما كان رقم تسجيلها" وما ورد في الفصل 117 من إعطاء الحق لندوة الرؤساء في تحديد موعد مناقشة طلب مراجعة القانون الداخلي كله مخالف للدستور، حيث أن الفصل 59 من الدستور ينص على أن مكتب كل مجلس هو الذي يضع جدول أعماله، وحينئذ فإن المكتب هو الذي يرجع إليه الحق في تعديل جدول الأعمال وإدخال أي تغيير عليه، وغاية ما يجوز لندوة الرؤساء هو تقديم اقتراحات وآراء إلى المجلس أو مكتبه أو رئيسه، كل في دائرة اختصاصه». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 02 بتاريخ 31 دجنبر 1963)

– «... ما تضمنته المادة 209 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من أنه إذا طلبت الحكومة طبقا للفصل 55 من الدستور[3] وبصفة استثنائية تغيير جدول الأعمال يطلع الرئيس مكتب المجلس على ذلك فورا ليتخذ قراراته غير مطابق للفصل 55 المذكور الذي لا ينص على أن الطلب المقدم من الحكومة طبقا لأحكامه قد تكون له صفة استثنائية». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 03 يناير 1995)

– «... إن ما تضمنته المادة 93 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[4]) من أنه إذا طلب رئيس لجنة دائمة أو رئيس فريق أو مجموعة نيابية، بمناسبة اجتماع مكتب المجلس المخصص لتعديل جدول الأعمال بجدول أعمال تكميلي، تسجيل مشروع أو

(1) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 8 يناير 1964.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 1994.

(3) نص دستور سنة 1992 في فصله 55 على أنه "يضع مكتب مجلس النواب جدول أعمال المجلس، ويتضمن هذا الجدول بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي تقبلها..." .

(4) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

مقترح قانون أو قضية سبقت دراستها من لدن إحدى اللجان يتعين على المكتب أن يبت في الطلب ويشعر ندوة الرؤساء بقراره، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن يتم ذلك بتنسيق مع الحكومة التي يعود إليها تحديد ترتيب مشاريع ومقترحات القوانين التي يتضمنها جدول أعمال المجلس، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 82 من الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

ب - انعقاد الجلسات

رئاسة الجلسة الافتتاحية لمنتصف ولاية مجلس النواب

«... ما تضمنته المادة 5 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) في فقرتها الثانية، من أنه في مستهل دورة أبريل من السنة الثالثة يترأس الجلسة الافتتاحية رئيس مجلس النواب أو أحد خلفائه حسب ترتيبهم بشرط عدم ترشحهم لمنصب الرئيس، غير مطابق للدستور فيما يخص تخويل الرئيس رئاسة الجلسة المذكورة، إذ إنه في مستهل دورة أبريل من السنة الثالثة للفترة النيابية تكون مدة ولايته قد انتهت بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 37 من الدستور[2] ولم تعد له بالتالي صفة لرئاسة الجلسة التي ينتخب فيها من يتولى رئاسة مجلس النواب لما تبقى من الفترة النيابية». (قرار المجلس الدستوري رقم 212 بتاريخ 20 مايو 1998)

عقد اجتماعات للمجلس حول موضوعات تحظى بالاهتمام المشترك

«... ما ورد في المادة 33 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[3]) من أنه يمكن للنواب والنائبات عقد اجتماعات حول موضوعات تحظى بالاهتمام المشترك بإذن من رئيس المجلس ليس فيه ما يخالف الدستور، على أن تندرج تلك الموضوعات ضمن الاختصاصات المخولة دستوريا لمجلس النواب». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

---

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 14 أبريل 1998.

(2) نص دستور سنة 1996 في فصله 37 على أنه "ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات؛ وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس ...".

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

يوم انعقاد الجلسة العامة الخاصة بأسئلة النواب

«... ما ورد في المادة 160 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من أنه تخصص جلسة عامة يوم الاثنين لأسئلة النواب وأجوبة الحكومة، ويمكن لمكتب المجلس أن يحدد يوما آخر بتنسيق مع مجلس المستشارين ليس فيه ما يخالف الدستور، علما أن كل تغيير لليوم المذكور يجب أن يتم من خلال تعديل للنظام الداخلي للمجلس وفق المسطرة المقررة لذلك دستوريا». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

عقد جلسة مخصصة للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة

«... لئن كان رئيس الحكومة، عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 100 من الدستور، يتعين عليه مبدئيا تقديم الأجوبة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة في جلسة واحدة كل شهر أمام المجلس الذي يعنيه الأمر، فإن ذلك يترتب عنه حضور رئيس الحكومة مرة واحدة أمام كل من مجلسي البرلمان، طالما أن المجلس المعني لديه أسئلة تتعلق، في طبيعتها ومداها، بالسياسة العامة التي لا يمكن أن يجيب عنها إلا رئيس الحكومة، ويعود لمكتب كل مجلس من مجلسي البرلمان، بهذا الشأن، التحقق مسبقا بكون الأسئلة الموجهة إلى رئيس الحكومة تكتسي بالفعل صبغة سياسة عامة... وبناء على ذلك، يكون ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 203 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من أن مجلس النواب يخصص كل سنة أربع جلسات شهرية للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة غير مطابق للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

رئاسة الجلسات الخاصة بانتخاب الرئيس عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية وانتخاب أعضاء مكتب مجلس المستشارين

«... ما تنص عليه المادة 8 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[3]) من أنه "يساعد الرئيس أو الرئيس المؤقت في تسيير الجلسات الخاصة بانتخاب الرئيس وأعضاء المكتب، أربعة من الأعضاء الأصغر سنا"، يستفاد منه إمكانية تَولي رئيس

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

(3) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 21 مايو 2014.

مجلس المستشارين رئاسة الجلسة الخاصة بانتخاب الرئيس عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، وتَولي الرئيس المؤقت رئاسة الجلسة الخاصة بانتخاب أعضاء المكتب التي تنعقد في مستهل أول دورة تلي انتخاب مجلس المستشارين وعند منتصف الولاية التشريعية للمجلس... وأن رئيس المجلس عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية تكون مدة ولايته قد انتهت بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 63 من الدستور، ولم تعد له بالتالي الصفة ليتولى رئاسة الجلسة الخاصة بانتخاب الرئيس التي تجري في منتصف الولاية التشريعية للمجلس... وحيث إن صفة الرئيس المؤقت تنتهي مباشرة بعد انتخاب رئيس للمجلس، ولا تبقى له أي صفة لتَولي رئاسة الجلسات الخاصة بانتخاب أعضاء مكتب المجلس التي يجب أن يتولاها حينئذ الرئيس المنتخب... فإن المادة 8 المذكورة تكون غير مطابقة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014)

ج - علنية الجلسات

رفع الصبغة السرية عن التقرير الناتج عن الجلسات السرية لمجلس النواب

«ما ورد في الفصل 43 الفقرة الأولى والثالثة (من القانون الداخلي لمجلس النواب[1]) من أنه "يمكن لمجلس النواب أن يعقد اجتماعات سرية بطلب يقدمه عشر أعضاء المجلس، وأن يقرر نشر التقرير الكامل الناتج عن مناقشة الجلسات السرية إذا تقدم عشر أعضاء المجلس بطلب في هذا الشأن"، غير مطابق للدستور نظرا لأن الفصل 41 من الدستور ينص على "أن للمجلس أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس وطبقا لنص الدستور يتعين إبدال (العشر) الوارد في الفصل 43 من القانون الداخلي (بالثلث) الذي اشترطه الدستور في الفصل 41 منه، وحيث من جهة أخرى أن نصاب الثلث الذي أوجبه الدستور لطلب عقد اجتماعات سرية يجب أن يتم في طلب النشر إذ لا يمكن طلب رفع الصبغة السرية عن التقرير الناتج عن تلك الاجتماعات إلا بنفس الشرط الذي طلبت به سريتها وهو

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 26 أكتوبر 1970

ثلث أعضاء المجلس المحدث في الفصل 41 من الدستور». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 58 بتاريخ 01 أبريل 1971)

ثالثا - الوضعية الإدارية والمالية لمجلسي البرلمان

أ - إعداد ميزانية مجلس النواب وتدبير شؤونه الإدارية والمالية

الاستقلال المالي للمجلس

«ما ورد في الفصل 19 (من القانون الداخلي لمجلس النواب[1]) من أن مجلس النواب يتمتع بالاستقلال المالي مخالف للدستور، وذلك لأن الاستقلال المالي يقتضي أن يتوفر المتمتع به على أموال خاصة يديرها، وكذلك على موارد خاصة وأن يحدد مبالغ نفقاته بكامل الحرية، في حين من جهة أن مجلس النواب ليست له أموال خاصة سيما وأنه جهاز من أجهزة الدولة غير متمتع بالشخصية المعنوية، ومن جهة أخرى ليست له ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ومشتملة على موارد خاصة به، وأن الاعتمادات اللازمة لتسييره تقيد في الميزانية العامة للدولة وتحدد في نطاق القانون السنوي للمالية، وذلك طبقا للقواعد المقررة في القانون التنظيمي للمالية». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 4 بتاريخ 20 أبريل 1978)

استقلال المجلس في وضع وتسيير شؤونه المالية[2]

«... تنص الفقرة الأولى من الفصل 19 (من القانون الداخلي لمجلس النواب[3]) على أن المجلس "يتمتع بالاستقلال في وضع وتسيير شؤونه المالية" يستفاد من مضمونها أن مجلس النواب يصبح متمتعا بالاستقلال المالي والاستقلال في التسيير فهي مخالفة للدستور، ذلك أن مجلس النواب يكون مرفقا من المرافق العامة للدولة غير متمتع بالشخصية المعنوية وأن النفقات اللازمة لتسييره والاعتمادات المخصصة لهذه

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 3 نونبر 1977.

(2) انظر أيضا مقرر الغرفة الدستورية رقم 182 بتاريخ 22 غشت 1985.

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يونيو 1979.

النفقات تحددها الحكومة في مشروع قانون سنوي للمالية يصوت عليه مجلس النواب وكل هذا حسب المسطرة المبينة في الدستور والقانون التنظيمي للمالية الصادر بتاريخ 18 شتنبر 1972 وخاصة الفصل 8 منه الذي ينص على أن "وزير المالية يحضر مشاريع قوانين المالية التي تحدد في مجلس وزاري" وأنه لا يوجد أي نص لا في الدستور ولا في القانون التنظيمي للمالية يعفي مجلس النواب من احترام المسطرة المشار إليها، الأمر الذي يستخلص منه أن مجلس النواب لا يتمتع بالاستقلال في وضع ميزانيته، كما أنه لا يتمتع بالاستقلال المطلق في تسييرها ... وبالتالي فإن ما يتمتع به مجلس النواب من حرية في تسيير ميزانيته، يقتصر على إمكانية القيام أو عدم القيام بنفقة منصوص عليها في الميزانية العامة للدولة، وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة، وأن الاستقلال في وضع وتسيير ميزانيته، يرجع الاختصاص فيه للدستور أو للقانون التنظيمي للمالية، ولا يسوغ أن يقرر في القانون الداخلي لمجلس النواب». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 18 بتاريخ 24 يوليو 1979)

استقلال المجلس فيي تدبير شؤونه الداخلية[1]

«... بناء على مبدإ استقلالية مجلس النواب في تدبير شؤونه الداخلية... فإن مكتب هذا المجلس يمكنه... اتخاذ عدد من التدابير الهدف منها ضبط التسيير الإداري لمصالحه». (قرار المجلس الدستوري رقم 480 بتاريخ 15 غشت 2002)

ميزانية المجلس ترصد من طـرف السلطـة التنفيذيـة

– «... ما تضمنته المادة 22 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) مـن أن الاعـتمادات المرصودة لميزانية المجلس تسجل في الميزانية العامة للدولة ليس فيه ما يخالف الدستور، علما أن هذه الاعتمادات يجب أن ترصد لميزانية مجلس النواب من لدن السلطة التنفيذية المكلفة بوضع الميزانية العامة للدولة». (قرار المجلس الدستوري رقم 561 بتاريخ 8 مارس 2004)

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 456 بتاريخ 7 غشت 2001.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 29 يناير 2004.

– «... ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 27 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من أن مكتب المجلس يضع ميزانية المجلس وأن الاعتمادات المرصودة لميزانيته تسجل في الميزانية العامة للدولة ليس فيه ما يخالف الدستور، علما أن دور المجلس يقتصر على اقتراح الاعتمادات الخاصة بميزانيته على الحكومة التي يعود لها وحدها اختصاص وضع الميزانية العامة للدولة». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

وضع القواعد المطبقة على نظام المحاسبة وطرق صرف النفقات ونظام عام للصفقات خاص بالمجلس

«... ما نصت عليه المادة 30 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من تخويل مكتب المجلس حق وضع القواعد المطبقة على نظام المحاسبة وطرق صرف النفقات ونظام عام للصفقات خاص بمجلس النواب مخالف للدستور، إذ أن البرلمان يعد من أجهزة الدولة وجزء من شخصيتها المعنوية، ويخضع، تبعا لذلك، للمقتضيات التشريعية والتنظيمية السارية على الدولة في المجالات المذكورة». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

ب – إعـداد ميزانية مجلـس المستشاريـن

إلزام الحكومة بأن تدرج في مشروع القانون المالي ميزانية المجلس الموضوعة من لدن مكتبه مخالف للدستور

– «... ما تضمنته المادة 39 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[3]) من أن على الحكومة أن تدرج في مشروع القانون المالي ميزانية مجلس المستشارين كما تم حصرها من لدن مكتبه ينطوي على تدخل من جهاز تابع للسلطة التشريعية في إعداد مشروع قانون يرجع إلى اختصاص السلطة التنفيذية، الأمر الذي يعتبر مخالفا للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 213 بتاريخ 28 مايو 1998)[4].

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

(3) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 14 أبريل 1998.

(4) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 228 بتاريخ 05 غشت 1998.

– «... ما تضمنته المادة 39 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[1]) من أن مكتب مجلس المستشارين يعد ميزانية هذا المجلس ويرفعها إلى الحكومة التي عليها أن تدرجها في مشروع قانون المالي غير مطابق للدستور فيما يشعر به من أن الحكومة ملزمة بتضمين مشروع قانون المالية ميزانية مجلس المستشارين كما وردت عليها من مكتبه».
(قرار المجلس الدستوري رقم 228 بتاريخ 5 أغسطس 1998)

اقتصار دور مكتب مجلس المستشارين على عرض مقترح ميزانيته على الحكومة

«... حذف ما كانت تتضمنه المادة 39 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[2]) المتعلقة بالوضع المالي لمجلس المستشارين من أحكام تلزم الحكومة بإدراج ، ضمن مشروع القانون المالي، ميزانية مجلس المستشارين كما تم حصرها من لدن مكتبه، وتعويض هذه الأحكام بمقتضيات تنص على أن المكتب يضع ميزانية المجلس ويرفعها للحكومة، يفهم منها بالنظر إلى الصيغة السابقة المتخلى عنها، أن اختصاص المكتب المذكور يقتصر على وضع هذه الميزانية على شكل مقترح يقدم للحكومة، الأمر الذي لا يحد من الصلاحية المخولة بمقتضى الدستور للسلطة التنفيذية في إعداد القانون المالي».
(قرار المجلس الدستوري رقم 569 بتاريخ 11 ماي 2004)

اقتصار دور مكتب مجلس المستشارين على اقتراح الاعتمادات الخاصة بميزانية المجلس على الحكومة

«... ما نصت عليه المادة 43 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[3]) من أن المكتب يضع ميزانية المجلس ويرفعها إلى الحكومة، وأن الاعتمادات المرصودة لميزانية المجلس تسجّل في الميزانية العامة للدولة ليس فيه ما يخالف الدستور، مع اعتبار أن دور مكتب المجلس يقتصر على اقتراح الاعتمادات الخاصة بميزانية المجلس على الحكومة التي يعود لها وحدها اختصاص وضع الميزانية العامة للدولة». (قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014)

---

(1) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 14 أبريل 1998

(2) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 21 أبريل 2004

(3) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 21 مايو 2014

رابعا - العلاقة بين مجلسي البرلمان

أ - استقلالية مجلسي البرلمان عن بعضهما البعض

استقلالية مجلس النواب عن مجلس المستشارين أثناء القيام بعملية التشريع

«... تنص المادة 85 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[1]) على أن كل عضو في مجلس المستشارين قدم اقتراح قانون إلى المجلس الذي ينتمي إليه يجوز له أن ينيب عنه عضوا من مجلس النواب بعد إحالة الاقتراح عليه ليقدمه أمامه... تعد هذه المادة غير مطابقة للدستور بما تنطوي عليه من تدخل لأعضاء من مجلس المستشارين في عمل مجلس النواب، الأمر الذي يخل بمبدإ استقلال المجلسين بعضهما عن بعض».
(قرار المجلس الدستوري رقم 213 بتاريخ 28 مايو 1998)

استقلالية مجلس النواب عن مجلس المستشارين - الحفاظ على التمييز الدستوري بين المجلسين

«... تقديم سبعة عشر عضوا بمجلس المستشارين استقالاتهم قبل انتهاء مدة الانتداب القانوني الذي انتخبوا من أجله وعشية إجراء انتخابات مجلس النواب، يعد، فضلا عن الإخلال بالتمييز الدستوري بين مجلسي البرلمان على مستوى مدة انتداب كل منهما وتواريخ انتهاء العضوية بهما وفقا للفصلين 62 و63 من الدستور، سلوكا يتنافى مع... القيم والمبادئ الدستورية الرامية إلى تعزيز المؤسسات الدستورية». (قرار المجلس الدستوري رقم 819 بتاريخ 16 نونبر 2011)

ب - الاختصاصات المشتركة

ممارسة البرلمان للاختصاصات المشتركة – تقييدها صراحة بنص الدستور

«... إذا كان للبرلمان أن يعقد جلسات مشتركة بمجلسيه، إما في الحالات الواردة صراحة في الفقرة الرابعة من الفصل 68 من الدستور أو في تلك التي يمكن

(1) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 14 أبريل 1998.

استخلاصها ضمنا من بعض أحكامه، فإن البرلمان لا يمكنه أنْ يمارس بصفة مشتركة الاختصاصات المخولة له دستوريا، إلا في الحالة المذكورة صراحة في الدستور المتمثلة في المصادقة على مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور التي لجلالة الملك أن يعرضه عليه بظهير، وفق أحكام الفصل 174 من الدستور... وبناء عليه، يكون ما تضمنته المواد من 211 إلى 217 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من مقتضيات تتعلق بعقد البرلمان لجلسة مشتركة سنويا لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها، غير مطابق للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

ج - الاجتماعات المشتركة بين مجلسي البرلمان

طريقة تنظيم اجتماعات مجلسي البرلمان لمناقشة السياسة العمومية

– «... ينص الفصل 101 من الدستور على تخصيص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها، مما يستفاد منه أن مناقشة السياسات العمومية وتقييمها يتم من قبل مجلسي البرلمان في جلسات عمومية تعقد في نفس الفترة وليس في نطاق اللجان البرلمانية الدائمة، مما يكون معه ما تتضمنه المادة 48 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من إمكان تقييم السياسات العمومية في إطار اللجان الدائمة مخالفا للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

– «... ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 151 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[3]) من أن مكتب مجلس النواب يحدد سنويا القطاعات التي يشملها تقييم السياسات العمومية، مع مراعاة اقتراحات المعارضة، ويحيط رئيس مجلس النواب رئيس الحكومة علما بذلك مخالف للدستور، الذي يستفاد مما تنص عليه الفقرة الثانية من فصله 101 من أنه "تخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها"، أن هذه الجلسة تحدد بتنسيق وتكامل بين مجلسي البرلمان وليس بإرادة منفردة من أحد المجلسين». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

---

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

(3) كما صادق عليه مجلس النواب ب بالتاريخ الوارد في الهامش (2) أعلاه.

طريقة تحديد ضوابط الجلسة المشتركة وكيفيات انعقادها

– «... تنص الفقرة الثالثة من المادة 147 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) فيما يخص الاجتماع المشترك الذي يعقده البرلمان باتفاق مجلسيه للمصادقة على مشروع مراجعة الدستور الذي يعرضه الملك على البرلمان، على أنه "تحدد ضوابط الجلسة وكيفيات انعقادها بمقرر صادر عن مكتبي المجلسين"، في حين أن الفصل 174 من الدستور ينص في فقرته الخامسة على أن كيفيات تطبيق هذا المقتضى تحدد بموجب النظام الداخلي لمجلس النواب وليس بمقرر صادر عن مكتبي المجلسين، مما تكون معه الفقرة الثالثة المذكورة مخالفة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

– «... ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 150 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من أن الجلسات المشتركة بين المجلسين، التي يترأسها رئيس مجلس النواب، تتم "وفق ضوابط تحدد بتنسيق بين المجلسين" مخالف للدستور الذي ينص في الفصل 68 منه على أن كيفيات وضوابط انعقاد الجلسات المشتركة المذكورة تحدد في النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

الجهة المختصة بالدعوة لانعقاد اجتماع مجلسي البرلمان للمصادقة على مشروع مراجعة الدستور

«... ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 174 النظام الداخلي لمجلس النواب[3]) من أن مكتب مجلس النواب يقوم، بتنسيق مع مكتب مجلس المستشارين، بتحديد تاريخ اجتماع البرلمان بمجلسيه للمصادقة على مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور الذي يعرضه عليه الملك بظهير، غير مطابق لأحكام الفصل 174 من الدستور، الذي يستفاد من فقرته الرابعة، التي تنص على "ويصادق البرلمان، المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة"، أن هذا الاجتماع يتم في التاريخ الذي يحدده الملك باعتباره المختص بدعوة البرلمان للانعقاد لهذه الغاية». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

---

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بالتاريخ الوارد في الهامش أعلاه.

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

رئاسة الجلسة المشتركة بين مجلسي البرلمان

«... ما ورد في المادة 178 مكرر (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من أن رئاسة الجلسة المشتركة بين مجلسي البرلمان يتولاها رئيس مجلس المستشارين في حالة انعقادها بطلب من أغلبية أعضاء هذا المجلس، مخالف للدستور الذي ينص في الفقرة السادسة من فصله 68 على أن الاجتماعات المشتركة بين مجلسي البرلمان تنعقد برئاسة رئيس مجلس النواب». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

مناقشة السياسات العمومية وتقييمها في الجلسة المشتركة لمجلسي البرلمان

«... إذا كان للبرلمان أن يعقد جلسات مشتركة بمجلسيه، إما في الحالات الواردة صراحة في الفقرة الرابعة من الفصل 68 من الدستور أو في تلك التي يمكن استخلاصها ضمنا من بعض أحكامه، فإن البرلمان لا يمكنه أنْ يمارس بصفة مشتركة الاختصاصات المخولة له دستوريا، إلا في الحالة المذكورة صراحة في الدستور المتمثلة في المصادقة على مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور التي لجلالة الملك أن يعرضه عليه بظهير، وفق أحكام الفصل 174 من الدستور... وبناء عليه، يكون ما تضمنته المواد من 211 إلى 217 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من مقتضيات تتعلق بعقد البرلمان لجلسة مشتركة سنويا لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها، غير مطابق للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

تقديم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عرضا عن أعمال مجلسه في جلسة مشتركة لمجلسي البرلمان

«... ما نصت عليه المادة 225 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[3]) من كون الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات يقدم عرضا عن أعمال هذا الأخير أمام مجلس النواب، غير مطابق لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 148 من الدستور التي

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بالتاريخ الوارد في الهامش أعلاه.

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بالتاريخ الوارد في الهامش (1) أعلاه.

يستفاد منها أن هذا العرض يقدم أمام البرلمان في جلسة مشتركة بمجلسيه، أما ما نصت عليه نفس المادة من أن هذا العرض يكون متبوعا بمناقشة فمطابق للدستور، مع مراعاة أن هذه المناقشة تجري داخل كل مجلس على حدة بين أعضائه وبين الحكومة».

(قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

الفــرع الرابـع
ممارســة التشريـع

أولا - مسطرة التشريع

أ – المسطرة المتعلقة بإعداد القوانين التنظيمية

عرض القوانين التنظيمية على البرلمان- مراعاة الأجل المقرر للبدء في مناقشتها والتصويت عليها

«ما ورد في الفصل 103 (من القانون الداخلي لمجلس المستشارين[1]) من أن "كل مشروع أو اقتراح قانون يرمي إلى الموافقة على قانون تنظيمي أو إلى تغيير يتعلق بمادة أعطاها الدستور صبغة تنظيمية لا يمكن أن يعرض على مداولة أو تصويت المجلس إلا بعد مضي أجل عشرة أيام بعد إيداعه لدى مكتب المجلس" غير مطابق للدستور، حيث إن الفصل 63 من الدستور[2] لا يوجب مراعاة الأجل المذكور من طرف مجلس المستشارين إلا إذا كان هو أول مجلس أحيل عليه الاقتراح». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 02 بتاريخ 31 دجنبر 1963)

تعديل القوانين التنظيمية من طرف مجلس النواب

«... إذا كان مجلس النواب لا يحق له أن يبت في توزيع المهام الحكومية التي يرجع الأمر فيها إلى جلالة الملك عملا بالفصل 24 من الدستور[3]، و لا أن يقرر تنسيق

(1) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 8 يناير 1964.

(2) نص دستور سنة 1962 في فصله 63 على أنه "تتخذ القوانين التنظيمية وتغير طبق الشروط الآتية :

لا يقدم المشروع أو الاقتراح لمداولة وتصويت أول مجلس أحيل عليه المشروع أو الاقتراح إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه..." .

(3) نص دستور سنة 1972 في فصله 24 على أنه "يعين الملك الوزير الأول والوزراء ويعفيهم من مهامهم ويقيلهم إن استقالوا."

النشاطات الوزارية التي يختص بها الوزير الأول عملا بالفصل 64 من الدستور[1]، إلا أن الدستور في هذه الحالة خول مجلس النواب صلاحية تغيير القوانين التنظيمية وحدد كذلك في قانون تنظيمي اختصاصات بعض السلطات الحكومية ويستنتج من ذلك أن أحكام القانون التنظيمي المتعلقة بتحديد هذه الاختصاصات لا يمكن أن تغير إلا من طرف المشرع وفق المسطرة المقررة لتعديل القوانين التنظيمية». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 226 بتاريخ 18 يناير 1989)

آجال الشروع في دراسة مشاريع القوانين التنظيمية[2]

«... يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 02-06 القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب[3] الذي قام السيد الوزير الأول بوضع مشروعه أولا بمكتب مجلس النواب في 8 مارس 2002 وأن هذا المجلس ابتدأ المداولة فيه يوم 25 من نفس الشهر... وحيث إن القانون المذكور ورد في شكل قانون تنظيمي وفق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 37 من الدستور[4] وتم عرض مشروعه للمداولة والتصويت بمراعاة الأجل المقرر في الفصل 58 منه[5]... الأمر الذي تكون معه مسطرة عرض مشروع القانون التنظيمي المذكور للمداولة والتصويت ليس فيها ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 475 بتاريخ 25 يونيو 2002)

(1) نص دستور سنة 1972 في فصله 64 على أنه "يتحمل الوزير الأول مسؤولية تنسيق النشاطات الوزارية."

(2) انظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 476 بتاريخ 25 يونيو 2002.

(3) الصادر بتاريخ 4 يوليوز 2002 (الجريدة الرسمية عدد 5018).

(4) نص دستور سنة 1996 في فصله 37 على أنه "يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية...".

(5) نص دستور سنة 1996 في فصله 58 على أنه "... يتم إقرار القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها وفق الشروط المشار إليها أعلاه، بيد أن المجلس الذي يعرض عليه أولا مشروع أو اقتراح قانون تنظيمي لا يمكن أن يتداول فيه أو يصوت عليه إلا بعد مرور عشرة أيام على تاريخ إيداعه لديه...".

تجزيء القوانين التنظيمية - إعطاء الأولوية بالنسبة للقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية للجوانب الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

«... لئن كان القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعروض على أنظار المجلس الدستوري يقتصر على تحديد عدد أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة، دون سواها من المواضيع الأخرى المحددة بالفصل 146 من الدستور، فإن ذلك تبرره أحكام الفصل 176 من الدستور التي أسندت لمجلسي البرلمان الحاليين على وجه الخصوص إقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين ويدخل ضمنها القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الذي تتشكل منه ثلاثة أخماس أعضاء مجلس المستشارين، مما يجعل منح المشرع الأولوية للجوانب المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ، بموجب هذا القانون التنظيمي، ليس فيه ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 821 بتاريخ 19 نونبر 2011)

إيداع مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجهات يكون بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب[1]

«... لئن كان الدستور ينص، في الفقرة الأخيرة من فصله 78، على أن مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين، فإنه يستفاد مما ينص عليه الدستور، في الفقرة الأولى من فصله 85، من أنه لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، أن أسبقية الإيداع لدى مكتب مجلس المستشارين، فيما يخص الجماعات الترابية، تنحصر في النصوص التي تقدم في شكل قوانين لكون مضمونها لا يندرج ضمن ما ورد في الفصل 146 من الدستور، ولا تمتد إلى القوانين التنظيمية التي يخضع إيداعها، سواء قدمت في

(1) انظر أيضا قراري المجلس الدستوري رقم 967 ورقم 968 الصادرين بتاريخ 30 يونيو 2015.

شكل مشاريع أو في شكل مقترحات بمبادرة من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين، لأحكام الفصل 85 من الدستور... وتأسيسا على ما سبق، فإن إيداع مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجهات بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب مطابق للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 966 بتاريخ 30 يونيو 2015)

تقديم القواعد المتعلقة بالجهات في شكل قانون تنظيمي منفصل

«... إن القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات[1] اقتصر على تقديم القواعد المتعلقة بالمواضيع الواردة في الفصل 146 من الدستور الخاصة بالجهات بشكل منفصل عن الجماعات الترابية الأخرى...

وحيث إنه، ما دام أن هذا القانون التنظيمي يتضمن المواضيع الواردة في الفصل 146 من الدستور، وما دامت الشروط المسطرية المستلزمة دستوريا لإقرار القوانين التنظيمية وإيداعها والتداول بشأنها والتصويت عليها ومراقبة دستوريتها تم التقيد بها، فإن تقديم القواعد المتعلقة بالجهات في صيغة قانون تنظيمي منفصل عن الجماعات الترابية الأخرى، ليس فيه ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 966 بتاريخ 30 يونيو 2015)

النسب المطلوبة في التصويت النهائي على مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية[2]

«... يستفاد من (أحكام الفصل 84 و85 الفقرة الأولى منه) أن تصويت مجلس النواب على مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية يجري دائما بالأغلبية النسبية في القراءة الأولى، في حين يتعين فيما يخص التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، التمييز بين القوانين التنظيمية عموما التي يجب أن يتم التصويت النهائي عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب الحاضرين، وبين القوانين التنظيمية التي تخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، التي يجب أن يتم التصويت النهائي عليها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب...

(1) الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015 (الجريدة الرسمية عدد 6380).

(2) أنظر أيضا قراري المجلس الدستوري رقم 967 ورقم 968 الصادرين بتاريخ 30 يونيو 2015.

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر الجلسة العامة 251 بتاريخ 9 يونيو 2015 أن مجلس النواب صادق نهائيا على مشروع القانون التنظيمي المذكور، في قراءة ثانية، بإجماع 320 عضوا من أعضائه... وبناء على ذلك، فإن مجلس النواب، بتصويته النهائي على مشروع القانون التنظيمي المذكور، في قراءة ثانية، بـ 320 صوتا من أصل 395 من أعضائه، يكون قد تقَيّد بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 85 من الدستور، التي تنص على أن التصويت النهائي لمجلس النواب على القوانين التنظيمية التي تخص الجماعات الترابية يجب أن يتم بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، مما يجعل هذا التصويت مطابقا للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 966 بتاريخ 30 يونيو 2015)

ب – المسطرة المتعلقة بمشاريع ومقترحات القوانين

الجهة التي يحق لها اقتراح القوانين

«ما ورد في الفقرة الثانية من الفصل 76 (من القانون الداخلي لمجلس النواب[1]) من أنه "تسجل لدى رئاسة مجلس النواب كل الملتمسات ومقترحات القانون المقدمة من طرف الحكومة وأعضاء مجلس النواب والمستشارين "فيه مخالفة للدستور بحيث أن الفصل 55 من الدستور ينص على أن للوزير الأول ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين وعلى أن مشاريع القوانين توضع بادئ ذي بدء بمكتب مجلس النواب ليدرسها المجلس، وإذن فاقتراح القانون الصادر عن مستشاري المملكة يقدم إلى مكتب مجلس المستشارين الذي لا يحيله على مجلس النواب إلا بعد المداولة فيه، ويجب تنقيح الفقرة الثانية من نفس الفصل 76 بما يتفق مع مقتضى هذا المقرر». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 1 بتاريخ 31 دجنبر 1963)

حق معارضة المقترحات ومشروعات التعديل

«ماورد في الفصل 86 (من القانون الداخلي لمجلس النواب[2]) من أنه "للحكومة ولكل نائب حق الاعتماد على مقتضيات الفصل 61 من الدستور[3] في شأن معارضة

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 31 دجنبر 1963.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بت بالتاريخ الوارد في الهامش أعلاه.

(3) نص دستور سنة 1962 في فصله 61 على أنه "لأعضاء البرلمان وللحكومة حق التعديل.

وللحكومة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يقدم من قبل إلى اللجنة التي يعنيها الأمر..." .

المقترحات والقرارات ومشروعات التعديل، وذلك في أي وقت شاء" مخالف للدستور، لأن حق المعارضة المشار إليها في الفصل 61 من الدستور لم يخوله ذلك الفصل إلا للحكومة وحدها». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 1 بتاريخ 31 دجنبر 1963)

حق الحكومة في حضور جلسات مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين وأخذ الكلمة أمام المجلسين

«ما ورد في الفصل 86 (من القانون الداخلي لمجلس المستشارين[1]) من أنه "تشتمل المناقشة حول مشروعات واقتراحات القوانين على الاستماع إلى الحكومة إذا اقتضى الحال ذلك" مخالف للدستور، حيث أن الفصل 41 من الدستور[2] يفهم منه أن للحكومة حق الحضور في جلسات المجلسين وأخذ الكلمة أمامهما إذا ما ارتأت الحكومة ذلك». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 2 بتاريخ 31 دجنبر 1963)

مسطرة عرض مشاريع واقتراحات القوانين التنظيمية – مراعاة الأجل المطلوب قبل عرضها على المداولة والتصويت

«ما ورد في الفصل 103 (من القانون الداخلي لمجلس المستشارين[3]) من أن "كل مشروع أو اقتراح قانون يرمي إلى الموافقة على قانون تنظيمي أو إلى تغيير يتعلق بمادة أعطاها الدستور صبغة تنظيمية لا يمكن أن يعرض على مداولة وتصويت المجلس إلا بعد مضي أجل عشرة أيام بعد إيداعه لدى مكتب المجلس "غير مطابق للدستور، حيث إن الفصل 63 من الدستور[4] لا يوجب مراعاة الأجل المذكور من طرف مجلس المستشارين إلا إذا كان هو أول مجلس أحيل عليه الاقتراح». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 2 بتاريخ 31 دجنبر 1963)

---

(1) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 8 يناير 1964.

(2) نص دستور 1962 في فصله 41 على أنه "للوزراء أن يحضروا جلسات المجلسين وجلسات اللجان المتفرعة عنهما. ولهم أن يستعينوا بمندوبين معنيين من طرفهم."

(3) كما صادق عليه مجلس المستشارين بالتاريخ الوارد في الهامش (1) أعلاه.

(4) نص دستور سنة 1962 في فصله 63 على أنه "تتخذ القوانين التنظيمية وتغير طبق الشروط الآتية :

لا يقدم المشروع أو الاقتراع لمداولة وتصويت أول مجلس أحيل عليه المشروع أو الاقتراح إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه، وفي هذه الحالة لا تطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 62..." .

مكتب مجلس النواب لا يمتلك حق اقتراح القوانين

«... ما تضمنته المادة 39 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من تخويل مكتب مجلس النواب حق وضع مقترح قانون يتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي المصالح الإدراية للمجلس أو مقترحات تعديله وما يقتضيه من تقديم ذلك لمجلس النواب مخالف لأحكام الفصلين 51 و56 من الدستور التي تنص على أن اقتراحات القوانين وتعديلاتها ـ مشاريع كانت أو مقترحات ـ حق خالص للوزير الأول من جهة، ولأعضاء مجلس النواب بوصفهم نوابا من جهة أخرى، وليس لمكتب مجلس النواب من حيث هو ولا لغيره من الأجهزة النيابية أي صلاحية في هذا الصدد». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 3 يناير 1995)

الجهة التي يحق لها سحب مشاريع القوانين والتعديلات من البرلمان

– «... ما تضمنته المادة 102 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من أن رئيس الحكومة يحاط علما بكل سحب لمشاريع القوانين قبل الموافقة التامة عليها من لدن مجلس النواب يستفاد منه أن سحب مشاريع القوانين قد يكون من غير رئيس الحكومة، مما تكون معه هذه المادة غير مطابقة للدستور، لأن مبدأ توازي الاختصاص يقتضي أن رئيس الحكومة، الذي له حق المبادرة التشريعية بموجب الفقرة الأولى من الفصل 78 من الدستور، هو وحده المختص بسحب مشاريع القوانين من مجلس النواب قبل الموافقة التامة عليها». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 4 فبراير 2012)

– «... إعمالا لمبدإ الموازاة في الاختصاص، لا يحق سحب مقترحات القوانين والتعديلات والطلبات إلا من قبل البرلمانيين الذين تقدموا بها، ولا يجوز تبعا لذلك لرئيس فريق أن يحل محلهم في ممارسة هذه الصلاحية، ولو كان أصحاب المقترحات والتعديلات والطلبات ينتمون إلى نفس الفريق البرلماني، مما تكون معه الفقرة الثانية من المادة 179 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين مخالفة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014)

---

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 1994.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

حق النواب غير المنتسبين في الاطلاع على مشاريع ومقترحات القوانين المسجلة في جدول الأعمال

«... ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 91 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من أنّ رئيس المجلس يُطلع رؤساء اللجان الدائمة المعنيـة بالأمر ورؤساء الفرق ورؤساء المجموعات النيابية على مشاريع ومقترحات القوانين المسجلة في جدول الأعمال، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أنْ يشمل هذا الإخبار أيضا النواب غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة نيابية». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

1 - إحالة مشاريع ومقترحات القوانين إلى اللجان

إحالة مشاريع ومقترحات القوانين إلى اللجان للنظر فيها – الاستثناءات الواردة عليها

«ما ورد في الفصل 80 (من القانون الداخلي لمجلس النواب[2]) من أنه "لا تجوز المناقشة ولا التصويت حول نص أو اقتراح قبل تقديمه إلى اللجنة المعنية بالأمر، باستثناء الاقتراحات التي طلبت لها الأسبقية دون تجزئة" هو في جزئه الناص على الاستثناء غير مطابق للدستور، ذلك لأن الدستور إن قرر فصله 53[3] إحالة المشاريع والاقتراحات لأجل النظر فيها على اللجان، فإنه لم يستثن أية حالة من هذه القاعدة التي وردت في صيغة العموم والإطلاق ولأن ما يستفاد من الفقرة الأولى من الفصل 56 من الدستور[4] من إمكانية عدم الإحالة على اللجان لا يتعلق إلا بالتعديلات وفي حالة عدم معارضة الحكومة في ذلك». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 4 بتاريخ 20 أبريل 1978)

---

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 3 نونبر 1977.

(3) نص دستور سنة 1972 في فصله 53 على أنه "تحال المشاريع والاقتراحات لأجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات."

(4) نص دستور سنة 1972 في فصله 56 على أنه "لأعضاء مجلس النواب وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر..." .

إحالة مقترحات القوانين إلى اللجان مباشرة – مدى دستوريتها

«... إن ما قد توحي به المادة 199 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[1]) في فقرتها الثانية، من أن لأعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا مباشرة على اللجان الدائمة أو المؤقتة المختصة مقترحات القوانين التي يتقدمون بها قصد دراستها وإعدادها للمناقشة أمام الجلسة العامة، غير مطابق للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 213 بتاريخ 28 مايو 1998)

2 - إحالة مقترحات القوانين إلى الحكومة

إحالة مقترحات القوانين المقدمة من طرف النواب إلى الحكومة

«... ما تضمنته المادة 95 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من أن رئيس المجلس يحيل مقترحات القوانين المقدمة من لدن النواب إلى الحكومة ثلاثين يوما قبل إحالتها على اللجان الدائمة المختصة، وإذا انصرم الأجل، أمكن اللجنة الدائمة المختصة برمجة دراستها، وأن رئيس المجلس يحيط الحكومة علما بتاريخ وساعة المناقشة في اللجنة، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للحكومة وفق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 56 من الدستور[3]». (قرار المجلس الدستوري رقم 561 بتاريخ 08 مارس 2004).

(1) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 14 أبريل 1998.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 29 يناير 2004.

(3) نص دستور سنة 1996 في فصله 56 على أنه "يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله، ويتضمن هذا الجدول بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي تقبلها...".

3 - تعديل مشاريع ومقترحات القوانين

الجهة التي يحق لها معارضة المقترحات ومشروعات التعديل

«ما ورد في الفصل 86 – الفقرة الأولى (من القانون الداخلي لمجلس النواب[1])، من أنه "للحكومة ولكل نائب حق الاعتماد على مقتضيات الفصل 61 من الدستور[2] في شأن معارضة المقترحات والقرارات ومشروعات التعديل، وذلك في أي وقت شاء، (مخالفة للدستور)، لأن حق المعارضة المشار إليه في الفصل 61 من الدستور لم يخوله ذلك الفصل إلا للحكومة وحدها». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 1 بتاريخ 31 دجنبر 1963)

حق التعديل للنواب وليس للجان

«... ما تضمنته المادة 202 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[3]) من عدم قبول أي تغيير أو تعديل صادر عن أي لجنة حول المقترحات المعروضة على نظرها متى كان التغيير أو التعديل يتنافى ومقتضيات الفصل 99 من الدستور[4] غير مطابق للدستور، وذلك ـ من جهة ـ لأن حق التعديل ليس للجان البرلمانية بل للنواب، ومن جهة أخرى لأن الفصل 99 من الدستور لا ينص على أي حالة من حالات عدم قبول تعديل المقترحات المعروضة على نظر اللجان النيابية». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 3 يناير 1995)

ليس للجان حق إلغاء التعديلات المقترحة على مشاريع ومقترحات القوانين

«... ما تضمنته المادة 206 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[5]) من تخويل اللجان مكنة إلغاء التعديلات المقترحة وقصر نظر مجلس النواب على التعديلات التي

---

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 31 دجنبر 1963.

(2) نص دستور سنة 1962 في فصله 61 على أنه "لأعضاء البرلمان وللحكومة حق التعديل.

وللحكومة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يقدم من قبل إلى اللجنة التي يعنيها الأمر..." .

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 1994.

(4) نص دستور سنة 1992 في فصله 99 على أنه "تعرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء...".

(5) كما صادق عليه مجلس النواب بت بالتاريخ الوارد في الهامش (3) أعلاه.

صادقت عليها أو التي اعتبرتها قابلة للمناقشة في جلساته العامة غير مطابق للدستور، الذي ينص الفصلان 53 و56 منه، على أن دور اللجان البرلمانية ـ فيما يتعلق بمشاريع ومقترحات القوانين ـ لا يعدو دراستها ودراسة التعديلات المقترح إدخالها عليها من الحكومة أو من النواب وإبداء رأيها في ذلك وعرضه على مجلس النواب الذي له وحده حق البت فيه بالقبول أو الرفض». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 3 يناير 1995)

الجهات التي يحق لها تعديل النصوص المطروحة للمناقشة

«... ما تضمنته المواد 223 و226 و228 و233 و255 النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من تخويل اللجان النيابية المكلفة بالدراسات أو المطلوب رأيها أو المختصة أو المعنية ورؤساء الفرق حق تقديم تعديلات على النصوص المطروحة للمناقشة غير مطابق للدستور الذي يسند في فصله 56 حق التعديل للحكومة وللنواب بصفتهم الشخصية ولا يجعل ذلك لغيرهم من لجان أو رؤساء فرق». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 03 يناير 1995)

التعديلات التي لم تعرض من قبل على اللجنة المختصة التي يعنيها الأمر

«... ما ورد في المادة 117 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من أنه لا تقبل إلا التعديلات المعبر عنها كتابة والموقعة من لدن واحد من أصحابها على الأقل والمقدمة داخل اللجنة المختصة في الآجال المقررة ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أحكام الفصل 83 من الدستور التي تسمح ببحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر، بعد افتتاح المناقشة، طالما لم تعارض الحكومة في ذلك». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

التعديلات التي تقدم في الجلسة العامة دون عرضها مسبقا على اللجان الدائمة

«... يستفاد من المادة 200 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)[3] أنه من بين التعديلات التي يمكن تقديمها في الجلسة العامة دون عرضها مسبقا على اللجان

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 1994.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

(3) كما صادق عليها مجلس المستشارين بتاريخ 21 مايو 2014.

الدائمة "مشاريع التعديلات التي يقدمها عشر أعضاء المجلس"، وهو ما يخالف ما قرره الدستور في فصله 80 من وجوب أن تحال مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، وفي فصله 83 الذي لا يستثني من ذلك، بعد افتتاح المناقشة، إلا التعديلات التي لا تعارض الحكومة في بحثها، وإنْ لم تعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر، وهو استثناء لا يسوغ التوسع فيه». (قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014)

إدخال تعديلات جديدة من طرف الحكومة وأعضاء مجلسي البرلمان على المواد التي صرح المجلس الدستوري بعدم مخالفتها للدستور لا يترتب عنها لزوما إعادة مناقشة تلك المواد والتصويت عليها مادة مادة

«...إن عرض أي قانون من جديد على البرلمان، إثر تصريح المجلس الدستوري بعدم مطابقة بعض مقتضياته للدستور، تمليه ضرورة الامتثال لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور، التي تنص على أن قرارات المحكمة الدستورية "تلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية"، مما يقتضي من المشرع ملاءمة المقتضيات المصرح بعدم دستوريتها مع قرار المجلس الدستوري في الموضوع ؛

وحيث إنه، لئن كان ليس في الدستور ما يحول دون قيام الحكومة وأعضاء مجلسي البرلمان – بمناسبة عرض مشروع القانون من جديد على هذا الأخير– بإدخال تعديلات جديدة على باقي المواد التي صرح المجلس الدستوري بعدم مخالفتها للدستور، فإن هذه الإمكانية، المتاحة للحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء، لا يترتب عنها لزوما إعادة مناقشة تلك المواد والتصويت عليها مادة مادة، مع مراعاة أن نص مشروع القانون يتعين التصويت عليه في الجلسة العامة برمته اعتبارا لما طرأ على بعض مقتضياته من تعديلات... وبناء على ما سبق، تكون مصادقة البرلمان على الصيغة المعدلة للقانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية مطابقة للفصلين 84 و85 من الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 961 بتاريخ 18 ما يو 2015)

4 - تداول النصوص التشريعية بين مجلسي البرلمان

ضرورة احترام قاعدة التداول بين مجلسي البرلمان - إدخال تعديلات من طرف الحكومة أثناء القراءة الثانية على المشروع المرفوض من قبل مجلس المستشارين

«... تنص المادة 52 (من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية[1]) في فقرتها الأخيرة على أنه "إذا وقع رفض المشروع من قبل مجلس المستشارين تحيل الحكومة على مجلس النواب المشروع الذي صادق عليه في القراءة الأولى مدخلة عليه التعديلات التي قدمتها الحكومة أو التي قبلتها بمجلس المستشارين"... وحيث إنه، لئن كان الدستور، في الفقرة الأولى من فصله 75، يجعل ضمن مواضيع القانون التنظيمي لقانون المالية تحديد شروط تصويت البرلمان على مشروع قانون المالية مراعاة لخصوصيته، فإن ذلك يجب أن يتم دون الإخلال بالقواعد الدستورية الأخرى، ومن ضمنها ما قرره الدستور في فصله 84 من أن التداول بين مجلسي البرلمان يتم على أساس "النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه"... وتبعا لذلك، فإن الصيغة التي صوت عليها مجلس المستشارين بالرفض هي التي تحال إلى مجلس النواب، في إطار القراءة الثانية، دون أن تدخل عليها الحكومة، في هذا المستوى، أي تعديلات... وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، فإن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 52 غير مطابق للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 950 بتاريخ 23 دجنبر 2014)

5 - التصويت على مشاريع ومقترحات القوانين

حالة سكوت الدستور عن تحديد نسبة معينة من الأصوات المعبر عنها

«... ما ورد في الفصل 65 (من القانون الداخلي لمجلس النواب[2]) من أنه "يصوت على اقتراح رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ولا تحصل موافقة المكتب المنصوص عليه في الفصل 37 من الدستور إلا بتصويت ثلثي أعضائه"، غير مطابق للدستور نظرا إلى أن القاعدة الأصلية للتصويت عند سكوت الدستور هي

(1) الصادر بتاريخ 18 يونيو 2015 (الجريدة الرسمية عدد 6370)

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 26 أكتوبر 1970.

أغلبية الأصوات المعبر عنها، أما الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، فإنما اشترطها الدستور في حالات خاصة محددة على سبيل الحصر استثناء من القاعدة الأصلية كما يتجلى ذلك من استقراء فصول الدستور: 39-73-74[1] وعلى هذه القاعدة درج مجلس النواب في الفصل 58 من هذا القانون الداخلي، وعليه يتعين إبدال "الأغلبية المطلقة" وأغلبية الثلثين الوارد ذكرهما في الفصل 65 من القانون الداخلي المذكور أعلاه، بأغلبية الأصوات المعبر عنها سواء بالنسبة للمجلس أو بالنسبة للمكتب». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 58 بتاريخ 01 أبريل 1971)

حالة عدم الإشارة في الدستور إلى أغلبية معينة وحالة تعادل الأصوات

«ما ورد في الفقرة الأولى من الفصل 64 (من القانون الداخلي لمجلس النواب[2]) من أنه "لا تتم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت إلا إذا توفرت على أغلبية الأصوات" غير مطابق للدستور، إذ أن الفقرة المذكورة لا تشير إلى الأحوال التي يقتضي فيها الدستور أغلبية معينة وأن ما ورد في الفقرة الثانية من نفس الفصل من أنه "في حالة تعادل الأصوات فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها ماعدا في الحالات التي نص عليها الدستور على أغلبية معينة" مخالف للدستور، وذلك لأن الدستور في حالة تعادل الأصوات لا يستوجب أي أغلبية خاصة». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 4 بتاريخ 20 أبريل 1978)

حالة عدم اشتراط الدستور لنصاب معين

«... ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 99 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[3]) من وجوب حضور ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل قبل الشروع في التصويت

(1) نص دستور سنة 1970 في فصله 39 على أنه "يمكن جمع مجلس النواب في دورة استثنائية إما بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وإما بمرسوم..."، وفي فصله 73 على أنه "... لا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب" وفي فصله 74 على أنه "... لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس".

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 3 نونبر 1977.

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 1994.

ليس له ـ في الصيغة المطلقة التي ورد بها ـ سند في الدستور الذي يكتفي ـ فيما عدا الحالات التي يوجب فيها أغلبية معينة ـ بتوفر الأغلبية النسبية دون اشتراط نصاب حضور محدد لا يمكن أبدا إجراء التصويت بدونه». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 03 يناير 1995)

حالة تخويل رؤساء الفرق وثلث أعضاء اللجنة الحق في طلب تأجيل التصويت في اللجان

«... ما تضمنته المادة 64 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من تخويل رؤساء الفرق النيابية، بالإضافة إلى ثلث أعضاء اللجنة، حق طلب تأجيل التصويت في اللجان لعدم حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ليس فيه ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 212 بتاريخ 20 مايو 1998)

لزوم التصويت العلني على مشاريع ومقترحات القوانين

«... ليس في أحكام الدستور ما يمكن أن يستفاد منه أن التصويت على مشاريع أو مقترحات القوانين يمكن أن يكون سريا... ذلك أنه إذا كان الفصل 68 من الدستور يسمح لكل من مجلسي البرلمان أن يعقد، إلى جانب الجلسات العمومية، اجتماعات سرية، كما يسمح للجان الدائمة، التي يجب أن تكون جلساتها سرية، بعقد اجتماعات علنية، فإن جلسات مجلسي البرلمان واجتماعات لجانهما الدائمة، سواء كانت عمومية أو سرية، لا تعني أن التصويت فيها – باستثناء حالات الانتخاب أو الحالات التي تهم الأشخاص – يمكن أن يكون سريا». (قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014)

قيمة قرارات التصويت التي تتخذ داخل اللجنة المختصة

«... ما نصت عليه المادة 193 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[2])، من جهة، من أن طلب الحكومة إرجاع مجموع نص إلى اللجنة المختصة تتعين الموافقة عليه بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين، يخل بمبدإ التوازن بين السلطتين التشريعية

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 14 أبريل 1998.

(2) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 21 مايو 2014.

والتنفيذية المقرر في الفصل الأول من الدستور، مما يجعل هذا القيد مخالفا للدستور، ومن جهة أخرى، فإن ما نصت عليه من أنه إذا تعلق الأمر بنص سبق أن وافقت عليه اللجنة المختصة بالإجماع، فإن الموافقة على طلب توقف المناقشة أو عملية التصويت بشأنه وإرجاع مجموع النص إلى اللجنة المختصة يجب أن تتم بثلثي أعضاء المجلس الحاضرين مخالف بدوره للدستور، لكون قرارات اللجان الدائمة لا تلزم المجلس في اجتماعاته العامة، ولكون التصويت بغير الأغلبية النسبية لا يكون مطلوبا إلا إذا نص عليه الدستور صراحة». (قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014)

6 – طلب قراءة جديدة

طلب قراءة جديدة للقانون من طرف جلالة الملك

«... ما تضمنته المادتين 239 و240 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) في شأن طلب جلالة الملك قراءة جديدة لقانون غير مطابق للدستور الذي ينص في الفصل 66 منه[2] على أن طلب القراءة الجديدة يتعلق بمشاريع أو مقترحات القوانين لا بالقوانين». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 03 يناير 1995)

ثانيا – قانـــون الإذن

إقرار مرسوم بقانون بعد انصرام الفترة الفاصلة بين الدورتين وفي فترة فراغ نيابي

«... إن المرسوم بقانون رقم 388-91-2 بإحداث رسم على إقامة المحطات الأرضية الخاصة المعدة لالتقاط الإشارات الإذاعية التلفزية الصادرة عن أقمار صناعية... قد وافقت على مشروعه لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية بمجلس النواب في 28 من شتنبر 1992 وكان يمكن إصداره على أبعد تقدير يوم الخميس 8 أكتوبر 1992 (أي قبل الجمعة الثانية من شهر أكتوبر تاريخ افتتاح الملك للدورة

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 1994.

(2) نص دستور سنة 1992 في فصله 66 على أنه "للملك أن يطلب من مجلس النواب أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو اقتراح قانون."

البرلمانية) ؛ غير أنه لم يصدر إلا في 13 من أكتوبر 1992، أي بعد انصرام الفترة الفاصلة بين دورتين التي كان يمكن الحكومة إصداره فيها... وحيث إنه لا يمكن اعتبار أن فترة ما بين الدورتين المنتهية في 8 أكتوبر 1992 قد امتدت إلى 7 أكتوبر 1993 بدعوى أنها صادفت انقضاء الولاية التشريعية من جهة وتأخير إجراء الانتخابات النيابية لتنصيب مجلس نواب جديد إلى شهري يونيو وشتنبر 1993 من جهة أخرى؛ لأن المدة التي ابتدأت في 9 أكتوبر 1992 واستمرت إلى انعقاد أول دورة لمجلس النواب الجديد في 8 أكتوبر 1993 ليست فترة فاصلة بين دورتين نيابيتين عاديتين في مفهوم الدستور إذ أن هذه العبارة لا تطلق إلا على الحالة التي يكون فيها مجلس النواب قائما دون أن يعقد جلسات عامة ـ ما لم يدع إلى ذلك استثنائيا بالشروط المقررة في الدستـــور – وتستمر على كل حال مختلف أجهزته في ممارسة الصلاحيات التي أسندها إليها الدستور ... في حين أن الحقبة المتحدث عنها كانت فترة فراغ نيابي انتقلت خلالها ممارسة السلطة التشريعية إلى جلالة الملك بحكم الفصل 101 من الدستور[1] الذي صدر الأمر بتنفيذ صيغته المراجعة بموجب الظهير الشريف رقم 155-92-1 الصادر في 9 أكتوبر 1992... الأمر الذي يستتبع ذلك أن القانون رقم 93-33 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه، يكون قد تم إقراره دون مراعاة أحكام الفصل الرابع والخمسين من الدستور[2]، ومن ثم يتعين القضاء بعدم مطابقته للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 37 بتاريخ 16 غشت 1994)

شروط إصدار مرسوم بناء على إذن تشريعي

– «... تنص المادة 18 (من القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية[3]) على أنه يجوز في حالة الاستعجال أو الضرورة الملحة أن تحدث خلال السنة حسابات

(1) لم يعد لمضمون هذا الفصل أي وجود في دستور سنة 2011

(2) نص دستور سنة 1992 في فصله 54 على أنه "يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة العادية التالية لمجلس النواب."

(3) الصادر بتاريخ 3 دجنبر 1998 (الجريدة الرسمية عدد 4644)

خصوصية للخزينة بموجب مرسوم تطبيقا للفصل 45 من الدستور[1] على أن تعرض الحسابات المحدثة بهذه الطريقة على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية... ما جاء في هذه المادة... يجب، ليكون مطابقا للدستور، أن يراعى عند إعمال الأحكام الواردة فيه أن يكون القانون الآذن في إصدار مرسوم بإحداث حساب خصوصي للخزينة دقيقا وأن يتضمن تحديد صنف الحساب المطلوب إحداثه والغرض من إحداثه وألا يصاغ بعبارات عامة مجردة تنقل من قانون مالية إلى آخر، إذ إن ذلك سيفضي في نهاية التحليل إلى أن يكتسي الإذن طابع الدوام فيصبح قاعدة عامة ويتحول إلى تفويض من المشرع لجزء من اختصاصاته إلى السلطة التنفيذية». (قرار المجلس الدستوري رقم 250 بتاريخ 24 أكتوبر 1998)

– «... مع استحضار خصوصية قانون المالية، لا سيما طابعه السنوي وطبيعته التوقعية، التي دعت المشرع الدستوري إلى إخضاع التصويت على هذا القانون لشروط خاصة أسند تحديدها إلى قانون تنظيمي وفق أحكام الفصل 75 من الدستور، ومع استحضار ما يستلزمه، بالخصوص، ضمان استمرارية المرافق العمومية طبقا للفصل 154 من الدستور، فإن مقتضيات المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية، التي تنص على أنه "يجوز في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة أن تحدث خلال السنة المالية حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم..." والمادة 60 من نفس القانون التي تنص على أنه "طبقا للفصل 70 من الدستور، يمكن في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمرسوم أثناء السنة..."، ليس فيها ما يخالف الدستور، طالما أن الإذن الممنوح للحكومة بهذا الصدد يتم وجوبا بموجب قانون للمالية». (قرار المجلس الدستوري رقم 950 بتاريخ 23 دجنبر 2014)

شروط ومسطرة عرض مراسيم اتخذت بمقتضى إذن برلماني

«... جمْع طلب الإذن البرلماني وعرض مراسيم اتخذت بمقتضى إذن برلماني سابق بقصد المصادقة عليها في مادة واحدة تم التقيّد فيه بالمقتضيات والشروط الواردة في

(1) نص دستور سنة 1996 في فصله 45 على أنه "للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها..."

الفصل 45 من الدستور[1] وجرى التصويت على هذه المادة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 37 من القانون التنظيمي لقانون المالية ... ليس فيه ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 728 بتاريخ 29 دجنبر 2008)

شرط اكتساب مراسيم القوانين صبغة قانون

«... إن مراسيم القوانين لا تكتسب صبغة قانون إلا بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان بمجلسيه في الدورة العادية الموالية لصدورها، وفقا لأحكام الفصل 81 من الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 944 بتاريخ 18 شتنبر 2014)

تاريخ بداية سريان مراسيم القوانين

«... لئن كانت مراسيم القوانين تتخذها الحكومة باتفاق مع اللجان البرلمانية المعنية بالأمر في كلي مجلسي البرلمان، وفقا للمسطرة الخاصة المحددة لذلك في الفصل 81 من الدستور، فإن مراسيم القوانين لا يخضع اعتمادها لكامل مسطرة التشريع المقررة في الدستور، مما يجعل سريانها يتم فور نشرها في الجريدة الرسمية ولا يتوقف على صدور أمر بتنفيذها كما تقتضي ذلك أحكام الفصل 50 من الدستور، الذي ينطبق على القوانين دون سواها». (قرار المجلس الدستوري رقم 944 بتاريخ 18 شتنبر 2014)

ثالثا - مدى سلطة البرلمان في التشريع

أ - السلطة التقديرية للمشرع

1- نطاق السلطة التقديرية[2]

– «... لئن كان التصويت حقـّاً شخصيا بموجب الفصل 30 من الدستور، فإنّ الدستور نفسه أوكل في فصله 17 للقانون تحديد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحقِّ

(1) نص دستور سنة 1996 في فصله 45 على أنه "للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها..."

(2) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 970 بتاريخ 12 يوليو 2015.

التصويت وحقّ الترشيح بالنسبة للمغاربة المقيمين في الخارج، انطلاقا من بلدان الإقامة، الأمر الذي يجعل من سنِّ المشرع – في نطاق سلطته التقديرية – إجراء التصويت عن طريق الوكالة من حيث هو استثناء من مبدإ شخصية الانتخاب بالنسبة للفئة المذكورة، على وجه الخصوص، مقرونا بالإجراءات المبينة في الفقرات الموالية من المادة 72 (من القانون المتعلق بمجلس النواب[1])، ليس فيه ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011)

– «... ليس من صلاحيات المجلس الدستوري التعقيب على السلطة التقديرية للمشرع في اختيار نوعية التدابير التشريعية التي يرتضيها سبيلا لبلوغ أهداف مقررة في الدستور، طالما أن ذلك لا يخالف أحكام هذا الأخير». (قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011)

– «... ما يتضمنه الفصل السابع من الدستور من أن الأحزاب السياسية تساهم في التعبير عن إرادة الناخبين... وما يشير إليه فصله الأول من ربط المسؤولية بالمحاسبة، فضلا عن كون ثلاثة أخماس أعضاء مجلس المستشارين، وهو هيئة سياسية، يمثلون الجماعات الترابية، يبيح للمشرع في نطاق سلطته التقديرية، من أجل صيانة هذه المبادئ وتأمين تطبيقها تطبيقا سليما، أن يشترط عموما في لوائح الترشيح لمجالس الجماعات الترابية أن لا تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي». (قرار المجلس الدستوري رقم 821 بتاريخ 19 نونبر 2011)

– «... إن التصويت العلني لانتخاب رئيس مجلس الجهة ونوابه وأجهزة المجلس المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات[2]، ينحصر في إسناد المسؤوليات وتوزيع المهام بين أعضاء مجلس الجهة، المحدودي العدد والذين جرى انتخابهم بالاقتراع السري... وبناء على ما سبق،

(1) الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد 5987).

(2) الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015 (الجريدة الرسمية عدد 6380).

ومن أجل توفير أوسع الشروط لضمان مبدأي حرية ونزاهة الانتخاب معا المقررين في الفصلين 2 و11 من الدستور، فإنه يجوز للمشرع، حسب تقديره، العدول في حالات معَيّنة ومحدودة وبكيفية استثنائية ومرحلية عن مبدإ سرية الاقتراع، بالقدر الذي يقتضيه تحقيق الغاية المنشودة من هذا العدول». (قرار المجلس الدستوري رقم 966 بتاريخ 30 يونيو 2015)

2- تجنب الخطإ البين في التقدير

حالة الإخلال البين بمبدإ المساواة

«... إذا كانت المادة 97 (من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب[1]) تنص ... على أن حالة تنافي العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة ... لا تطبق على مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية... عملا بمبدإ عدم رجعية القانون... فإن عدم تطبيقه على رؤساء مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد نشر هذا القانون التنظيمي، يترتب عنه تمييز بين من سيتعاقبون مستقبلا على رئاسة مجالس الجهات في ظل هذا القانون وإخلال بيِّنٌ بمبدإ المساواة، كما أنه يجافي مبدأ الحكامة الجيِّدة المقرر في الدستور الذي رعيا له تم سن قاعدة التنافي المذكورة». (قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011)

حالة عدم الخطأ البين في تقدير ما يندرج وما لا يندرج في مضمار المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«...إن الدستور، بتنصيصه في فصله 49 على أن لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية تحدد بقانون تنظيمي، يكون قد أسند إلى المشرع... صلاحية تقدير ما يندرج، وكذا ما لا يندرج، في مضمار المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، وهي صلاحية ليس للمجلس الدستوري التعقيب عليها طالما أن ممارستها لا يعتريها خطإ بيِّن في التقدير». (قرار المجلس الدستوري رقم 854 بتاريخ 3 يونيو 2012)

(1) الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد 5987).

حالة عدم الإخلال البين بمبدإ التناسب بين الأفعال والعقوبات المطبقة عليها

«... لئن كانت العقوبات التي تتضمنها المادتان 12 و14 (من القانون التنظيمي رقم 13-85 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق[1]) أشد من العقوبات المطبقة على الشهود الذين يرفضون الحضور أو يمتنعون عن أداء اليمين أمام المحاكم، بموجب مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، ومن العقوبات المطبقة على الأشخاص المؤتمنين على الأسرار بحكم مهنتهم أو وظيفتهم الدائمة أو المؤقتة، بموجب مقتضيات القانون الجنائي، فإن طبيعة المهام المنوطة بلجان تقصي الحقائق بمقتضى الدستور والغايات التي ابتغاها المشرع الدستوري من إمكان إحداث هذه اللجان، تبرر تشديد العقوبات المطبقة على كل شخص لم يحضر أو امتنع عن أداء اليمين دون عذر مقبول أمام لجنة لتقصي الحقائق، أو امتنع عن موافاة اللجنة بالوثائق المطلوبة، أو أفشى سرا من أسرارها، مما يجعل العقوبات الواردة في المادتين 12 و14 المذكورتين ضرورية، وليس فيها إخلال بيِّن بمبدإ التناسب بين الأفعال والعقوبات المطبقة عليها... وتأسيسا على ذلك، فإن مقتضيات المادتين المذكورتين أعلاه، تكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 940 بتاريخ 12 يوليو 2014)

ب - ممارسة المشرع لاختصاص موكول إليه بموجب الدستور[2]

توسيع مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتشمل تقديم اقتراحات في الميادين الثقافية والبيئية

«... يتضح من تحليل ما تضمنته المادة 2 (من القانون التنظيمي رقم 09-60 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي[3]) من أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا تنحصر مهامه في تقديم اقتراحات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، بل تتعداها

(1) الصادر بتاريخ 14 غشت 2014 (الجريدة الرسمية عدد 6282).

(2) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011.

(3) الصادر بتاريخ 11 مارس 2010 (الجريدة الرسمية عدد 5820).

لتتضمن بالإضافة إلى ذلك الميادين الثقافية والبيئية، وأن هذه الميادين الأخيرة، وإن لم ينص عليها الدستور صراحة ضمن اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلا أن القانون التنظيمي لهذا المجلس، كما ينص على ذلك الفصل 95 من الدستور[1]، ينفرد، مقارنة مع القوانين التنظيمية الأخرى، بكونه لا يقتصر على تحديد تركيب هذا المجلس وتنظيمه وطريقة تسييره بل يشمل أيضا تحديد صلاحياته، مما يكون معه توسيع نطاق صلاحيات المجلس لتمتد إلى الميادين الثقافية والبيئية قد راعى في مضمونه الإطار العام المسند إليه بالدستور، ولم يمس بالاختصاصات التي عهد بها هذا الأخير إلى مؤسسات دستورية أخرى، ولم يخالف حكما من أحكامه... وتبعا لذلك، ليس في أحكام هذه المادة ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 786 بتاريخ 2 مارس 2010)

ج - القيود الواردة على عملية التشريع

1- التقيد باحترام المبادئ الدستورية

احترام المبادئ التي لها قيمة دستورية

«... إن المجلس الدستوري وبعد تمحيصه لما تضمنته المادة 20 (من القانون التنظيمي رقم 06-22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب[2]) من إجراءات جديدة لقبول الترشيح يلاحظ ... أن الاعتماد، لتطبيق الإجراءات الجديدة لقبول الترشيح، على نسبة الأصوات المحصل عليها وحدها ضمن الدائرة الانتخابية الوطنية دون الدوائر الأخرى لا يتناسب مع الإطار الدستوري المحدد لعمل الأحزاب السياسية، إذ أنه، من جهة، لا يأخذ بعين الاعتبار بالقدر الكافي، كون الانتخابات لعضوية مجلس النواب تجرى بالتوازي في دائرة وطنية ودوائر محلية تشمل هي أيضا مجموع التراب الوطني، وأن الأحزاب السياسية التي لها حرية تدبير شؤونها الانتخابية ليست مجبرة على تقديم مرشحين ضمن الدائرة الوطنية،

(1) نص دستور سنة 1996 في فصله 95 على أنه "يحدد قانون تنظيمي تركيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيمه وصلاحياته وطريقة تسييره".

(2) الصادر بتاريخ 2 أبريل 2007 (الجريد الرسمية عدد 5513).

ولا يجوز أن يتحول ولو ضمنيا المعيار الذي تم اختياره لتقدير تمثيلية التنظيمات السياسية إلى وسيلة لمخالفة قواعد أو مبادئ لها قيمة دستورية،... وتبعا لما سلف تكون التعديلات السالفة الذكر غير مطابقة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 630 بتاريخ 23 يناير 2007)

احترام المبادئ الرامية إلى صيانة الحقوق والحريات الأساسية

«... لئن كان يحق للمشرع، لا سيما من أجل حماية أمن وحرية المواطنات والمواطنين وضمان سلامة السكان وسلامة التراب الوطني وصيانة المال العام... أن يسن، في المجال القضائي، قواعد وإجراءات خاصة استثنائية من الإجراءات العامة، من بينها حق قاضي التحقيق في أن يأمر، تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، بعدم تسليم نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف كليا أو جزئيا إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني... فإن المشرع، المقيد دائما بضرورة احترام المبادئ الرامية إلى صيانة الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع، ومن ضمنها حق التقاضي المضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون وحق الدفاع المنصوص عليهما على التوالي في الفصلين 118 و120 من الدستور، يتعين عليه إحاطة الاستثناء المشار إليه أعلاه بأكبر قدر من الضمانات، لاسيما ما يتعلق منها بأجل تسليم ملف القضية كاملا إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني». (قرار المجلس الدستوري رقم 921 بتاريخ 13 غشت 2013)

2 - التقيد باحترام القواعد الدستورية

الحرص على عدم إضافة قاعدة جديدة من شأنها تغيير القاعدة الدستورية نفسها

«... إذا كان يجوز للمشرع سن قواعد ترمي إلى تطبيق أو تتميم أحكام الدستور، فإن ذلك يجب ألا يترتب عنه إضافة قاعدة جديدة من شأنها تغيير القاعدة الدستورية نفسها». (قرار المجلس الدستوري رقم 943 بتاريخ 25 يوليو 2014)

التقيد باحترام قاعدة التداول بين مجلسي البرلمان

«... تنص المادة 52 (من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية[1]) في فقرتها الأخيرة على أنه "إذا وقع رفض المشروع من قبل مجلس المستشارين تحيل الحكومة على مجلس النواب المشروع الذي صادق عليه في القراءة الأولى مدخلة عليه التعديلات التي قدمتها الحكومة أو التي قبلتها بمجلس المستشارين"... وحيث إنه، لئن كان الدستور، في الفقرة الأولى من فصله 75، يجعل ضمن مواضيع القانون التنظيمي لقانون المالية تحديد شروط تصويت البرلمان على مشروع قانون المالية مراعاة لخصوصيته، فإن ذلك يجب أن يتم دون الإخلال بالقواعد الدستورية الأخرى، ومن ضمنها ما قرره الدستور في فصله 84 من أن التداول بين مجلسي البرلمان يتم على أساس "النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه"... وتبعا لذلك، فإن الصيغة التي صوت عليها مجلس المستشارين بالرفض هي التي تحال إلى مجلس النواب، في إطار القراءة الثانية، دون أن تدخل عليها الحكومة، في هذا المستوى، أي تعديلات... وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، فإن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 52 غير مطابق للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 950 بتاريخ 23 دجنبر 2014)

الحرص على عدم إضافة سبب آخر لترتيب نفس الجزاء حين يتعلق الأمر بجزاء ربطه الدستور بسبب محدد

«... عندما يتعلق الأمر بجزاء ربطه الدستور بسبب محدد، فإن المشرع لا يجوز له إضافة سبب آخر لترتيب نفس الجزاء». (قرار المجلس الدستوري رقم 969 بتاريخ 12 يوليو 2015)

3- التقيد باحترام مبدإ التناسب

التناسب بين الوسيلة والغاية الدستورية المراد بلوغها

«... إن تحفيز المشرع إراديا للمترشحات الإناث بغض النظر عن سنهن ولمترشحين ذكور من فئة عمرية معينة يسعى إلى تحقيق غاية مقررة دستوريا ويعد

(1) الصادر بتاريخ 18 يونيو 2015 (الجريدة الرسمية عدد 6370).

تكريسا لإحدى القيم الكبرى التي ينبني عليها الدستور التي بمراعاتها تتحقق مصلحة عامة... وحيث إن عدد المقاعد المقرر التنافس عليها في نطاق الدائرة الانتخابية الوطنية، من قبل المترشحات الإناث والمترشحين الذكور الذين لا يتجاوز سنهم أربعين سنة، يظل في حدود 22% من مجموع المقاعد التي يتألف منها مجلس النواب، مما يجعل هذه الوسيلة متناسبة مع الغاية الدستورية المراد بلوغها، ولا يترتب عنها، في هذه الحدود، انتقاص من حقوق الترشيح والانتخاب المخولة لسائر المواطنين». (قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011)

التناسب بين العقوبة والمخالفة[1]

«... يبين للمجلس من فحص المواد 38 إلى 69 (من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب[2])، أن المشرع، لئن عمد إلى تشديد العقوبات المطبقة على المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات، فإنه في ذلك قام بإعمال مقتضيات المادة 11 من الدستور التي تنص على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، ولم يتجاوز في إقراره لتلك العقوبات مبدأ التناسب بين هذه الأخيرة والمخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات... وتبعا لذلك، ليس في المواد المذكورة أعلاه، ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011)

التناسب بين الأفعال المرتكبة والجزاءات المقررة لها[3]

«... يبين للمجلس من أحكام المادة 68 (من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية[4]) أنها حددت على سبيل الحصر الأسباب الداعية إلى حل حزب سياسي والمتمثلة في أن يكون هذا الحزب يحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع أو يكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة مجموعات قتال أو فرق مسلحة خصوصية، أو يهدف إلى الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة، أو يهدف إلى

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 820 بتاريخ 18 نونبر 2011
ورقم 821 بتاريخ 19 نونبر 2011.

(2) الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد 5987).

(3) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011.

(4) الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد 5989).

المس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو بالمبادئ الدستورية، أو بالأسس الديمقراطية أو بالوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة... وحيث إن هذه المقتضيات تراعي مبدأ التناسب بين الأفعال المرتكبة والجزاءات المقررة لها، فإنها ليس فيها ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011)

4- عـدم جواز تعطيل نفاذ قانـون

«...تنص المادة 5 (من القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية[1]) على أن "كل حكم وارد في قانون أو نظام يقضي بإحداث تكاليف جديدة أو تترتب عليه تخفيضات في المداخيل من شأنها الإخلال بالتوازن المالي لقانون المالية الجاري به العمل لا يمكن أن يدخل حيز التنفيذ من الناحية المالية إلا بعد أن ينص قانون للمالية على تقييم هذه التكاليف الجديدة أو التخفيضات في المداخيل وعلى الإذن فيها" ...

وحيث إن ما نصت عليه المادة 5 المذكورة أعلاه لتجنب الإخلال بالتوازن المالي للميزانية يفضي إلى تعطيل نص قانوني أقره البرلمان وصدر الأمر الملكي بتنفيذه ونشره في الجريدة الرسمية، الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام الفصل 4 من الدستور فيما تضمنه من أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة وأن على الجميع الامتثال له». (قرار المجلس الدستوري رقم 250 بتاريخ 24 أكتوبر 1998)

5- تـجنـب الإغـفـال التشريعـي

عدم قيام المشرع بكل ما يخوله إياه اختصاصه – حالة إحداث أحوال للتنافي بين وضعية الشخص الذي لم يؤد الديون العمومية المستحقة ومزاولة مهمة رسمية أو تمثيلية

«... يبين للمجلس من تحليل لأحكام المادة 142 (من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية[2])... أن المشرع عندما أحدث أحوالا للتنافي بين وضعية الشخص الذي لم يؤد ديونا عمومية مستحقة ومزاولة مهمة رسمية أو تمثيلية وبررها بضرورة "تخليق الحياة العامة" فإنه لم يضمن هذا العمل القانوني القواعد

(1) الصادر بتاريخ 3 دجنبر 1998 (الجريدة الرسمية عدد 4644).

(2) الصادر بتاريخ 1 يونيو 2000 (الجريدة الرسمية عدد 4800).

الجوهرية التي كان عليه سنها بالنظر لطبيعة المادة وصفة الاختصاص الممنوحة له من لدن الدستور إذ لم يحدد ماهية كل من المهمة الرسمية والتمثيلية واكتفى بمقابلتهما ولم يذكر أصناف كل منهما التي تندرج ضمن أحوال التنافي، كما أنه لم يحدد القواعد الإجرائية التي يتم التصريح بمقتضاها بحالة التنافي ولا الجهة أو الجهات المؤهلة لذلك والتي يجب أن تتوافر فيها شروط الحياد والنزاهة التي تجنب كل تعسف وتضمن استقلال المؤسسة التشريعية في إطار فصل السلط مع احترام الصلاحيات المخولة للمؤسسات الدستورية، كما أنه لم يتعرض للجهات المخول لها المطالبة بالتصريح بالتنافي ولا الكيفية التي سيتم بها تزويد هذه الجهات من طرف السلطة التنفيذية بالمعلومات الضرورية لإعمال صلاحيتها بكل تجرد ... وبالإضافة إلى ما سلف ، فإن الأحكام المعروضة على أنظار المجلس الدستوري لم تشر بدقة إلى الجزاء المترتب عن التصريح بالتنافي... وتأسيسا على ما سبق يتضح أن المشرع لم يمارس في النازلة كل ما يخوله إياه اختصاصه إذ لم يشر إلى القيود اللازمة لحصر استثناء لحرية عامة في حدود معينة مضبوطة، كما أنه لم يرفق إحداث حالة التنافي المذكورة بالضمانات القانونية التي من شأنها حماية المبادئ الدستورية، الأمر الذي تكون معه أحكام المادة 142 مخالفة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 382 بتاريخ 15 مارس2000)

6- استحضار مفهوم الصالح العام

سن مقتضيات تسمح بفتح اعتمادات إضافية بمرسوم في أثناء السنة

«... ما ورد في المادة 43 (من القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية[1]) ... من أنه (يجوز في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية فتح اعتمادات إضافية بمرسوم أثناء السنة) له طابع قانون تنظيمي، وما يكتسيه من صبغة استثنائية تسوغه ضرورة مواجهة متطلبات المصلحة الوطنية، وليس في ذلك ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 250 بتاريخ 24 أكتوبر 1998)

(1) الصادر بتاريخ 3 دجنبر 1998 (الجريدة الرسمية عدد 4644).

سن مقتضيات تتعارض مع مبدإ عدم رجعية القانون

«... مبدأ عدم رجعية القانون المنصوص عليه في الفصل 4 من الدستور لا يشكل قاعدة مطلقة، إذ ترد عليه استثناءات تقوم بخصوص قانون المالية على معيار يبررها، يستند إليه المشرع في إصلاح أوضاع غير عادية محددة من طرف الإدارة وتهدف إلى الصالح العام... وبتنصيص المادة 6 من قانون المالية رقم 01-44 لسنة 2002، على إعفاء القوات المسلحة الملكية من الرسوم والضرائب عند الاستيراد بأثر رجعي يسري من فاتح يناير 1996، فإن رجعيتها تكون قد استندت في النازلة إلى معيار الصالح العام لتصحيح وضعية محددة، الأمر الذي تكون معه المادة 6 من قانون المالية لسنة 2002 غير مخالفة لأحكام الفصل 4 من الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 467 بتاريخ 31 دجنبر 2001)

7- مراعاة تطابق القواعد القانونية مع الأهداف الدستورية

تطابق القواعد القانونية مع الأهداف المتوخى منها في الدستور – الالتزام بحدود الضرورة

«... إن إحداث دائرة انتخابية وطنية يروم تحقيق أهداف خاصة مكملة لتلك التي ترمي إليها الدوائر المحلية تتمثل في النهوض بتمثيلية متوازنة للمواطنات والمواطنين، مما يقتضي سنَّ تدابير تكون، في طبيعتها وشروطها والأثر المتوخى منها، كفيلة بتحقيق الأهداف الدستورية التي منها تستمد أصلا مبرر وجودها، وأن لا تتجاوز في ذلك حدود الضرورة، عملا بمبدإ تطابق القواعد القانونية المتخذة مع الهدف المتوخى منها». (قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011)

8- تجنب إضفاء صبغة الديمومة على تدابير قانونية استثنائية

«... لئن كانت مقتضيات المادة 23 (من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب[1])، جاءت لإعمال أهداف مقررة في الدستور، فإنه يتعين في ذلك أيضا استحضار المبادئ الأساسية الثابتة التي يرتكز عليها الدستور في مجال ممارسة الحقوق

(1) الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد 5987).

السياسية، والمتمثلة بالخصوص في المواطنة وحرية الانتخاب والترشيح من خلال اقتراع عام قائم على أساس نفس القواعد والشروط، والمساواة، وتكافؤ الفرص، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، وفق ما ينص عليه الدستور في تصديره وفي فصوله 2 و6 و19 و30، وهي مبادئ لا تسمح بإضفاء صبغة الديمومة على تدابير قانونية استثنائية تمليها دواع مرحلية ومؤقتة ترمي بالأساس إلى الارتقاء بتمثيلية فئات معينة، وتمكينها من التمرس بالحياة البرلمانية قصد إنماء قدراتها على الانخراط بنجاح في النظام الانتخابي العام». (قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011)

9 - حظر التمييز والإخلال بمبدإ المساواة [1]

«... تنص المادة 14 (من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين[2]) في المقطع الأول من فقرتها الثانية على أن العضوية في مجلس المستشارين تتنافى مع رئاسة مجلس جهة، في حين أن المادة 98 تنص في فقرتها الثانية على أن المقتضى المذكور لا يطبق على مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية؛

لكن، حيث إنه، إذا كان المقتضى الوارد في الفقرة الثانية من المادة 98، عملا بمبدإ عدم رجعية القانون، لا يطبق على رؤساء مجالس الجهات المزاولين لمهامهم قبل نشر هذا القانون التنظيمي وإلى حين إجراء الانتخابات التي ستنبثق عنها مجالس الجهات الجديدة، فإن عدم تطبيقه على رؤساء مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد نشر هذا القانون التنظيمي، يترتب عنه تمييز بين من سيتعاقبون مستقبلا على رئاسة مجالس الجهات في ظل هذا القانون وإخلال بيِّنٌ بمبدإ المساواة... ». (قرار المجلس الدستوري رقم 820 بتاريخ 18 نونبر 2011)

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 250 بتاريخ 24 أكتوبر 1998.

(2) الصادر بتاريخ 22 نونبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر).

الفــرع الخامـس
آليات مراقبة عمل الحكومة

أولا – التـنـصيـب

التصويت على البرنامج الحكومي[1] - مراعاة الشروط المطلوبة

«... ما تضمنته المادة 264 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من أن البرنامج الحكومي يكون موضوع مناقشة في جلسة عامة يتبعها تصويت وفقا للمادة 140 من النظام الداخلي مطابق للدستور على أن يراعى عند تطبيق ذلك، من جهة، أن التصويت يجب أن يقع بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي قدم فيه البرنامج، ومن جهة أخرى، أن رفض هذا الأخير لا يتحقق إلا إذا صدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب كما يستفاد ذلك من الفقرة الأخيرة من الفصل 60 من الدستور والفقرتين الثانية والثالثة من فصله 75[3]». (قرار المجلس الدستوري رقم 212 بتاريخ 20 مايو 1998)

التصويت على التنصيب الجديد لحكومة قائمة

«... إن عدم تقديم الحكومة لبرنامج جديد، بعد التغيير الذي طرأ على بعض مكوناتها، يعد بمثابة التزام من الحكومة المعدلة بمواصلة تنفيذ البرنامج الأصلي الذي على أساسه نالت ثقة مجلس النواب؛

---

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 213 بتاريخ 28 مايو 1998.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 14 أبريل 1998.

(3) نص دستور سنة 1996 في فصله 60 على أنه "... يتقدم الوزير الأول أمام كل من مجلسي البرلمان بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني..." .

وفي فصله 75 على أنه "... لا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب..." .

وحيث إن الدستور ينص (في عدة فصول) على أدوات تمكن البرلمان من مساءلة الحكومة بشأن مدى التزامها، في العمل الذي تقوم به والسياسات التي تطبقها، بالخطوط الرئيسية للبرنامج الذي على أساسه تم تنصيبها بعد حصولها على ثقة مجلس النواب... وتأسيسا على ذلك ليس هنالك ما يدعو دستوريا لتنصيب جديد للحكومة القائمة، ما دامت هذه الحكومة لم يتم إعفاؤها بكامل أعضائها من لدن الملك نتيجة استقالة رئيسها المنصوص عليها في الفقرة السادسة من الفصل 47 من الدستور، وما دامت لم تقرر تغيير برنامجها الأصلي». (قرار المجلس الدستوري رقم 931 بتاريخ 30 دجنبر 2013)

ثانيا – الأسئلة الشفهية والكتابية

تحويل الأسئلة الشفهية إلى أسئلة كتابية

«ما تضمنته المادة 282 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من تخويل مكتب مجلس النواب حق تحويل الأسئلة الشفهية إلى أسئلة كتابية دون موافقة أصحابها غير مطابق للدستور الذي ينص الفصل 55 منه على أن مساءلة الحكومة حق شخصي للنواب يمارسونه دون تدخل من أي كان في الطريقة التي يختارونها لممارسته». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 3 يناير 1995)

إحاطة المجلس علما بقضية طارئة[2]

– «... ما تضمنته المادة 128 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[3]) من أنه يحق لرؤساء الفرق عند بداية كل جلسة أن يحيطوا مجلس المستشارين علما بقضية طارئة في مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق ليس فيه ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 213 بتاريخ 28 مايو 1998)

---

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 1994.

(2) تقرر هذا الاجتهاد في نطاق دستور سنة 1996، وللمزيد من الإيضاحات
أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014.

(3) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 14 أبريل 1998.

– «... تنص المادة 104 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) على أنه لرؤساء الفرق النيابية أو لمن ينتدبونهم الحق في تناول الكلام في بداية الجلسة الأسبوعية المخصصة للأسئلة الشفهية للتحدث في موضوع عام وطارئ يستلزم إلقاء الضوء عليه وإخبار الرأي العام الوطني به، ويقوم رئيس الفريق المعني بإشعار رئيس المجلس كتابة بطلب التحدث في موضوع عام وطارئ قبل افتتاح الجلسة ساعة على الأقل، وللحكومة الحق في الإدلاء بمعطيات وبيانات وتوضيحات في القضايا المثارة من قبل الفرق النيابية وعند الاقتضاء قبل نهاية الجلسة...؛

وحيث، إن الجلسة الأسبوعية المخصصة بالأسبقية للأسئلة، المنصوص عليها صراحة في الفصل 100 من الدستور، باعتبارها أداة لمراقبة عمل الحكومة، ويتولى مكتب المجلس تحديد جدول أعمالها مسبقا طبقا للفصل 82 منه، يجب أن ترصد، أساسا وقبل أي شيء آخر، لأسئلة النواب وأجوبة الحكومة...

وحيث إن التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يُعدُّ، بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام الدستوري للمملكة... وبناء على ذلك، فإن ما تتضمنه المادة 104 المذكورة أعلاه من منح الأسبقية الزمنية للتحدث في موضوع عام طارئ، في جلسة مخصصة دستوريا لأسئلة النواب وأجوبة الحكومة وفق الضوابط المحددة لذلك في الفصل 100 من الدستور، وحصر تناول الكلام فيها على رؤساء الفرق النيابية أو من ينتدبونهم دون سائر النواب، وعدم إخبار الحكومة والاتفاق معها مسبقا على هذا الأمر، يُخِلُّ بالمبادئ الدستورية سالفة الذكر، مما يجعل هذه المادة غير مطابقة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

التمييز بين الأسئلة التي يجيب عنها أعضاء الحكومة وتلك المتعلقة بالسياسة العامة

«... ما ورد في المادة 205 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من أنه يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب إعطاء الكلمة لأحد الوزراء لتقديم بعض التوضيحات

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بالتاريخ الوارد في الهامش أعلاه.

الإضافية التي تدخل في اختصاصه، مخالف لأحكام الفصل 100 من الدستور الذي ميَّز بين الأسئلة التي، بمقتضى الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل، يجيب عنها أعضاء الحكومة والأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة التي، بموجب الفقرة الثالثة من نفس الفصل المذكور، لا يجيب عنها إلا رئيس الحكومة». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

ثالثا – استجــواب الحكومـة

استجواب الحكومة[1] – عدم دستوريته

«ما ورد في الفصل 109 (من القانون الداخلي لمجلس النواب[2]) من أن "لكل نائب حق استجواب الحكومة حول برامجها وسياستها العامة وتكون المناقشة في الاستجوابات حسب مقتضيات الفصل 108" غير مطابق للدستور، نظرا إلى أن الدستور لا يبيح الاستجوابات مقتصرا فيما يخص الوسائل التي تكفل لنواب الأمة معرفة حقائق الأمور ومراقبة السلطة التنفيذية على الأسئلة الشفوية والمكتوبة من جهة (الفصل 55)، وملتمس الرقابة من جهة أخرى (الفصل 74) [3]، ولا يمكن التوسع في نص الدستور الذي حدد بدقة وبكيفية لا تقبل الزيادة علاقات السلط بعضها ببعض».

(مقرر الغرفة الدستورية رقم 58 بتاريخ 01 أبريل 1971)

---

(1) أصبح دستور سنة 2011 ينص على مجموعة من الوسائل التي تخص استجواب ومراقبة الحكومة نذكر منها لجان تقصي الحقائق (الفصل 67)، الأسئلة الشفهية والكتابية (الفصل 100)، مناقشة السياسة العمومية (الفصل 101)، الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية (الفصل 102)، ربط مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة (الفصل 103)، وملتمس الرقابة (الفصلين 105 و106)

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 26 أكتوبر 1970

(3) نص دستور سنة 1970 في فصله 55 على أنه "... تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة."

وفي فصله 74 على أنه "يمكن لمجلس أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالمصادقة على ملتمس رقابة ..."

رابعا - لجان تقصي الحقائق واللجان البرلمانية الدائمة

إطلاع المقرر العام للجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية على المستندات والإرشادات المتعلقة بمراقبة تنفيذ قوانين المالية

«ما ورد في الفصل 104 (من القانون الداخلي لمجلس النواب[1]) من وجوب تمكين السلطات المعنية بالأمر المقرر العام للجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية من الاطلاع على المستندات والإرشادات المتعلقة بمراقبة تنفيذ قوانين المالية إلى آخر الفصل هو مخالف للدستور والقانون التنظيمي للمالية بقدر ما يفهم منه أن المراقبة المشار إليها تمارس أثناء تنفيذ قوانين المالية والحالة أن هذه المراقبة لا تمارس حسب النصوص المومأ إليها إلا عند دراسة القانون السنوي للمالية أو قانون التصفية المنصوص عليه في الفصل الثاني من الظهير الشريف المؤرخ في 18 شتنبر 1972 المعد بمثابة القانون التنظيمي للمالية». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 04 بتاريخ 20 أبريل 1978)

إطلاع لجنة المالية على المستندات والإرشادات المتعلقة بتنفيذ قوانين المالية وحسابات المؤسسات العمومية

«... ما تضمنته المادة 74 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من طلب لجنة المالية تمكينها ـ وهي بصدد دراسة مشروع القانون المالي ومشروع قانون تصفية الميزانية ـ من الإطلاع على المستندات والإرشادات المتعلقة بتنفيذ القوانين المالية وحسابات المؤسسات العمومية والشركات التي للدولة فيها أسهم، وذلك عن السنوات المنصرمة، مخالف لأحكام القانون التنظيمي للمالية الصادر بالظهير الشريف رقم 1-72-260 المؤرخ في 18 سبتمبر 1972 الذي يقضي... في فصله 8 أن مشروع قانون المالية يرفق فقط بتقرير يتضمن الخطوط الكبرى للتوازن المالي والتغييرات المدخلة فيما يرجع للمداخيل والنفقات وبالوثائق المتعلقة بنفقات الميزانية العامة وعمليات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية... وفي فصله 14 أن مشروع قانون تصفية الميزانية يرفق

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 3 نونبر 1977.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 1994.

فقط بتقرير المجلس الأعلى للحسابات وتوجه إلى مجلس النواب ملحقات تفسيرية في شأنه إن دعت حاجة إلى ذلك». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 03 يناير 1995)

اطلاع لجان تقصي الحقائق على بعض المعلومات - حدوده

«... إذا كانت أحكام المادة 10 (من القانون التنظيمي رقم 95-05 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق[1])، تجيز للحكومة أن تحجب عن لجان تقصي الحقائق بعض المعلومات فإن ذلك يقتصر على القدر الذي يتطلبه ضمان سلامة الدولة في الداخل والخارج». (قرار المجلس الدستوري رقم 92 بتاريخ 10 نونبر 1995)

قيام اللجان الدائمة بمهام استطلاعية - شروطه

«... ما تضمنته المادة 40 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من مقتضيات تتعلق بالمهام الاستطلاعية المؤقتة التي تُكلِّف بها اللجان الدائمة بعض أعضائها ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة أن تقتصر مهام هؤلاء الأعضاء على القيام بأعمال استطلاعية محضة وأن لا تتحول، واقعيا، إلى مهام التقصي التي عهد بها الدستور، وفق شروط مسطرية وجوهرية محددة في فصله 67، إلى لجان نيابية لتقصي الحقائق». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

مراقبة وتتبع الإنفاق العمومي عن طريق لجنة خاصة بمجلس النواب

«... ينص البند التاسع من المادة 55 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[3]) على إحداث لجنة لمراقبة المالية العامة تتألف من 43 عضوا، وأنه دون الإخلال بالدور الرقابي المكفول لباقي اللجان الدائمة، تختص هذه اللجنة بمراقبة وتتبع الإنفاق العمومي للحكومة، ودراسة التقارير الموضوعاتية للمجلس الأعلى للحسابات والتقارير التي يعدها وفقا للفصل 148 من الدستور، والنظر في النصوص التشريعية المتعلقة بمراقبة المالية العامة؛

(1) الصادر بتاريخ 29 نونبر 1995 (الجريدة الرسمية عدد 4335).

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 29 أكتوبر 2013.

وحيث إن ما ورد في هذا البند منْ أنّ لجنة مراقبة المالية العامة تتولى مهمة مراقبة وتتبع الإنفاق العمومي للحكومة، ليس فيه ما يخالف الدستور، طالما أن هذه المهمة لن تمارس إلا في نطاق المقتضيات المنصوص عليها في المواد من 218 إلى 221 من النظام الداخلي المذكور أعلاه، التي ليس فيها ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 929 بتاريخ 19 نونبر 2013)

خامسا - تقييم ومناقشة السياسات العمومية

تقييم السياسات العمومية من قبل البرلمان في إطار جلسات عامة للبرلمان

«... ينص الفصل 101 من الدستور على تخصيص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها، مما يستفاد منه أن مناقشة السياسات العمومية وتقييمها يتم من قبل مجلسي البرلمان في جلسات عمومية تعقد في نفس الفترة وليس في نطاق اللجان البرلمانية الدائمة، مما يكون معه ما تتضمنه المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس النواب من إمكان تقييم السياسات العمومية في إطار اللجان الدائمة مخالفا للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

مناقشة السياسة العامة – تحديد جلسة المناقشة بالاتفاق مع الحكومة

«... ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 157 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1])... من أنه تخصص جلسة واحدة كل شهر للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة إلى رئيس الحكومة فليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن تحديد الجلسة المذكورة يكون باتفاق مع الحكومة». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

تقييم السياسة العامة – عدد الجلسات المخصصة له سنويا

«... لئن كان رئيس الحكومة... يتعين عليه مبدئيا تقديم الأجوبة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة في جلسة واحدة كل شهر أمام المجلس الذي يعنيه الأمر، فإن ذلك يترتب عنه حضور رئيس الحكومة مرة واحدة أمام كل من مجلسي البرلمان، طالما أن المجلس المعني لديه أسئلة تتعلق، في طبيعتها ومداها، بالسياسة العامة التي لا يمكن

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

أن يجيب عنها إلا رئيس الحكومة، ويعود لمكتب كل مجلس من مجلسي البرلمان، بهذا الشأن، التحقق مسبقا بكون الأسئلة الموجهة إلى رئيس الحكومة تكتسي بالفعل صبغة سياسة عامة... وبناء على ذلك يكون ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (203 من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من أن مجلس النواب يخصص كل سنة أربع جلسات شهرية للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة غير مطابق للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

تحديد الحصة الزمنية المخصصة لجلسة الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة لكل من الحكومة والأغلبية والمعارضة

«... إن العلاقة بين البرلمان والحكومة، باعتبارهما سلطتين دستوريتين مستقلتين ومتعاونتين، تخضع لمبدإ التوازن المقرر في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور بما ينطوي عليه ذلك من المساواة بينهما وتمتعهما بنفس الحقوق، الأمر الذي يترتب عنه ضرورة توزيع الحصة الزمنية الإجمالية المخصصة لأسئلة النواب وأجوبة الحكومة، أسبوعية كانت أو شهرية، مناصفة بينهما؛

وحيث إنه، لئن كانت قاعدة التمثيل الديمقراطي المبنية على الانتخابات ونتائجها، وفقا لأحكام الفصل الثاني والفصلين 11 (الفقرة الأولى) و47 (الفقرة الأولى) من الدستور، تقتضي مبدئيا أن تؤول للأغلبية حصة زمنية تفوق تلك التي تؤول للمعارضة، فإن المكانة التي حرص الدستور على تخويلها للمعارضة، لا سيما بموجب الفصلين 10 و69 منه، تبرر، فيما يخص مناقشة موضوع يتصل بالسياسة العامة للحكومة يتولى رئيسها الإجابة عنها، العدول استثناء عن القاعدة المذكورة ومنح المعارضة نفس الحصة الزمنية الممنوحة للأغلبية... وتأسيسا على ما سبق يكون ما نصت عليه المادة 207 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من منح الحكومة ثلث الحصة الزمنية الإجمالية المخصصة لجلسة الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة، غير مطابق للدستور، وما تنص عليه من اقتسام الحصة الزمنية المخصصة لمجلس النواب مناصفة بين الأغلبية والمعارضة ليس فيه ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بالتاريخ الوارد في الهامش أعلاه.

الفـرع السـادس
أعضـاء البرلـمـان

أولا - الحقوق والحريات الفردية

أ - مدى حرية العضو البرلماني في تغيير انتمائه السياسي[1]

حرية المنتخب في تغيير انتمائه السياسي تكون مقيدة بحقوق الناخبين وحقوق الهيئات السياسية التي رشحته

«... لئن كان من حق المنتخب، في نطاق ممارسة حرية الانتماء السياسي المكفولة دستوريا، أن يتخلى إراديا عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، وهو ما تنظمه المادة 22 (من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية[2])، فإن الديمقراطية المواطنة التي جعلها الدستور في فصله الأول... من مقومات النظام الدستوري للمملكة والتي تتلازم فيها الحقوق بالواجبات، كما يشير إلى ذلك الدستور في تصديره... يجعل حرية المنتخب في تغيير انتمائه السياسي مقيدة بحقوق الناخبين وحقوق الهيئات السياسية التي رشحته لمهام انتدابية، في نطاق تعاقد معنوي بين الطرفين». (قرار المجلس الدستوري رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011)

(1) انظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011.
ورقم 820 بتاريخ 18 نونبر 2011.

(2) الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد 5989).

ب- حق تكوين الفرق والانتماء إليها[1]

حرية العضو البرلماني في اختيار الفريق النيابي سواء كان منتميا إلى حزب سياسي أو غير منتم

«... ما تتضمنه المادة 44 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من أن للنواب أن يكونوا فرقا داخل مجلس النواب انطلاقا من الأحزاب الممثلة فيه غير مطابق للدستور الذي يقتضي الفصل 36 منه أن النواب ـ بصفة كونهم يستمدون نيابتهم من الأمة ـ يتمتعون بكامل الاستقلال وحرية الاختيار، ويشمل ذلك حق تكوين فرق فيما بينهم سواء كانوا منتمين إلى أحزاب أم غير منتمين إليها». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 3 يناير 1995)

حرية العضو البرلماني في تكوين فرق نيابية

«... ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 42 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[3])، من أن لأعضاء مجلس المستشارين أن يكونوا فرقا حسب انتماءاتهم السياسية أو النقابية هو في جوهره عَيْنُ ما كانت قد نصت عليه المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس النواب الموافق عليه في 22 نوفمبر 1994 من أن للنواب أن يكونوا فرقا انطلاقا من الأحزاب الممثلة فيه وسبق للمجلس الدستوري أن صرح بمقتضى قراره رقم 52 الصادر في 3 يناير 1995 بأنه غير مطابق للدستور بعلة أن النواب ـ بصفة كونهم يستمدون نيابتهم من الأمة كما ينص على ذلك الفصل 36 من الدستور ـ يتمتعون بكامل الاستقلال وحرية الاختيار، ويشمل ذلك حق تكوين فرق فيما بينهم، سواء كانوا منتمين إلى أحزاب أو غير منتمين إليها... واعتبارا لما تنطوي عليه الفقرة الأولى من المادة 42 من إهدار للحجية التي تكتسيها قرارات المجلس الدستوري بمقتضى

(1) على خلاف الفصل 36 من دستور سنة 1992 الذي كان يعطي للنائب البرلماني حرية الانتماء السياسي، فإن الفصل 61 من دستور سنة 2011 قيد من هذه الحرية حين نص بأنه "يجرد من صفة عضو في المجلسين كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات...".

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 1994.

(3) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 14 أبريل 1998.

الفصل 81 من الدستور[1] فإنها تعتبر لذلك غير مطابق لأحكامه». (قرار المجلس الدستوري رقم 213 بتاريخ 28 مايو 1998)

حرية العضو البرلماني في الانتقال من فريق إلى آخر[2]

«... ما نصت عليه المادة 43 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[3]) من أنه لا يجوز لعضو في فريق أن ينتقل إلى فريق آخر بعد انتخاب رئيس مجلس المستشارين ومكتبه ينطوي على تقييد لحرية أعضاء مجلس المستشارين ويعتبر ذلك غير مطابق للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 213 بتاريخ 28 مايو 1998)

حرية العضو البرلماني في الانتماء إلى الفرق النيابية

«... ما تضمنته المادة 24 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[4]) من أنه لا يمكن أن يقل عدد كل فريق عن عشرين عضوا ليس فيه ما يخالف الدستور، دون الإخلال بحق كل نائب في الانتماء إلى أي فريق من عدمه». (قرار المجلس الدستوري رقم 561 بتاريخ 08 مارس 2004)

ج – حـريـة الـتـعـبـيـر

حق العضو البرلماني في التعبير- اشتراط توقيع العرائض التي يتقدم بها العضو البرلماني إلى رئيس المجلس

«ما ورد في الفصل 127 (من القانون الداخلي لمجلس النواب[5]) من أنه "توجه كل العرائض إلى رئيس المجلس النيابي، ولكل النواب كذلك الحق في تقديم العرائض،

---

(1) نص دستور سنة 1992 في فصله 81 على أنه "... لا تقبل قرارات المجلس الدستوري أي طريق من طرق الطعن؛ وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية."

(2) لم يعد هذا الأمر ممكنا بعد إقرار دستور سنة 2011 الذي ينص في فصله 61 على أنه "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها..." .

(3) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 14 أبريل 1998.

(4) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 29 يناير 2004.

(5) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 31 دجنبر 1963.

على أن يشيروا في هامشها إلى تقديمهم إياها بعد توقيعهم عليها"، غير مطابق للدستور، حيث أن الفصل التاسع منه الذي ينص على أن الدستور يضمن لجميع المواطنين حرية التعبير بجميع أشكاله، ينص في نفس الوقت على أنه لا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون، الذي تستوجبه مبادئه العامة أن تكون عرائض الهيآت والأشخاص الخارجين عن البرلمان موقعة بإمضاءات من وجهها، ومحتوية على عناوينهم الخاصة، حتى يتحملوا مسؤولية ما ورد فيها، نظرا إلى أنهم أفراد عاديون لا يتمتعون مثل النواب بالحصانة البرلمانية». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 01 بتاريخ 31 دجنبر 1963)

حرية العضو البرلماني في عدم الإدلاء بتصريح أمام الوكيل العام للملك

«... إلزام برلماني بالإدلاء بتصريح، يعتبر... مسا بحريته في الإدلاء به من عدمه، ويخالف بذلك أحد الحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور، علما بأنه حتى في حالة المتابعة، فإن للمتابع الحرية في عدم الإدلاء بأي تصريح، إعمالا لمبدإ قرينة البراءة». (قرار المجلس الدستوري رقم 586 بتاريخ 12 غشت 2004)

حرية العضو البرلماني المعني بالتغييرات التي تطرأ على الفرق والمجموعات النيابية في التعبير عن موقفه

«... ما تضمنته المادة 31 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من توقيع البيانات المتعلقة بالتغييرات التي تطرأ على الفرق والمجموعات النيابية من طرف رؤساء تلك الفرق والمجموعات ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة الحقوق المخولة لأعضاء المجلس المَعنيين بالتغييرات المشار إليها، في التعبير عن موقفهم». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012

د - الحق في الاستمرار في تمثيل الأمة وحضور أعمال اللجان

حق العضو البرلماني في الاستمرار في تمثيل الأمة يحول دون معاقبته بإبعاده مؤقتا عن المجلس[1]

«... ما تضمنته المواد 79 و80 و81 و82 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من أن ما تم التنصيص عليه ضمن الإجراءات التأديبية، من تذكير بالنظام في حالة قيام النائب بأية عرقلة أو تشويش مخل بالنظام أو تناول الكلمة بدون إذن من الرئيس، ومن تنبيه يترتب عن توجيهه للنائب اقتطاع ربع التعويض الممنوح له لمدة شهر واحد... ليس فيه ما يخالف الدستور؛أما ما ورد في أحكام المادة 82 من أن التنبيه مع الإبعاد المؤقت عن مقر المجلس، يترتب عنه بوصفه إجراء تأديبيا منع النائب من المشاركة في أشغال المجلس والدخول إليه مدة خمسة عشر يوما، من شأنه أن يشكل انقطاعا في الانتداب الذي يستمده مـن تمثيليته للأمة وفق مقتضيات الفصل 36 من الدستور[3]، ويؤدي إلى الحيلولة دون مزاولة النائب للمهام الموكولة إليه من طرف ناخبيه، الأمر الذي يكون معه ما رتب عن التنبيه مع الإبعاد المؤقت، من منع من المشاركة في أشغال المجلس والدخول إليه لمدة خمسة عشر يوما، غير مطابق للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 561 بتاريخ 08 مارس 2004)

عدم جواز إعفاء العضو البرلماني من واجباته

«... ما نصت عليه المادة 65 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[4]) من أن المستشار الذي تغيب عن خمسة اجتماعات دون تبرير، فإنه، في حال تغيبه عن الاجتماع الموالي، بعد إنذاره من طرف رئيس المجلس، يعتبر مستقيلا من اللجنة، يعد بمثابة إعفاء للعضو البرلماني من وجوب المشاركة الفعلية في أعمال اللجان، المقرر بموجب

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 570 بتاريخ 25 مايو 2004
ورقم 829 بتاريخ 4 فبراير 2012.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 29 يناير 2004.

(3) نص دستور سنة 1996 في فصله 36 على أنه "يتكون البرلمان من مجلسين؛ مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه."

(4) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 21 مايو 2014.

البند الثاني من الفقرة الأخيرة من الفصل 69 من الدستور، مما يجعل هذا الجزاء مخالفا للدستور، وذلك دون الإخلال بتطبيق جزاءات أخرى». (قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014)

هـ - الحصانة البرلمانية

1 - مدلول الحصانة البرلمانية

تحديد أحوال الحصانة البرلمانية

«ما ورد في الفصل 75 الفقرة الرابعة، (من القانون الداخلي لمجلس النواب[1]) من أنه "إذا وقع اعتقال أحد النواب خارج الظروف المحددة (في الفقرة الأولى من نفس هذا الفصل) فعلى المجلس أن يقرر إطلاق سراحه في الحين" تجاوز لنص الفصل 38 من الدستور[2] الذي حدد بالحصر أحوال الحصانات البرلمانية». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 01 بتاريخ 31 دجنبر 1963)

تاريخ بداية مفعول الحصانة البرلمانية

«ما ورد في الفصل 75 (من القانون الداخلي لمجلس النواب[3]) "أن الحصانة البرلمانية تجري من يوم الإعلان عن انتخاب النائب من طرف اللجنة الإقليمية" لا يطابق مقتضى الفصل 38 من الدستور[4] الذي يفهم منه أن الحصانة إنما يجري مفعولها على أعضاء البرلمان منذ وجود البرلمان». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 01 بتاريخ 31 دجنبر 1963)

---

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 31 دجنبر 1963.

(2) نص دستور سنة 1962 في فصله 38 على أنه "لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ... بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه.

وفي أثناء الدورات البرلمانية لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا إلقاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس..." .

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بت بالتاريخ الوارد في الهامش (1) أعلاه.

(4) انظر مضمون الفصل 38 من دستور سنة 1962 في الهامش (2) أعلاه.

مدى الحصانة البرلمانية

«... إن الدستور لم يقر لأعضاء البرلمان سوى حصانة موضوعية بموجب ما ينص عليه فصله 64 من أنه "لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ماعدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك"، مما يكون معه ما تضمنته المواد 93 إلى 98 من النظام الداخلي لمجلس النواب من مقتضيات تتعلق بالحصانة الإجرائية مخالفا للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

2 - استثناء حالة التلبس من مفعول الحصانة

التلبس بجريمة قدح وشتم في شعار المملكة[1]

«ما ورد في الفصل 69 (من القانون الداخلي لمجلس النواب[2]) من أنه "يطبق العتاب مع الحرمان المؤقت على كل نائب اتجه بقدح أو شتم في شعار المملكة " الله – الوطن – الملك "مخالف للدستور، حيث أن الفصل 23 من الدستور ينص على "أن شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته " وحيث أن الفصل 38 منه يستثني حالة التلبس بالجريمة من مفعول الحصانة البرلمانية، ومادام النائب قد اتجه بقدح أو شتم في شعار المملكة داخل المجلس فقد تلبس بالجريمة المنصوص عليها في الفصل 179 من القانون الجنائي، والمعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين مائتين وألف درهم، وهي عقوبة تتنافى معها العقوبة التأديبية الطفيفة التي نص عليها الفصل 69 من القانون الداخلي المشار إليه أعلاه. علاوة على ما في ذلك الفصل نفسه من مخالفة للمبدأ المنصوص عليه في فاتحة الدستور وهو " أن المملكة المغربية دولة إسلامية" وفي فصله السادس الذي يقول "الإسلام دين الدولة" والتوجه بالقدح الشتم في حق الله تهجم على أحد مقدسات الدستور». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 1 بتاريخ 31 دجنبر 1963)

---

(1) أنظر أيضا مقرر الغرفة الدستورية رقم 2 بتاريخ 31 دجنبر 1963.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 31 دجنبر 1963.

التلبس بجريمة الاعتداء بالضرب على نائب[1]

«ما ورد في الفصل 70 (من القانون الداخلي لمجلس النواب[2]) من أن للرئيس أن يقترح على المكتب تطبيق عقوبة العتاب مع الحرمان المؤقت في حالة الاعتداء بالضرب على أحد النواب مخالف للفصل 38 من الدستور، الذي يستثنى حالة التلبس بالجريمة من مفعول الحصانة البرلمانية، وما دام النائب قد اعتدى بالضرب على نائب آخر داخل المجلس فقد تلبس بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، والتي يمكن أن تكون عقوبتها – نظرا لشدتها – تتنافى معها العقوبة التأديبية المنصوص عليها في الفصل 70 أعلاه». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 1 بتاريخ 31 دجنبر 1963)

استنطاق النائب المتلبس بالجريمة

«ما ورد في الفصل 65 (من القانون الداخلي لمجلس النواب[3]) من أنه "في حالة التلبس لا يستنطق النائب المعني بالأمر إلا بحضور من ينتدبه من النواب رئيس المجلس بعد أن يبلغ ذلك إلى وزير العدل" غير مطابق للدستور نظرا لأن الفصل 37 من الدستور يستثنى من الحصانة جميع الأحوال التي يكون فيها النائب متلبسا بالجريمة وبذلك يصبح النائب المتلبس في حالة عادية يطبق عليه قانون المسطرة الجنائية كما يطبق على غيره دون تمييز فاشتراط حضور نائب ينتدبه الرئيس عند استنطاق النائب المتلبس هو إضافة إلى قانون المسطرة الجنائية الذي لا يمكن تغييره إلا عن طريق التشريع وسلوك الإجراءات المنصوص عليها في الدستور». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 58 بتاريخ 01 أبريل 1971)

(1) أنظر أيضا مقرر الغرفة الدستورية رقم 2 بتاريخ 31 دجنبر 1963.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 31 دجنبر 1963.

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 26 أكتوبر 1970.

ثانيا - الحقوق والحريات الجماعية

أ - حقوق المجموعات النيابية والأعضاء غير المنتسبين

حق الأعضاء البرلمانيين غير المنتمين في شرح موجب التصويت

«... ما تضمنته المادة 106 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من قصر الحق في شرح موجب التصويت على الفرق النيابية وحدها يحرم النواب غير المنتمين إليها من حق يجب أن يتمتعوا به في الحدود التي يقتضيها الحفاظ على حقوقهم من جهة ويتطلبها حسن سير العمل البرلماني من جهة أخرى». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 03 يناير 1995)

حق رؤساء المجموعات النيابية في أخذ الكلمة إسوة بنظرائهم رؤساء الفرق

«... بناء على أن الدستور الذي أقرّ، في فصليه 61 و69، وجود المجموعات النيابية إلى جانب الفرق، فإن ما تضمنته المادة 37 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) في الفقرة الأخيرة منها من أن الكلمة تعطى فقط بالأسبقية لرؤساء الفرق وأعضاء اللجنة ثم لباقي أعضاء المجلس الحاضرين دون ذكر رؤساء المجموعات إسوة بنظرائهم رؤساء الفرق النيابية، يجعل الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة غير مطابقة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

حق المجموعات النيابية في المشاركة في انتداب من يمثل المجلس في المنظمات والمؤتمرات

«... ما تضمنته المواد 51 و53 و54 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[3]) من مراعاة مبدإ التمثيل النسبي في انتداب من يمثل المجلس في المنظمات والمؤتمرات، وتشكيل الوفود، والمشاركة في لجان نيابية خارج مقر مجلس النواب، وفي مجموعات

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 1994.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بالتاريخ الوارد في الهامش (2) أعلاه.

الأخوة والصداقة البرلمانية، يتعَين أن يشمل المجموعات النيابية، ومع مراعاة ذلك فليس في هذه المواد ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

حق المجموعات النيابية والأعضاء غير المنتسبين في تسجيل الأسئلة الشفوية الجاهزة في جدول الأعمال

«... ما ورد في المادة 160 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من أن ... مكتب المجلس يقوم بتسجيل الأسئلة الشفوية الجاهزة في جدول الأعمال دون بيان للأساس الذي توزع بناء عليه مساهمة كل من الفرق والمجموعات النيابية وكذا الأعضاء غير المنتسبين إليهما، فمخالف للدستور الذي ينص في الفصل العاشر منه على أن النظام الداخلي لمجلس النواب يبين كيفية ممارسة فرق المعارضة لحقوقها، ولأن عدم توضيح هذا الأساس من شأنه الإضرار بحقوق ... النواب غير المنتسبين للفرق والمجموعات النيابية». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

حق المجموعات النيابية في الموارد المالية المخصصة لدعم أنشطة الفرق النيابية

«... لئن كانت الفقرة الأخيرة من المادة 22 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) تشير إلى أنه "يراعى في توزيع الموارد المالية المخصصة لدعم أنشطة الفرق النيابية حقوق المجموعات النيابية"، فإن الفقرة الأولى من نفس المادة بتنصيصها على أن مكتب المجلس يحدد الموارد المالية المخصصة لدعم الأنشطة للفرق النيابية تكون أغفلت بيان حقوق المجموعات النيابية في تلك الموارد المالية وطريقة توزيعها، وهو ما يعد غير مطابق للدستور الذي يعتبر المجموعات النيابية، إلى جانب الفرق، من ضمن هيئات المجلس.» (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

احترام قاعدة النسبية فيما يخص حقوق وواجبات المجموعات النيابية

«... ما ورد في المادة 33 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من أنه "بعد تشكيل الفرق والمجموعات النيابية لا يؤثر أي تغيير في عدد أعضائها في وضعها القانوني وعلى حقوقها وواجباتها"، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع ضرورة العمل بقاعدة النسبية فيما يخص حقوق وواجبات الفرق والمجموعات النيابية حسب عدد أعضائها، إعمالا لمبدإ مشروعية التمثيل الديمقراطي». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

حقوق المجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين إسوة بحقوق المعارضة النيابية[2]

«... ما تضمنته المواد 40 و41 و42 و45 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[3]) من حقوق لفرق المعارضة بمجلس النواب ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة أن يشمل كذلك المجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة نيابية المنتمين للمعارضة «. (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

حق النواب غير المنتسبين في التعقيبات الإضافية

«... ما تضمنته المادة 193 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[4]) من أنه لا تتعدى التعقيبات الإضافية تعقيبا واحدا لكل فريق أو مجموعة نيابية ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة حقوق النواب غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة نيابية على أساس قاعدة النسبية». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

حق المجموعات البرلمانية في الاندماج

«... ما نصت عليه المادة 46 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين) من أنه "يمكن للفرق المكَوّنة بصفة قانونية الاندماج مع بعضها البعض" ليس فيه ما يخالف

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

(2) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 940 بتاريخ 12 يوليو 2014.

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بالتاريخ الوارد في الهامش (1) أعلاه.

(4) كما صادق عليه مجلس النواب بالتاريخ الوارد في الهامش (1) أعلاه.

الدستور، مع مراعاة أن تشمل هذه الإمكانية أيضا المجموعات البرلمانية». (قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014)

حقوق المستشارين غير المنتسبين في تناول الكلام من جديد

«... ما ورد في المادة 125 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[1]) أنه "إذا أنهى فريق أو مجموعة حصته فلا يمكن أن يتناول الكلام من جديد، إلا إذا وافق المجلس على تخصيص حصص إضافية لجميع الفرق والمجموعات البرلمانية"... ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة مراعاة حقوق المستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية». (قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014)

ب - حقوق المعارضة البرلمانية

المعارضة - المقصود منها

«... إنّ الفصل العاشر من الدستور وإنْ استخدم في فقرتيه الثالثة والأخيرة عبارة "فرق المعارضة" إلا أنه استعمل في فقرتيه الأولى والثانية عبارة "المعارضة" بصيغة الإطلاق، مما يستفاد منه أن الحقوق المخولة للمعارضة، وكذا الواجبات الواقعة على عاتقها بموجب هذا الفصل، لا تقتصر على الفرق البرلمانية، بل تشمل كافة مكونات المعارضة من مجموعات برلمانية ومستشارين غير منتسبين.» (قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014)

ضرورة تحديد كيفيات ممارسة المعارضة لحقوقها

«... ما تضمنته المادة 34 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) مجرد تذكير بالحقوق التي يضمنها الدستور للمعارضة النيابية دون تحديد لكيفيات ممارستها لتلك الحقوق يجعل المادة المذكورة غير مطابقة للدستور، الذي تنيط الفقرة الأخيرة من فصله

(1) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 21 مايو 2014.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

العاشر بالنظام الداخلي لمجلس النواب تحديد تلك الكيفيات في المواضيع التي يعود تنظيمها إلى هذا النظام الداخلي». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

حق المعارضة في المساهمة في اقتراح المرشحين للمحكمة الدستورية

«... ما تضمنته المادة 173 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) بخصوص تأليف المحكمة الدستورية، من أن مجلس النواب ينتخب ثلاثة أعضاء من بين المترشحين الذين يقدمهم مجلس النواب غير مطابق للدستور، لأن حق تقديم المترشحين، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 130 من الدستور، موكول لمكتب المجلس وحده وليس إلى المجلس بكامل أعضائه... وإضافة إلى ذلك، فالمادة لم تبين كيفية مساهمة الفرق النيابية، خاصة منها المعارضة، في اقتراح المترشحين طبقا للفصل العاشر من الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

حق المعارضة في أن تخصص لها نسبة معينة من الأسئلة الشفوية – لا تقل عن نسبة تمثيليتها

«... ما تضمنته المادة 157 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من أنه تخصص نسبة معينة من الأسئلة الشفوية للمعارضة دون تحديد لتلك النسبة مخالف للدستور الذي يستفاد من فصله العاشر أن إسهام المعارضة النيابية في العمل النيابي ينبغي أن لا يقل عن نسبة تمثيليتها». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

حق المعارضة في اقتراح المترشحين وانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية

«... ما نصت عليه المادة 43 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[3])، بشأن انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، من تخصيص منصب واحد في هذه المحكمة لا يرشح له إلا عضو تقترحه المعارضة، وأن هذا المبدأ يراعَى عند تجديد كل فئة من

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب ب بالتاريخ الوارد في الهامش أعلاه.

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

أعضائها، غير مطابق لأحكام الفصل 10 من الدستور الذي يحصر حق المعارضة، بهذا الشأن، في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية.» (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

ثالثا - ضمانات حماية حقوق أعضاء البرلمان

إسناد اختصاص إقالة النائب البرلماني إلى القضاء الدستوري

«ما ورد في الفصل الرابع (من القانون الداخلي لمجلس النواب[1]) من أنه "في حالة إقالة فرضتها القوانين يجب إشعار النائب الذي يعنيه الأمر قبل اتخاذ أي قرار نهائي ليدلي بملاحظاته عند الاقتضاء" غير مطابق للقانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه والمتخذ تطبيقا للفصل 43 من الدستور[2]. فقد نص الفصل 17 من القانون التنظيمي المشار له على أن الغرفة الدستورية هي التي تتولى الإعلان عن هذه الإقالة وليس لسلطة أخرى لم ينط بها الدستور ولا القانون التنظيمي المتخذ لتطبيقه مهمة البت في هذا الشأن أن تقوم مقامها في ممارسة هذا الاختصاص.» (مقرر الغرفة الدستورية رقم 58 بتاريخ 01 أبريل 1971)

اعتماد مبدإ التناسب بين الجزاء و درجة إخلال النائب بواجباته داخل مجلس النواب

«... ما تضمنته المادة 40 من (النظام الداخلي لمجلس النواب[3]) من الاقتطاع من مبلغ التعويضات الشهرية الـممنوحة للنائب بحسب عدد الأيام التي تغيب خلالها بدون عذر مقبول، وإعلان الرئيس عن ذلك في جلسة عمومية ونشره في النشرة الداخلية للمجلس والجريدة الرسمية يجد سنده في الحرص على أداء النائب المهام النيابية الموكولة إليه لكونه يستمد، وفق أحكام الدستور، نيابته من الأمة مع مراعاة

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 26 أكتوبر 1970.

(2) نص دستور سنة 1970 في فصله 43 على أنه "... يبين قانون تنظيمي عدد نواب كل فئة وطريقة انتخابهم وشروط قابليتهم للانتخاب وموانعها...".

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 29 يناير 2004.

مبدإ تناسب الجزاء ودرجة الإخلال، ليس فيه ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 561 بتاريخ 08 مارس 2004)

إحاطة مسطرة الجزاءات التي تمس بحقوق النائب البرلماني بأقصى الضمانات[1]

«... إن أحكام البند العاشر من المادة 18 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 06-50 القاضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب تثير عدة إشكالات قانونية ودستورية تتمثل في أن القانون التنظيمي المعروض على أنظار المجلس الدستوري اختار لمواجهة عدم الإدلاء من طرف النائب بالتصريح بالممتلكات، أقصى الجزاءات بالنسبة إليه وهو فقدانه لصفته البرلمانية، غير أن هذا الجزاء الذي تبرره ضرورة تخليق الحياة السياسية ، التي هي جزء من المصلحة العامة للبلاد وأحد منافذ السير العادي لمؤسساتها، والموكول التصريح به للمجلس الدستوري، كان يجب، بالنظر لكونه يتعلق بشخص يستمد وفق ما ينص عليه الفصل 36 من الدستور نيابته من الأمة ليصبح عضوا في مؤسسة تمثيلية، أن يحاط من خلال المسطرة المتبعة والإجراءات المحددة وطبيعة المؤسسة المخول لها الحسم في مصير العضو في مجلس النواب بأقصى الضمانات، منها توفير في مرحلة الإحالة وقبل اتخاذ قرار الإعفاء في حق النائب فرصة أخرى لتقديم التصريح بالممتلكات، وذلك لجعل الشك الذي ينبني عليه هذا القرار أقرب ما يكون إلى اليقين». (قرار المجلس الدستوري رقم 660 بتاريخ 23 شتنبر 2007)

توفير الضمانات الكفيلة بحماية حقوق النائب البرلماني في حالة التجريد

«... ما تضمنته المادة 10 في فقرتيها الثالثة والرابعة (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من أن طلب التجريد من العضوية، المتعلق بتخلي عضو مجلس النواب عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها، يحيله رئيس المجلس إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوما بعد

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 661 بتاريخ 23 شتنبر 2007.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

إشعار المكتب والمجلس، وأن نفس المقتضيات المتعلقة بالمسطرة تسري أيضا على حالات التجريد المنصوص عليها في القانون التنظيمي لمجلس النواب والتي تدخل في اختصاصه، وتحدد الآجال المتعلقة بها بقرار معلل من لدن مكتب المجلس، غير مطابق للدستور، من جهة، لأن الاكتفاء بمجرد إشعار المكتب والمجلس قبل إحالة طلب التجريد إلى المحكمة الدستورية لا يفي وحده بما أقره الدستور في الفقرة الثانية من فصله 61 من وجوب تحديد النظام الداخلي لمجلس النواب للآجال والمسطرة التي على أساسها يحيل رئيس مجلس النواب على المحكمة الدستورية طلب التجريد من العضوية في الحالات المذكورة، وهي الأحكام التي يتوخى المشرع الدستوري من ضرورة التنصيص عليها توفير الضمانات الكفيلة بحماية حقوق العضو المعني بهذا التجريد، ومن جهة أخرى، لأن إحالة التجريد المذكور، في الحالات المنصوص عليها في المواد 11 و17 و18 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، إلى المحكمة الدستورية، تكون بناء على طلب من مكتب المجلس وليس بمجرد إشعاره بذلك، وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 11 والفقرة الأولى من المادة 18 من نفس القانون التنظيمي». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

تدرج الجزاءات المترتبة عن غياب عضو برلماني عن جلسة عمومية بدون عذر مقبول

«... ما نصت عليه المادة 68 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من جزاءات مقررة في حالة غياب عضو عن جلسة عمومية بدون عذر مقبول، يستفاد منه أنها متدرجة تبدأ بالتنبيه الكتابي في المرة الأولى، وتجمع بينه وبين تلاوة اسم النائب المعني في الجلسة العامة في المرة الثانية، وتضيف إلى هذين التدبيرين الاقتطاع من التعويض المخول له في المرة الثالثة والتي تليها، وبالتالي ليس فيها ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012

رابعا - الالتزامات الدستورية لأعضاء البرلمان[1]

الالتزام باحترام التعاقد المعنوي الذي يربطه بناخبيه والهيئة السياسية التي ترشح باسمها

«... تنص المادة 20 (من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية) على أنه "لا يمكن لعضو في أحد مجلسي البرلمان أو في مجالس الجماعات الترابية أو في الغرف المهنية التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، تحت طائلة تجريده من عضويته في المجالس أو الغرف المذكورة"... لكن إذا كان من حق المنتخب، في نطاق ممارسة حرية الانتماء السياسي المكفولة دستوريا، أن يتخلى إراديا عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، وهو ما تنظمه المادة 22 من هذا القانون التنظيمي، فإن الديمقراطية المواطنة التي جعلها الدستور في فصله الأول، إلى جانب ربط المسؤولية بالمحاسبة، من مقومات النظام الدستوري للمملكة والتي تتلازم فيها الحقوق بالواجبات... يجعل حرية المنتخب في تغيير انتمائه السياسي مقيدة بحقوق الناخبين وحقوق الهيئات السياسية التي رشحته لمهام انتدابية، في نطاق تعاقد معنوي بين الطرفين... وبناء على ذلك، فإن مقتضيات المادة 20 أعلاه، ليس فيها ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011)

الالتزام باحترام القيم والمبادئ الدستورية الرامية إلى تعزيز المؤسسات الدستورية

«... تقديم سبعة عشر عضوا بمجلس المستشارين استقالاتهم قبل انتهاء مدة الانتداب القانوني الذي انتخبوا من أجله وعشية إجراء انتخابات مجلس النواب، يعد... سلوكا يتنافى مع ... القيم والمبادئ الدستورية الرامية إلى تعزيز المؤسسات الدستورية، من خلال تكريس مبادئ النزاهة والمسؤولية والتلازم بين الحقوق والواجبات، وهو سلوك من شأنه النيل من مصداقية هذه المؤسسات ومن ثقة المواطنين فيها... وبناء على المبادئ الدستورية الكبرى المشار إليها، فإن الصلاحية المخولة للمجلس الدستوري، بموجب المادة 53 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 820 بتاريخ 18 نونبر 2011

المستشارين، بالتصريح بشغور مقعد مستشار برلماني على إثر تقديمه لاستقالته، تنطوي ضمنيا على إمكان رفض التصريح بهذا الشغور». (قرار المجلس الدستوري رقم 819 بتاريخ 10 نونبر 2011)

خامسا - الوضعية القانونية لأعضاء البرلمان

أ – التنـافــي

الجمع بين عضوية مجلس النواب والقيام بمهام سفير

«... إن السيد... العضو في مجلس النواب... بقبوله أثناء مدة انتدابه كنائب، مهمة (سفير) تتنافى وهذا الانتداب بمقتضى الفصل 13 من الفانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب و انتخاب أعضائه، أصبح مجردا بحكم القانون من صفة نائب و أنه يتعين على الغرفة الدستورية تلبية طلب مكتب المجلس بإقرار تجريد المعني بالأمر من عضويته كنائب، وبالتالي بإقرار شغور مقعده». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 70 بتاريخ 16 نونبر 1971)

الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية الحكومة

«... ينص القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري في مادته 4 على امتناع الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وعضوية الحكومة ويقرر في مادته 5 أن أعضاء هذا المجلس المعينين أعضاء في الحكومة يعتبرون مستقلين من المجلس المذكور ويسند في مادته 10 إلى المجلس الدستوري التصريح بثبوت إعفاء عضوه المعين عضوا في الحكومة من عضوية المجلس بناء على إحالة الأمر عليه من الجهة التي خولها القانون صلاحية القيام بذلك... وعليه يتعين ـ والحالة هذه ـ التصريح بأن السيد ... الذي عين وزيرا للعدل اعتبارا من 27 فبراير 1995... يعتبر مستقيلا بحكم القانون من عضوية المجلس الدستوري». (قرار المجلس الدستوري رقم 63 بتاريخ 6 مارس 1995)

الجمع بين عضوية مجلس النواب وممارسة نشاط مهني خاص في ميدان المحاسبة

«... بالرجوع إلى أحكام المواد 10 إلى 14 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب[1] يتضح أنها لا تتضمن ما يمكن أن يستخلص منه وجود تناف بين عضوية السيد ... في مجلس النواب والنشاط المهني الخاص الذي يريد مزاولته في ميدان المحاسبة و الاستشارة المالية والقانونية وتعاقده ـ في إطار مزاولته لهذا النشاط المهني الخاص ـ مع المؤسسة التي كان يعمل بها وهي مكتب التسويق والتصدير، بشرط أن يستقيل قبل كل ذلك من هذه المؤسسة وألا يشتمل أي عقد من العقود التي يبرمها معها على علاقة تبعية تجعل منه أجير لديها،... لهذه الأسباب يقضي المجلس بأن عضوية السيد ... في مجلس النواب لا تتنافى مع النشاط المهني الخاص الذي يزمع مزاولته في ميدان المحاسبة والاستشارة المالية والقانونية ولا مع تعاقده ـ في إطار مزاولته لهذا النشاط المهني الخاص ـ مع مكتب التسويق والتصدير بشرط أن يستقيل قبل كل ذلك من هذا المكتب وألا يشتمل أي عقد من العقود التي يبرمها معه على علاقة تبعية تجعل منه أجيرا لديه». (قرار المجلس الدستوري رقم 201 بتاريخ 13 أبريل 1998)

الجمع بين عضوية مجلس النواب ومهام مدير عام في شركة مساهمة[2]

«... إن السيد. عندما عينه جلالة الملك بتاريخ 22 يوليوز 2004 رئيساً مديراً عاما لشركة القرض العقاري والسياحي التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30٪ من رأسمالها، أصبح يتحمل مهمة تتنافى وعضويته في مجلس النواب، مما يتعين معه التصريح بإقالته من عضويته بهذا المجلس وبشغور المقعد الذي كان يشغله به». (قرار المجلس الدستوري رقم 589 بتاريخ 28 شتنبر 2004)

الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة جماعة حضرية بالإضافة إلى رئاسة "مجموعة التجمعات لتدبير مرفق النقل الحضري ومخطط التنقل الحضري"

«... إن السيد .... انتخب يوم 25 نونبر 2011 عضوا بمجلس النواب عن دائرة "سلا المدينة"، ويضطلع في ذات الوقت بمهام رئاسة الجماعة الحضرية لسلا، وكذا

(1) الصادر بتاريخ 4 شتنبر 1997 (الجريدة الرسمية عدد 4516).

(2) انظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 173 بتاريخ 9 فبراير 1998.

رئاسة "مجموعة التجمعات الحضرية لتدبير مرفق النقل الحضري ومخطط التنقل الحضري"، كما صرح بذلك في رسالته الموجهة إلى المجلس الدستوري ... وحيث إن "مجموعة التجمعات الحضرية لتدبير مرفق النقل الحضري ومخطط التنقل الحضري" تعد من ضمن المجموعات التي تسيرها مجموعات ترابية وفقا لمقتضيات المادة 79 من القانون رقم 78.00 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه ... فإن عضوية السيد ... بمجلس النواب تتنافى مع الجمع بين رئاسة الجماعة الحضرية لسلا ورئاسة المجموعة المذكورة». (قرار المجلس الدستوري رقم 823 بتاريخ 27 دجنبر 2011)

الجمع بين عضوية مجلس النواب وصفة عضو في حكومة[1] لم يتم بعد تعيينها من طرف جلالة الملك

«... إن الحكومة الجديدة، التي تستمد وجودها الدستوري من تعيين جلالة الملك لها، لا يكون لأعضائها ـ بما في ذلك رئيسها ـ صفة عضو في الحكومة إلا من تاريخ هذا التعيين... وحيث إن هذه الحكومة، لم يتم تعيينها بعد، مما يتعين معه القول أن حالة التنافي بين العضوية في مجلس النواب وصفة عضو في الحكومة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب لا تنطبق حاليا على السيد ... وأن أجل الشهر الذي تعلن المحكمة الدستورية داخله شغور مقعد النائب الذي يعين عضوا في الحكومة، وفقا لأحكام الفقرة الثانية من نفس المادة، لا يسري إلا ابتداء من تاريخ تعيين جلالة الملك للحكومة الجديدة ... لهذه الأسباب يصرح المجلس بأن حالة التنافي بين العضوية في مجلس النواب وصفة عضو في الحكومة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، لا تنطبق حاليا على السيد.. .». (قرار المجلس الدستوري رقم 825 بتاريخ 02 يناير 2012)

الجمع بين عضوية مجلس النواب ومزاولة مهام طبيب متعاقد مع الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية

«... إن "الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب" (أمفام) تأسست وفق ضوابط قانونية خاصة ومحددة، ويلزم الموظفون قانونا

(1) انظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 63 بتاريخ 6 مارس 1995

بالانخراط فيها، وتساهم في تنفيذ خدمة من خدمات المرفق العام، وتخضع للوصاية المباشرة للدولة، ولمراقبتها المالية، وكذا لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات، مما يجعلها في حكم الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام المنصوص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب... وتبعا لذلك، تكون عضوية السيد ... بمجلس النواب تتنافى مع مزاولته لمهام طبيب جراحي للأسنان متعاقد مع الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب (أمفام)». (قرار المجلس الدستوري رقم 858 بتاريخ 13 يونيو 2012)

الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئيس مجلس جهة

«... لئن كانت المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص في المقطع الأول من فقرتها الثانية على أن العضوية في مجلس النواب تتنافى مع رئاسة مجلس جهة، فإن هذا المقتضى، عملا بمبدإ عدم رجعية القانون، لا يطبق على رؤساء مجالس الجهات المزاولين لمهامهم قبل نشر هذا القانون التنظيمي وإلى حين إجراء الانتخابات التي ستنبثق عنها مجالس الجهات الجديدة، كما أوضح ذلك المجلس الدستوري بموجب قراره رقم 817/11 في نطاق بته في مطابقة القانون التنظيمي آنف الذكر للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 913 بتاريخ 4 يناير 2013)

ب – الاستقالـــة

لزوم معاينة الاستقالة من طرف مجلس النواب أو مكتبه[1]

«... لئن كان للنائب أن يقدم استقالته من مجلس النواب بواسطة رسالة مكتوبة موجهة لرئيس المجلس، فإن هذا الإجراء ـ أي تقديم الاستقالة ـ لا يعني في حد ذاته شغور المقعد الذي كان يشغله في المجلس المذكور... وحيث إنه لا توجد في رسالة الإحالة ما يدل على أن الاستقالة التي قدمها السيد ... وقعت معاينتها من طرف مكتب مجلس النواب أثناء اجتماع من اجتماعاته أو من لدن المجلس في إحدى جلساته العامة، وأنه تم تبعا لذلك إثباتها في محضر، كما أن السيد رئيس مجلس النواب لم يرفق

(1) انظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 853 بتاريخ 31 مايو 2012

رسالته الموماً إليها أعلاه بأي وثيقة مستخرجة من محضر اجتماع مكتب مجلس النواب تتضمن معاينة الاستقالة وتشكل إثباتا لها... وإن عدم القيام بهذه الإجراءات يبقي استقالة السيد ... في وضعية مجرد طلب لاستقالة لم تدخل بعد في حيز التطبيق، الأمر الذي يحول دون الاستجابة لطلب السيد رئيس مجلس النواب بتطبيق القانون على حالة السيد ... بالتصريح بشغور المقعد الذي يشغله في مجلس النواب». (قرار المجلس الدستوري رقم 426 بتاريخ 25 دجنبر 2000)

إثبات معاينة مكتب المجلس للاستقالة في محضر

«... يُستخلص من الاطلاع على محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد في 25 يونيو 2001 أن طلب الاستقالة من المجلس المذكور ابتداء من فاتح ماي 2000، المُضّمن في الرسالة التي وجهها السيد ... إلى رئيس مجلس النواب، عاينه أعضاء المكتب أثناء الاجتماع، وأن هذه المعاينة سُجلت في المحضر إثباتاً للاستقالة، وأن مكتب المجلس باتخاذه هذه التدابير يكون قد قام بالإجراءات الضرورية ليتأتى للمجلس الدستوري التصريح بشغور مقعد يشغله مُنتخب قدم استقالته من عضوية أحد مجلسي البرلمان». (قرار المجلس الدستوري رقم 451 بتاريخ 10 يوليو 2001)

تقديم طلب استقالة مجموعة من النواب من طرف الوزير الأول يعد بمثابة طلب للتصريح بشغور مقاعدهم

«... يستنتج من الاطلاع على الرسالة المقدمة من طرف السيد الوزير الأول إلى المجلس الدستوري والتي يطلب فيها اتخاذ الإجراءات التي تستتبع تقديم ثلاث مستشارين طلب استقالاتهم، هو بمثابة طلب بالتصريح بشغور المقاعد التي كان يشغلها السادة... وحيث إن المادة 53 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تخول للمجلس الدستوري صلاحية إثبات شغور المقعد... الأمر الذي يتعين معه إثبات شغور المقاعد الثلاث التي كان يشغلها السادة... بمجلس المستشارين».

(قرار المجلس الدستوري رقم 506 بتاريخ 22 أبريل 2003)

تقديم الاستقالة من طرف مجموعة من المستشارين دفعة واحدة يقضي المجلس الدستوري برفضها

«... تقديم سبعة عشر عضوا بمجلس المستشارين استقالاتهم قبل انتهاء مدة الانتداب القانوني الذي انتخبوا من أجله وعشية إجراء انتخابات مجلس النواب، يعد ... سلوكا يتنافى مع ... القيم والمبادئ الدستورية الرامية إلى تعزيز المؤسسات الدستورية، من خلال تكريس مبادئ النزاهة والمسؤولية والتلازم بين الحقوق والواجبات، وهو سلوك من شأنه النيل من مصداقية هذه المؤسسات ومن ثقة المواطنين فيها وتوهين صورتها لدى الرأي العام الوطني... وبناء على المبادئ الدستورية الكبرى ... فإن الصلاحية المخولة للمجلس الدستوري، بموجب المادة 53 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، بالتصريح بشغور مقعد مستشار برلماني على إثر تقديمه لاستقالته، تنطوي ضمنيا على إمكان رفض التصريح بهذا الشغور». (قرار المجلس الدستوري رقم 819 بتاريخ 16 نونبر 2011)

ج – التجـريـد

عدم جواز إقالة نائب برلماني من طرف مجلس النواب

«ما ورد في الفصل الرابع (من القانون الداخلي لمجلس النواب[1]) من أنه "في حالة إقالة فرضتها القوانين يجب إشعار النائب الذي يعنيه الأمر، قبل اتخاذ أي قرار نهائي ليدلي بملاحظاته عند الاقتضاء" غير مطابق للقانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه والمتخذ تطبيقا للفصل 43 من الدستور، فقد نص الفصل 17 من القانون التنظيمي المشار له على أن الغرفة الدستورية هي التي تتولى الإعلان عن هذه الإقالة وليس لسلطة أخرى لم ينط بها الدستور ولا القانون التنظيمي المتخذ لتطبيقه مهمة البت في هذا الشأن أن تقوم مقامها في ممارسة هذا الاختصاص». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 58 بتاريخ 01 أبريل 1971)

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 26 أكتوبر 1970.

التجريد من عضوية مجلس النواب لوجود حكم نهائي- جنحة التزوير و الإدلاء ببيانات كاذبة

«... الثابت من وثائق الملف أن المحكمة الابتدائية ... أصدرت حكما بتاريخ 3 سبتمبر 2003، قضى بإدانة السيد... من أجل جنح التزوير في محرر عرفي واستعماله والتوصل بغير حق إلى تسلم وثيقة إدارية عن طريق الإدلاء ببيانات كاذبة واستعمالها، والحكم عليه بسنة واحدة حبساً نافداً وغرامة 1200 درهم وبحرمانه من أن يكون ناخباً أو منتخبا لمدة خمس سنوات ابتداء من صيرورة الحكم نهائيا، وقد تم تأييد هذا الحكم من طرف محكمة الاستئناف... ورفض المجلس الأعلى طلب نقضه المقدم من طرف السيد... الأمر الذي أصبح معه الحكم المطعون فيه نهائياً... وتأسيساً على ما سبق بيانه، يكون السيد ... مجرداً بحكم القانون من صفة نائب بمجلس النواب».
(قرار المجلس الدستوري رقم 608 بتاريخ 6 أبريل 2005)

التجريد من عضوية مجلس النواب لوجود حكم نهائي – جنحة النصب والمشاركة في التزوير

«... الثابت من وثائق الملف أن المحكمة الابتدائية ... أصدرت حكما بتاريخ 9 يوليو 2002... قضى بإدانة السيد... من أجل جنحة النصب والمشاركة فيه وفي تزوير محررات عرفية، والحكم عليه بثلاث سنوات حبسا وغرامة 5000 درهم نافذين، وقد تم تأييد هذا الحكم من طرف محكمة الاستئناف ... مع خفض العقوبة الحبسية إلى سنتين ونصف حبساً نافداً...، وأن المجلس الأعلى رفض طلب نقضه المقدم من طرف السيد.... الأمر الذي أصبح معه حكم الإدانة نهائياً... وتأسيساً على ما سبق بيانه، يكون السيد... مجرداً بحكم القانون من صفة مستشار بمجلس المستشارين».
(قرار المجلس الدستوري رقم 768 بتاريخ 19 يونيو 2009)

التجريد من عضوية مجلس النواب يستلزم صدورحكم نهائي بالإدانة[1]

«... لئن كانت الأهلية من النظام العام، وتعد شرطا جوهريا للترشح للانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة، ويفضي فقدانها في أي مرحلة من المراحل حتما

(1) للمزيد من التفاصيل حول فقدان الأهلية نتيجة صدور حكم نهائي بالإدانة أنظر الصفحة رقم .... من هذا الكتاب.

إلى المنع من الترشح أو بطلان الانتخاب، فإن إعمال مبدإ قرينة البراءة الذي هو مبدأ ذو قيمة دستورية، يوجب أن يكون الحكم الجنحي الذي يترتب عنه فقدان الأهلية للانتخاب حكما نهائيا صادرا قبل أن يبت المجلس الدستوري في الطعن الانتخابي المعروض عليه... وحيث إن القرار الاستئنافي المذكور لم يصر بعد نهائيا حتى يمكن ترتيب الآثار القانونية المتولدة عنه التي قد تفضي إلى التصريح بانعدام أهلية المطعون في انتخابه... وتأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بانعدام الأهلية غير مؤثر في الحال». (قرار المجلس الدستوري رقم 780 بتاريخ 18 يوليو 2009)

التجريد من عضوية مجلس المستشارين لوجود حكم نهائي – جنحة الحصول على أصوات ناخبين

«... الثابت من وثائق الملف... أن المحكمة الابتدائية... أصدرت حكما بتاريخ 30 نوفمبر 2006 ... قضى بإدانة السيد... بناء على المادة 56 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، من أجل ارتكاب جنحة الحصول ومحاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل تبرعات نقدية والحكم عليه بسنة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 70.000 درهم وبالحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدة انتدابين متواليين ... وأن محكمة الاستئناف... أصدرت قرارا بتاريخ 17 مارس 2008... قضى بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ، وأن المجلس الأعلى رفض طلب النقض المقدم من طرف السيد... بتاريخ 22 أكتوبر 2008... وتأسيسا على ما سبق بيانه، يكون الحكم القاضي بإدانة السيد... نهائيا، مما يفقده أهلية الانتخاب، الأمر الذي يتعين معه تطبيقا للمادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تجريده بحكم القانون من العضوية بهذا المجلس». (قرار المجلس الدستوري رقم 783 بتاريخ 2 ديسمبر 2009)

مسطرة طلب التجريد من عضوية مجلس النواب

«ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 9 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من أن رئيس مجلس النواب يحيل حالات التنافي ... بعد إشعار المكتب والمجلس، على

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

المحكمة الدستورية مخالف للدستور، فيما يخص حالات التنافي المشار إليها في المواد 13 و14 و15 و16 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وذلك لأن الفقرة الأولى من المادة 18 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن التجريد من صفة نائب، الذي تعلنه المحكمة الدستورية، يكون بناء على طلب من مكتب مجلس النواب وليس بمجرد إشعاره». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

المطالبة بالتجريد من عضوية مجلس المستشارين بسبب التخلي عن الانتماء السياسي في حالة غياب النظام الداخلي لمجلس المستشارين

«... يستفاد من الفصل 61 من الدستور، من جهة، أن كل عضو في أحد المجلسين تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها يجرد من صفته تلك، ومن جهة أخرى، أن تصريح المحكمة الدستورية بشغور مقعد العضو الذي تعرض للتجريد يتم بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر "وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية"... وإذا كان تجريد عضو برلماني من صفته هذه، لما يكتسيه من طابع جزائي، يقضي لزوما أن تكون الأحكام المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 61 من الدستور مقررة في النظام الداخلي للمجلس المعني، حتى يتمكن المجلس الدستوري... من بسط مراقبته على مدى احترام تلك الأحكام... وعليه فإن التطبيق الكامل والسليم للفصل 61 من الدستور... يستلزم استبعاد، في الوقت الراهن، إمكانية التصريح بشغور مقاعد أعضاء مجلس المستشارين... عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل المذكور لانتفاء الأحكام القانونية المطلوبة لإعماله». (قرار المجلس الدستوري رقم 842 بتاريخ 10 أبريل 2012)

المطالبة بالتجريد من عضوية مجلس النواب بسبب تغيير الانتماء السياسي[1] - مراعاة المقتضيات الانتقالية

«... بغض النظر عن مدى ثبوت عدم استقالة المطعون في ترشيحه من الحزب السياسي الذي كان ينتمي إليه قبل الترشح للانتخابات التشريعية بتزكية من حزب آخر، فإن المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، الواردة في أحكامه الانتقالية، منحت للأحزاب السياسية مهلة 24 شهرا من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية للعمل على ملاءمة وضعيتها مع أحكامه من طرف الأجهزة المختصة بموجب النظام الأساسي لكل حزب أو اتحاد أحزاب باستثناء أحكام المواد من 6 إلى 13 منه... وحيث إن مقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية ليست ضمن المواد المشمولة بالتطبيق الفوري، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بعدم أهلية المرشح ... غير قائم، تبعا لذلك، خلال الفترة الانتقالية المذكورة، على أساس صحيح من القانون». (قرار المجلس الدستوري رقم 882 بتاريخ 13 سبتمبر 2012)

استبعاد تنظيم انتخابات جزئية في أعقاب التصريح بتجريد عضو بمجلس المستشارين لوجود حكم نهائي[2] - المرحلة الانتقالية

«... لئن كانت مقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين توجب تنظيم انتخابات جزئية إذا قررت المحكمة الدستورية تجريد عضو بهذا المجلس من عضويته بسبب فقدانه الأهلية الانتخابية، فإنه يستفاد مما... ينص عليه الدستور في فصله 176 من استمرار مجلس المستشارين، القائم في تاريخ دخول هذا الدستور حيز التنفيذ والمنتخب وفق أحكام الدستور السابق، في ممارسة صلاحياته إلى حين انتخاب المجلس الذي سيخلفه، أن استمرار أعضاء مجلس المستشارين، بصرف

(1) انظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 867 بتاريخ 6 أغسطس 2012
ورقم 881 بتاريخ 11 سبتمبر 2012
و رقم 887 بتاريخ 29 سبتمبر 2012.

(2) انظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 930 بتاريخ 5 دجنبر 2013.

النظر عن تاريخ انتخابهم، في ممارسة مهامهم بهذه الصفة إلى حين انتخاب المجلس الجديد، يقتصر على الأعضاء الذين كان يتشكل منهم هذا المجلس بتاريخ 29 يوليو 2011، تاريخ دخول الدستور حيز التنفيذ، ولا يمتد إلى غيرهم، الأمر الذي يحول دون إمكان تطبيق ما تقتضيه المادة 92 آنفة الذكر من تنظيم انتخابات جزئية لشغل المقعد الذي سيصبح شاغرا في أعقاب تجريد السيد ... من عضويته بمجلس المستشارين».

(قرار المجلس الدستوري رقم 911 بتاريخ 25 ديسمبر 2012)

المطالبة بالتجريد من عضوية مجلس المستشارين للتخلي عن الانتماء السياسي- حالة تطبيق مبدإ عدم رجعية القانون

«... لئن كان الفصل 61 من الدستور ينص على أنه يجرد من صفة عضو بأحد مجلسي البرلمان كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، وعن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، فإنه يبين من الوثائق المدرجة بالملف أن السيد ... وجه كتابا، تحت عدد 11/111 مؤرخا في 18 يوليو 2011 ، إلى السيد رئيس فريق التجمع الدستوري الموحد بصفته هاته... يعلن فيه استقالته من هذا الحزب والتحاقه بحزب التجمع الوطني للأحرار، موضحا فيه أن وضعيته داخل فريق التجمع الدستوري الموحد ستكون ابتداء من التاريخ المذكور ضمن مجموعة مستشاري حزب التجمع الوطني للأحرار؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على مضمون هاتين الوثيقتين، أن المعني بالأمر تخلى عن انتمائه للحزب الذي انتخب باسمه عضوا بمجلس المستشارين، معلنا انتماءه إلى "مجموعة" مستشاري التجمع الوطني للأحرار ضمن فريق التجمع الدستوري الموحد، الذي كان إذ ذاك يضم مستشاري الاتحاد الدستوري والتجمع الوطني للأحرار، قبل 29 يوليو 2011 تاريخ دخول دستور المملكة حيز التنفيذ... وتأسيسا على ما سبق بيانه، فإن أحكام الفصل 61 من الدستور لا تنطبق على وضعية السيد ... عملا بمبدإ عدم رجعية القانون... الأمر الذي يحول دون تجريده من العضوية بمجلس المستشارين». (قرار المجلس الدستوري رقم 948 بتاريخ 3 دجنبر 2014)

الباب الخامس
الحكومة

الفــرع الأول
تعيين وتنصيب الحكومة

أولا - تعيين الحكومة واكتساب صفة العضوية فيها

الشروط الواجب توافرها لاعتبار الحكومة مشكلة دستوريا

«... إن الحكومة، التي تتألف، حسب الفقرة الأولى من الفصل 87 من الدستور، من رئيس الحكومة والوزراء ويمكن أن تضم كتابا للدولة، لا تكون مشكلة دستوريا إلا بعد تعيين جلالة الملك لأعضائها باقتراح من رئيسها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من الدستور، وهو التعيين الذي يفسح المجال لرئيس الحكومة ليعرض أمام البرلمان البرنامج الذي يعتزم تطبيقه قصد الحصول على ثقة مجلس النواب المعبر عنها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم طبقا لأحكام الفصل 88 من الدستور... وإن الحكومة الجديدة، التي تستمد وجودها الدستوري من تعيين جلالة الملك لها، لا يكون لأعضائها ـ بما في ذلك رئيسها ـ صفة عضو في الحكومة إلا من تاريخ هذا التعيين». (قرار المجلس الدستوري رقم 825 بتاريخ 02 يناير 2012)

ثانيا - تنصيب الحكومة من لدن البرلمان

إجراءات التصويت على برنامج الحكومة[1]

«... إن ما تضمنته المادة 261 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) في فقرتها الأولى من إجراء التصويت على البرنامج الحكومي بعد جواب الحكومة على مناقشته وفي فقرتها الثانية من كون رفض البرنامج المذكور يؤدي إلى استقالة الحكومة غير

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 212 بتاريخ 20 مايو 1998
ورقم 213 بتاريخ 28 مايو 1998.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 1994.

مطابق لأحكام الفصل 59 من الدستور[1] فيما تنص عليه من وجوب إجراء التصويت على البرنامج الحكومي وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 74 من الدستور اللتين تقضيان ـ من جهة ـ بأن إجراء التصويت يكون بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي قدم فيه البرنامج أمام مجلس النواب ـ ومن جهة أخرى ـ بأن رفض البرنامج لا يؤدي إلى استقالة الحكومة إلا إذا صدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، كما هو الحال عندما يتعلق الأمر بحجب الثقة عن الحكومة». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 03 يناير 1995)

التنصيب الجديد للحكومة القائمة

«... إن تنصيب الحكومة من لدن مجلس النواب، بعد المناقشة في المجلسين، ينصب على البرنامج الذي تتقدم به الحكومة وليس على تركيبتها... وعدم تقديم الحكومة لبرنامج جديد، بعد التغيير الذي طرأ على بعض مكوناتها، يعد بمثابة التزام من الحكومة المعدلة بمواصلة تنفيذ البرنامج الأصلي الذي على أساسه نالت ثقة مجلس النواب... وتأسيسا على ذلك ليس هنالك ما يدعو دستوريا لتنصيب جديد للحكومة القائمة، ما دامت هذه الحكومة لم يتم إعفاؤها بكامل أعضائها من لدن الملك نتيجة استقالة رئيسها المنصوص عليها في الفقرة السادسة من الفصل 47 من الدستور، وما دامت لم تقرر تغيير برنامجها الأصلي». (قرار المجلس الدستوري رقم 931 بتاريخ 30 ديسمبر 2013)

(1) نص دستور سنة 1992 في فصله 59 على أنه "يتقدم الوزير الأول أمام مجلس النواب بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه... يكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة يتبعها تصويت يجب أن يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 74..."

الفـرع الثانـي
مهام الحكومـة[1]

أ – المهام الجماعية للحكومـة

تنفيذ القوانين – بلورة قرار تحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص

«... يبقى للحكومة، في نطاق العمل على تنفيذ القوانين الذي ناطه بها الدستور في فصله 61، أن تتخذ من الترتيبات والتدابير ما تراه كفيلا ببلورة قرار تحويل (المنشآت العامة إلى القطاع الخاص) الصادر عن المشرع إلى أن يبلغ مداه بتمليك المنشأة العامة المقرر تحويلها لشخص طبيعي أو شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص».
(قرار المجلس الدستوري رقم 298 بتاريخ 29 أبريل 1999)

تصرف الحكومة في الإدارة والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية

«... باستثناء ما يُسمح به للجان النيابية لتقصي الحقائق، فإن مراقبة البرلمان للمالية العامة... لا تمتد إلى مراقبة القطاعات الوزارية والمؤسسات والمقاولات العمومية مباشرة، لما في ذلك من إخلال بالفصل 89 من الدستور الذي ينص على أن الإدارة موضوعة تحت تصرف الحكومة، التي تمارس أيضا الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

تصريف الأمور الجارية – مراعاة ما قد تستلزمه حالة الضرورة

«... تنص المادة 37 (من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها[2]) في فقرتها الثانية على أنه لا تندرج ضمن تصريف الأمور الجارية (التي تقوم بها الحكومة المنتهية مهامها)، التدابير التي من شأنها

(1) للمزيد من التفاصيل حول ممارسة السلطة التنظيمية أنظر الصفحات من رقم 212 إلى رقم 224 من هذا الكتاب.
(2) الصادر بتاريخ 18 مارس 2015 (الجريدة الرسمية عدد 6348)

أن تلزم الحكومة بصفة دائمة ومستمرة، وخاصة المصادقة على مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية وكذا التعيين في المناصب العليا ؛

وحيث إن هذه الفقرة ليس فيها ما يخالف الدستور، إلا أنه يتعين في إعمالها مراعاة ما قد تستلزمه حالة الضرورة من اتخاذ تدابير تشريعية أو تنظيمية لمواجهتها».
(قرار المجلس الدستوري رقم 955 بتاريخ 4 مارس 2015)

ب - مهام رئيس الحكومة

تحديد مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل المناصب العليا بنص تنظيمي

«... تنص المادة الخامسة (من القانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا[1]) على أنه من أجل تطبيق أحكام المادة الرابعة ... التي تحدد بنص تنظيمي مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل المناصب العليا، من قبل السلطات المعنية، وتقديم ملفاتهم وعرضها، من قبل رئيس الحكومة على مداولات مجلس الحكومة... وحيث إن مقتضيات هذه المادة تندرج في الصلاحية العامة المخولة، بموجب الفصل 90 من الدستور، لرئيس الحكومة لممارسة السلطة التنظيمية قصد اتخاذ تدابير لتطبيق أحكام قانون تنظيمي، ولا تهم أي ميدان من الميادين المحددة في الفصل 71 من الدستور التي يختص القانون بالتشريع فيها... وبناء على ذلك، فإن أحكام هذه المادة مطابقة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 854 بتاريخ 3 يونيو 2012)

التعيين بموجب مرسوم في المناصب العليا بالإدارات العمومية التي لا تكتسي صبغة دينية ولا قضائية ولاتهم مؤسسات تعتبر مستقلة دستوريا عن الإدارات العمومية

«... تنص المادة الثالثة في مقطعها الأول (من القانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا[2]) على أنه، تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، تتمم في البند (ج) – إلى جانب البند (أ) ـ من الملحق رقم 2 المرفق بهذا القانون

(1) الصادر بتاريخ 19 يوليو 2012 (الجريدة الرسمية عدد 6066).

(2) الصادر بتاريخ 19 يوليو 2012 (الجريدة الرسمية عدد 6066).

التنظيمي لائحة المناصب العليا التي تكون موضوع مداولة في مجلس الحكومة، والتي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم... وحيث إن المناصب العليا بالإدارات العمومية الواردة في هذا البند لا تكتسي صبغة دينية ولا قضائية ولا تهم مؤسسات تعتبر مستقلة دستوريا عن الإدارات العمومية، فليس فيها ما يخالف الدستور الذي ينص في فصله 91 على أن رئيس الحكومة يعين في "الوظائف المدنية في الإدارات العمومية"».

(قرار المجلس الدستوري رقم 854 بتاريخ 3 يونيو 2012)

الباب السادس
القانـــون

الفرع الأول
القـانون التـنظيـمي

أولا – الانسجام بين القوانين التنظيمية

ضرورة مراعاة الانسجام بين القوانين التنظيمية

«... تنبغي الإشارة إلى أن المادتين 4 و5 (من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري[1]) لا ينسجم مضمونهما مع ما تفيده المادة 9 من نفس القانون التنظيمي المذكور من اعتبار عضوية المجلس الدستوري مانعة من الترشح لانتخابات مجلس المستشارين ومجلس النواب لا منافية فقط لعضويتهما... فإنه يتعين التنبيه إلى ضرورة إعادة النظر فيها تحقيقا لما تقتضيه المصلحة من أن تكون أحكام القوانين التنظيمية منسجمة بعضها مع بعض». (قرار المجلس الدستوري رقم 245 بتاريخ 18 شتنبر 1998)

ثانيا - مضمون القانون التنظيمي

أ - الموضوعات التي تندرج في مجال القانون التنظيمي

أحوال التنافي المتعلقة بعضوية مجلسي البرلمان

«... يبين من الاطلاع على أحكام المادة 142 المعروضة على أنظار المجلس الدستوري وعلى باقي مواد القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية[2] أنها لم تستثن من نطاق المهمات التمثيلية المصرح بتنافي مزاولتها مع صفة الشخص الذي لم يؤد ديونا عمومية مستحقة، عضوية كل من مجلسي النواب والمستشارين ... وبورود أحكام المادة 142 السالفة الذكر في قانون عادي تكون هذه المادة مخالفة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 382 بتاريخ 15 مارس 2000)

(1) الصادر بتاريخ 2 مارس 1994 (الجريدة الرسمية عدد 4244).

(2) الصادر بتاريخ 1 يونيو 2000 (الجريدة الرسمية عدد 4800).

تحديد طريقة إجراء القرعة للتجديدين الأول والثاني لأعضاء مجلس المستشارين

«... إن الدستور أوكل ضمن أحكام فقرته الثانية من فصله 38 مهمة تحديد طريقة إجـراء القرعة إلى قانون تنظيمي وحده دون سواه من النصوص القانونية الأخرى، وأن القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، عندما حدد طريقة إجراء القرعة لم يسند إلى مجلس المستشارين مهمة إتمام أحكامه، وما كان ذلك بإمكانه قانونا، بل اكتفى بتكليف مكتب المجلس بتنظيم القرعة حسب الطريقة الواردة في مادته الثالثة المذكورة؛ الأمر الذي يستخلص مما سلف أن مجلس المستشارين قد تجاوز اختصاصاته عندما سن ضمن نظامه الداخلي مادة خصصها الدستور للقانون التنظيمي». (قرار المجلس الدستوري رقم 405 بتاريخ 28 يونيو 2000)

صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

«... يتضح من تحليل ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 2 القانون التنظيمي رقم 09-60 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي[1]) أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا تنحصر مهامه في تقديم اقتراحات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، بل تتعداها لتتضمن بالإضافة إلى ذلك الميادين الثقافية والبيئية، وأن هذه الميادين الأخيرة، وإن لم ينص عليها الدستور صراحة ضمن اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلا أن القانون التنظيمي لهذا المجلس، كما ينص على ذلك الفصل 95 من الدستور[2]، ينفرد، مقارنة مع القوانين التنظيمية الأخرى، بكونه لا يقتصر على تحديد تركيب هذا المجلس وتنظيمه وطريقة تسييره بل يشمل أيضا تحديد صلاحياته، مما يكون معه توسيع نطاق صلاحيات المجلس لتمتد إلى الميادين الثقافية والبيئية قد راعى في مضمونه الإطار العام المسند إليه بالدستور، ولم يمس بالاختصاصات التي عهد بها هذا الأخير إلى مؤسسات دستورية أخرى، ولم يخالف حكما من أحكامه ... » (قرار المجلس الدستوري رقم 786 بتاريخ 02 مارس 2010)

---

(1) الصادر بتاريخ 11 مارس 2010 (الجريدة الرسمية عدد 5820)

(2) نص دستور 1996 في فصله 95 على أنه "يحدد قانون تنظيمي تركيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيمه وصلاحياته وطريقة تسييره."

معاييـــر التقطيـع الانتخابـي

«... لئن كان الفصل 71 من الدستور قد أدخل في مجال القانون مبادئ التقطيع الانتخابي المتعلق بالنظام الانتخابي للجماعات الترابية، فإن الفصل 146 منه نص على أن تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة القواعد المتعلقة بالنظام الانتخابي لأعضاء مجالس الجماعات الترابية.... وحيث إن مفهوم النظام الانتخابي يشمل معايير التقطيع الانتخابي التي ترتبط به ارتباطا عضويا، ومن تم فإدراج المشرع لمعايير التقطيع الانتخابي ضمن مجال القانون التنظيمي ليس فيه ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 821 بتاريخ 19 نونبر 2011)

كيفية التصويت على المقترحات والتعديلات المتعلقة بقانون المالية

«... إنّ كيفية التصويت على المقترحات والتعديلات المتعلقة بقانون المالية تعد قواعد جوهرية لا يمكن تحديدها إلا بقانون تنظيمي، إعمالا لما ينص عليه الفصل 75 من الدستور في فقرته الأولى من كون قانون المالية يصدر بالتصويت من قبل البرلمان طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي». (قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014)

اكتساب بعض المقتضيات التشريعية لصبغة قانون تنظيمي لارتباطها به

«... لئن كان الدستور يحصر مجال القانون التنظيمي المتعلق باللجان النيابية لتقصي الحقائق في تحديد طريقة تسيير هذه اللجان، فإن حضور الأشخاص الذين ترى اللجنة المعنية فائدة في الاستماع إليهم وموافاة اللجنة بالوثائق المسموح لها بالحصول عليها ولزوم حفاظ الأشخاص على سرية المعلومات التي تولت اللجنة جمعها، قد لا يكون مضمونا إذا لم يتضمن القانون التنظيمي عقوبات تطبق على الأشخاص الذين لا يلتزمون بهذه الواجبات، الأمر الذي يجعل هذه العقوبات مرتبطة بمستلزمات حسن سير لجان تقصي الحقائق ومباشرتها لمهامها، مما يجعلها بالتالي تكتسي صبغة قانون تنظيمي». (قرار المجلس الدستوري رقم 940 بتاريخ 12 يوليو 2014)

ب - الموضوعات التي لا تندرج في مجال القانون التنظيمي

حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في قانون (عادي)

«تنص المادة 13 (من القانون التنظيمي رقم 09-60 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي[1])، على أنه لا يجوز أن يكون أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأشخاص المشار إليهم في المادة 5 من القانون رقم 97-9 بمثابة مدونة الانتخابات... وتضمين هذه المادة الأخيرة، في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يعني أن حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها في أحكامها تسري على أعضاء هذا المجلس، وتحول دون تعيينهم واستمرارهم في مزاولة مهامهم ؛ وإذا كانت شروط تعيين أعضاء المجلس تعتبر من مشمولات تركيبه، فإن إدراج أحكام المادة المذكورة في صلب قانون تنظيمي، وهي الأحكام التي تبين للمجلس الدستوري أن مضمونها الحالي لا يخالف الدستور، ليس من شأنه أن يضفي عليها، خارج إطار النص موضوع الإحالة، صبغة مقتضى من مقتضيات قانون تنظيمي». (قرار المجلس الدستوري رقم 786 بتاريخ 02 مارس 2010)

الأفكار العامة التي لا تتضمن مبادئ من صميم محتويات القانون التنظيمي

«... إذا كان ليس في الدستور ما يحول دون تصدير قانون تنظيمي بديباجة له، فإنه يبين من النظر في ديباجة القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أنها لا تعدو أن تكون مجرد أفكار عامة لا تتضمن مبادئ من صميم محتويات القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما حددها الفصل 95 من الدستور[2]، مما لا يتأتى معه فحص دستوريتها على الحال، ويتعين بالتالي اعتبارها غير مندرجة في النطاق المحدد لهذا القانون التنظيمي». (قرار المجلس الدستوري رقم 786 بتاريخ 02 مارس 2010)

---

(1) الصادر بتاريخ 11 مارس 2010 (الجريدة الرسمية عدد 5820).

(2) نص دستور 1996 في فصله 95 على أنه "يحدد قانون تنظيمي تركيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيمه وصلاحياته وطريقة تسييره."

تخويل لجنة برلمانية صلاحية النظر في قوانين تنظيمية تتعلق بمجال اختصاصها

«... إن ما ورد في البند 2 من المادة 52 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[1]) منْ أنّ لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية تختص بالنظر في القوانين التنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها غير مطابق للدستور، الذي حدد على سبيل الحصر المجالات التي يتم التشريع فيها بموجب قوانين تنظيمية، والتي ليس من ضمنها مواضيع تندرج في مجالات اختصاص اللجنة الدائمة المذكورة». (قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014)

التنصيص على الجهة الحكومية التي تتولى إعداد مشروع قانون المالية

«... ما تضمنته المادة 46 (من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية[2]) من أن الوزير المكلف بالمالية يتولى إعداد مشاريع قوانين المالية تحت سلطة رئيس الحكومة، طبقا للتوجهات المتداول بشأنها في المجلس الوزاري وفقا للفصل 49 من الدستور، يتعلق بتعيين الجهة الحكومية التي تقوم بإعداد مشروع قانون المالية... وحيث إن ما نصت عليه هذه المادة ليس له، والحالة هذه، طابع قانون تنظيمي في مفهوم الفصل 75 من الدستور الذي لا يسبغ هذا الوصف إلا على الأحكام المتعلقة بشروط التصويت على قانون المالية... وبصرف النظر عن هذه الملاحظة، فإن هذه المادة ليس فيها ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 950 بتاريخ 23 دجنبر 2014)

إضافة قاعدة جديدة من شأنها تغيير القاعدة الدستورية

«... لئن كان تحديد قواعد سير المحكمة الدستورية من الأمور التي أحالها الدستور على قانون تنظيمي، بموجب الفقرة الأولى من فصله 131، فإن الدستور تولى مباشرة تحديد الأجل الذي تبت المحكمة الدستورية خلاله في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إذ حصره في مدة سنة وأجاز للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار

(1) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 21 مايو 2014.

(2) الصادر بتاريخ 18 يونيو 2015 (الجريدة الرسمية عدد 6370).

معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها دون تحديد زمني، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من الدستور؛

وحيث إنه، إذا كان يجوز للمشرع سن قواعد ترمي إلى تطبيق أو تتميم أحكام الدستور، فإن ذلك يجب أن لا يترتب عنه إضافة قاعدة جديدة من شأنها تغيير القاعدة الدستورية نفسها». (قرار المجلس الدستوري رقم 943 بتاريخ 25 يوليو 2014)

الـفـرع الثـانـي
الـقـانـــون

أولا – سيـادة وتراتبيـة القانــون

القانون أسمى تعبير عن إرادة الأمة

«... إذا كان من المسلم به أن المصلحة العامة تقضي بالحفاظ على التوازن المالي الذي أقره قانون المالية فإن أنسب طريقة لتحقيق ذلك هي أن تتجنب الحكومة تقديم مشاريع قوانين أو تعديلات تفضي إلى الإخلال به وأن تدفع، استنادا إلى الفصل 51 من الدستور[1]، بعدم قبول أي اقتراح قانون أو تعديل من نفس القبيل يقدمه أعضاء البرلمان... وعلى العكس من ذلك، إن ما نصت عليه المادة 5 (من القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية[2]) لتجنب الإخلال بالتوازن المالي للميزانية يفضي إلى تعطيل نص قانوني أقره البرلمان وصدر الأمر الملكي بتنفيذه ونشره في الجريدة الرسمية، الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام الفصل 4 من الدستور فيما تضمنه من أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة وأن على الجميع الامتثال له». (قرار المجلس الدستوري رقم 250 بتاريخ 24 أكتوبر 1998)

ثانيا – إشكـالات تطبيــق القانــون

الأثر الفوري للقانون[3] وإرجاء تنفيذ أحكام تشريعية إلى تاريخ لاحق

«... لئن كان يحق للمشرع، استثناء من قاعدة الأثر الفوري للقانون، أن يرجئ تنفيذ أحكام تشريعية إلى تاريخ لاحق، بدواع منها تيسير الانتقال من نظام قانوني إلى

(1) نص دستور سنة 1996 في فصله 51 على أن " المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود."

(2) الصادر بتاريخ 3 دجنبر 1998 (الجريدة الرسمية عدد 4644).

(3) انظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 820 بتاريخ 18 نونبر 2011.

نظام جديد، أو رعيا لاستقرار الأوضاع القانونية، أو اتخاذ الترتيبات الضرورية لتنفيذ مقتضيات القانون، أو منح الملزمين به مهلة زمنية للتلاؤم مع مقتضياته، أو تدبير أوضاع قانونية محدودة في الزمن تمليها مصلحة عامة، فإنه لا يجوز له، من خلال أحكام انتقالية، تعطيل تطبيق مقتضى تشريعي اتخذ إعمالا لأحكام الدستور لمدة انتدابية كاملة... وبناء على ذلك، فإن البند الثاني من الفقرة الفريدة من المادة 97 (من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب[1]) غير مطابق للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011)

التطبيق الفوري للقانون – التنصيص على مرحلة انتقالية

«... بغض النظر عن مدى ثبوت عدم استقالات المطعون فيهم من الأحزاب السياسية التي كانوا ينتمون إليها قبل الترشح للانتخابات التشريعية بتزكية من أحزاب أخرى، فإن المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، الواردة في أحكامه الانتقالية، منحت لهذه الأخيرة مهلة 24 شهرا من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية للعمل على ملاءمة وضعيتها مع أحكامه من طرف الأجهزة المختصة بموجب النظام الأساسي لكل حزب أو اتحاد أحزاب، باستثناء أحكام المواد من 6 إلى 13 منه... وحيث إن مقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية ليست ضمن المواد المشمولة بالتطبيق الفوري، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بعدم أهلية الترشيح، غير قائم، خلال الفترة الانتقالية المذكورة على أساس قانوني». (قرار المجلس الدستوري رقم 867 بتاريخ 6 غشت 2012)

تاريخ اكتساب النص القانوني وجوده القانوني

«... إن القانون يكتسب وجوده القانوني ابتداء من تاريخ صدور الأمر بتنفيذه، ولا يجوز بعد ذلك الطعن فيه بعدم الدستورية إلا في حالة إعمال ما يتضمنه الفصل 133 من الدستور من إمكان نظر المحكمة الدستورية في دفع مثار من طرف أحد الأطراف، أثناء النظر في قضية، يتعلق بعدم دستورية قانون من شأن تطبيقه على النزاع المساس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور... وتأسيسا على ما سبق بيانه، تكون إحالة

(1) الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد 5987)

قانون المالية للسنة المالية 2013 على المجلس الدستوري، بعد صدور الأمر بتنفيذه، قصد البت في مطابقة بعض مقتضياته للدستور، غير مقبولة». (قرار المجلس الدستوري رقم 912 بتاريخ فاتح يناير 2013)

ثالثا – عـدم رجعيـة القانـون

عدم رجعية القانون[1] – الاستثناءات الواردة عليه

«... إن مبدأ عدم رجعية القانون المنصوص عليه في الفصل 4 من الدستور[2] لا يشكل قاعدة مطلقة، إذ ترد عليه استثناءات تقوم بخصوص قانون المالية على معيار يبررها، يستند إليه المشرع في إصلاح أوضاع غير عادية محددة من طرف الإدارة وتهدف إلى الصالح العام؛

وإن المادة 6 من قانون المالية لسنة 2002، بنصها على إعفاء القوات المسلحة الملكية من الرسوم والضرائب عند الاستيراد بأثر رجعي يسري من فاتح يناير 1996، فإن رجعيتها تكون قد استندت في النازلة إلى معيار الصالح العام لتصحيح وضعية محددة، الأمر الذي تكون معه المادة 6 من قانون المالية السالفة الذكر غير مخالفة لأحكام الفصل 4 من الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 467 بتاريخ 31 دجنبر 2001)

عدم رجعية القانون – المقتضى التشريعي الكاشف

«... حيث ينص الدستور في الفقرة الأخيرة من فصله السادس على أنه ليس للقانون أثر رجعي، فإن مانع الترشيح (لعضوية مجلس النواب) الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 5 (من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب[3]) لا ينصرف مفعوله إلى الأوضاع السابقة على نشر هذا القانون التنظيمي، مما يجعل هذا المقتضى مجرد مقتضى تشريعي كاشف، وليس فيه بالتالي ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011)

---

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 913 بتاريخ 4 يناير 2013.

(2) نص دستور سنة 1996 في فصله 4 على أن "... ليس للقانون أثر رجعي."

(3) الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد 5987) .

الفــرع الثـالــث
توزيع الاختصاص بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي

أولا- بعض الحالات المتعلقة بمجال القانون

أ - تحديد المخالفات والإجراءات الجنائية

تحديد المخالفات وما يطبق عليها من عقوبات

«... إن الفصل 45 من الدستور عندما عدد المواد التي تندرج في ميدان القانون ذكر صراحة من بينها تحديد الجرائم وما يطبق عليها من عقوبات... لذا تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الفصل الأول (من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 292-75 المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية...) يختص القانون بالتشريع فيه». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 09 بتاريخ 30 نونبر 1978)

وضع قواعد الإجراءات الجنائية

«... يصنف الفصل 45 من الدستور قواعد[1] الإجراءات الجنائية ـ ومن بينها اختصاصات النيابة العامة ـ ضمن المواد التي يختص بها ميدان التشريع». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 3 يناير 1995)

(1) نص دستور سنة 1992 في فصله 45 على أنه "يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية ... تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية...".

ب - النظام الأساسي للوظيفة العمومية والضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين

شروط نيل الوظائف العمومية المتصلة بالضمانات الأساسية

«... الشروط الواجب توفرها لنيل الوظائف العمومية... يرجع أمر تحديدها ... إلى القانون إن كانت تتصل بالضمانات الأساسية التي جعلها الفصل 48 من الدستور[1] من نطاق القانون». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 20 بتاريخ 29 مايو 1964)

تحديد الرتبة العسكرية

«... فيما يرجع لموظفي الإدارات العمومية المدنية والعسكرية فإن الفصل 45 من الدستور[2] قد أدرج في نطاق القانون ... الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين... وحيث إن رتبة الضابط العسكري تحدد حالته وتمنحه بذلك ضمانات أساسية... ونتيجة لذلك فإن هذه المقتضيات تدخل في عداد المواد التي يشملها اختصاص القانون». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 28 بتاريخ 07 فبراير 1980)

إحالة نص على النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

«... إن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية يندرج في المجال التشريعي، وبالتالي فكل إحالة عليه كلا أو بعضا لها نفس الصبغة». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 41 بتاريخ 17 اكتوبر 1980)

استفادة الموظف المجند من حق الترقية برسم السنة التي سبقت التحاقه بالجيش

«... ينص المرسوم الملكي رقم 68-988 المتعلق بتحديد مسطرة تنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة، في الفصل 17 منه على أن الموظف

---

(1) نص دستور سنة 1962 في فصله 48 على أنه "يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين الآتية : الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور..."

(2) نص دستور سنة 1972 في فصله 45 على أنه "يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين الآتية :... الضمانات الأساسيةالممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين..."

المجند يستفيد خلال مدة تجنيده من تقييم كفايته برسم السنة التي سبقت التحاقه بالجيش، وفي الفصل 18 على أن الموظف الذي يتمتع بإجازة طويلة الأمد يكون له الحق في الترقية من رتبة إلى رتبة على أساس تقييم الكفاية الحاصل عليه قبل تاريخ تمتعه بالإجازة المذكورة... وحيث إن أحكام هذين الفصلين تعد من الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين... فإنها تدخل في اختصاص السلطة التشريعية بمقتضى الفصل 46 من الدستور.[1]» (قرار المجلس الدستوري رقم 122 بتاريخ 04 يونيو 1997)

تقدير كفاية الموظف وتحديد الدرجة العددية الممنوحة له

«... تحديد الدرجة العددية وتقدير كفاية الموظف... تعتبر أحد الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين التي تدخل في اختصاص السلطة التشريعية بمقتضى الفصل 46 من الدستور[2]». (قرار المجلس الدستوري رقم 122 بتاريخ 04 يونيو 1997)

ج – الإعفـاء من الضريبـة

الامتيازات القانونية المترتبة عن الاعتراف بالمنفعة العامة

«... الاعتراف بالمنفعة العمومية (لجمعيات التعاون المتبادل) يترتب عنه امتيازات قانونية منها إعفاء من الضرائب الشيء الذي يخضع للسلطة التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي للمالية ما عدا في حالة ما إذا حدد المشرع للسلطة التنفيذية الشروط الواجبة لمنح الاعتراف بالمنفعة العمومية». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 77 بتاريخ 16 فبراير 1984)

د - المؤسسات العمومية

تحديد المقومات الأساسية للمؤسسات العمومية

«... ينص الدستور في الفصل 46 منه على أن اختصاص السلطة التشريعية يشمل، من بين ما يشمله، إحداث المؤسسات العمومية... وحيث إن إحداث

(1) نص دستور سنة 1996 في فصله 46 على أنه " يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية :... الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين..."

(2) أنظر مضمون الفصل 46 من دستور سنة 1962 في الهامش أعلاه.

المؤسسات العمومية يندرج فيه تحديد مقوماتها الأساسية ومن جملتها بيان الرقعة الجغرافية التي تمارس فيها كل مؤسسة صلاحيتها وتتمتع داخلها، عند الاقتضاء، بامتيازات من قبيل ما هو مخول للسلطة العمومية... وعلى مقتضى ذلك، تكون أحكام الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير من اختصاص السلطة التشريعية فيما تضمنته من تحديد الرقعة الجغرافية التي تمارس فيها الوكالة الحضرية لأكادير صلاحيتها». (قرار المجلس الدستوري رقم 280 بتاريخ 24 فبراير 1999)

تحديد قواعد نقل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

«... إن الاختصاص المسند إلى السلطة التشريعية في (مجال نقل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص) يتضمن تعيين المنشأة أو المنشآت العامة التي يقرر المشرع تحويلها إلى القطاع الخاص من جهة، وتحديد القواعد المطبقة على هذا التحويل من جهة أخرى... وهذه القواعد يجوز أن تكون خاصة، تطبق فقط على منشأة أو منشآت عامة بعينها قرر المشرع تحويلها إلى القطاع الخاص، وينتهي مفعولها في هذه الحالة فور انتهاء مفعول قرار التحويل المتعلق بها، كما يجوز أن تكون تلك القواعد عامة ومجردة، تطبق كلما تقرر تحويل منشأة عامة إلى القطاع الخاص ما لم يُنص على العدول عن بعض أحكامها في حالات معينة لاعتبارات خاصة يقدرها المشرع». (قرار المجلس الدستوري رقم 298 بتاريخ 29 أبريل 1999)

حل المؤسسات العمومية[1]

«... إذا كان إحداث المؤسسات العمومية يدخل في اختصاص المشرع، فإن شروط حل هذه المؤسسات يرجع أمرها كذلك إلى المشرع». (قرار المجلس الدستوري رقم 298 بتاريخ 29 أبريل 1999)

الأركان الواجب توفرها في المؤسسات العمومية لإحداثها بقانون

«... إن المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد المطبق "يؤلف جزءا من قسم التخطيط والإحصائيات" المكلف ضمن مصلحة من مصالحه، التابعة لوزارة التخطيط

(1) أنظر أيضا مقرر الغرفة الدستورية رقم 62 بتاريخ 14 يناير 1982.

والتوقيعات الاقتصادية، بقضايا التعليم والتكوين، وأنه تبعا لذلك يشكل بنية إدارية فاقدة للشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهما الركنان الواجب توافرهما في المؤسسات العمومية التي يختص القانون بإحداثها طبقا للفصل 46 من الدستور[1]».
(قرار المجلس الدستوري رقم 319 بتاريخ 3 غشت 1999)

هـ - مسؤولية المحاسب العمومـي

التنصيص على مسؤولية المحاسب العمومـي

«... إن الفقرة الأولى من الفصل 7 من المرسوم الملكي رقم 799.65 الملكي المؤرخ في 18 مارس 1966 يتعلق بإحداث وكالة مركزية لمحاسبة المصالح الدبلوماسية والقنصلية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية تنص على المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين، مما يجعل أحكامها تدخل في مجال القانون طبقا لمقتضيات الفصل 46 من الدستور[2]». (قرار المجلس الدستوري رقم 425 بتاريخ 20 دجنبر 2000)

ثانيا - بعض الحالات المتعلقة بالمجال التنظيمي

أ - المجال التنظيمي المستقل عن مجال القانون

1 - كل ما لم يرد في مجال التشريع يدخل في المجال التنظيمي[3]

منـع القمـار واليـانـصيـب

«... إن مقترح القانون المتنازع في شأنه والمتعلق بمنع القمار واليانصيب لا يدخل في أية مادة من المواد المنصوص عليها في الفصل 48 من الدستور[4]،

(1) نص دستور سنة 1996 في فصله 46 على أنه " يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية :... إحداث المؤسسات العمومية...".

(2) أنظر مضمون الفصل 46 من دستور سنة 1996 في الهامش أعلاه.

(3) أنظر أيضا مقرر الغرفة الدستورية رقم 18 بتاريخ 23 مايو 1964
وقرار المجلس الدستوري رقم 653 بتاريخ 22 شتنبر 2007

(4) نص دستور سنة 1962 في فصله 48 على أنه "يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية : = =

فهو إذن ... من حيز النصوص التنظيمية». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 44 بتاريخ 28 مايو 1965)

تحديد شروط تعيين فئة من العسكريين ليس لها وضعية نظامية

«... إن المقتضيات المستفتى في شأنها ... تتعلق بفئة من العسكريين ليست لها وضعية نظامية بل توجد في وضعية تعاقدية نظرا إلى عدم وجود نظام أساسي للعسكريين غير الضباط، وهي لذلك لا تدخل في عداد المواد التي يشملها اختصاص القانون... وبالتالي فإنها تدخل في المجال التنظيمي حسب الفصل 46 من الدستور[1]». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 27 بتاريخ 07 فبراير 1980)

إلزام الإدارة العمومية بإخضاع صفقات الأشغال لشروط محددة

«... إن المرسوم الملكي رقم 65-209 الصادر في 19 أكتوبر 1965 والمرسوم الملكي رقم 66-151 الصادر في 18 يونيو 1966 (المتعلقان بكناش الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب وزارة الأشغال العمومية...)... تنص أحكامهما على إلزام الإدارات العمومية للدولة بإخضاع صفقات الأشغال التي تبرمها لشروط محددة تقتضيها مصلحة المرافق العامة التابعة لها... وحيث إن هذه الأحكام لا تتناول أي مادة من المواد التي تختص بها السلطة التشريعية... وبذلك تكون، عملا بالفصل 47 منه[2]، داخلة في اختصاص السلطة التنظيمية». (قرار المجلس الدستوري رقم 303 بتاريخ 18 مايو 1999)

= = – الحقوق الفردية والجماعية...

– المبادئ الأساسية للقانون المدني والقانون الجنائي ؛

– تنظيم القضاء بالمملكة ؛

– الضمانات الأساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين."

(1) نص دستور سنة 1972 في فصله 46 على أن "المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي."

(2) نص دستور سنة 1996 في فصله 47 على أن "المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي."

2 - الأنظمة الخاصة ببعض الفئات من الموظفين

وضع نظام خاص بفئة من موظفي وزارة الصحة

«... إن مضمون المرسوم الملكي رقم 66-1178 المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية، هو نظام خاص ولا يمس بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية، كما لا يتعلق برجال القضاء، وأنه من جهة أخرى بإمعان النظر في جميع مقتضياته يتضح أنه لا يتناول أية ضمانة يمكن اعتبارها أساسية لهذا، فإن مضمون هذا المرسوم الملكي لا يدخل في مجال القانون». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 13 بتاريخ 3 مايو 1979)

تحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب[1]

«... مراعاة للفصل 61 من الدستور الذي ينص على أن الحكومة تعمل على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول، واعتبارا بضرورة الحفاظ على الوحدة النظامية لهيئة الموظفين العموميين الذي ينتمي إليها موظفو مجلس النواب، فإن القانون رقم 32/89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب خول السلطة التنظيمية حق مزاولة عدد من الاختصاصات، منها إقرار استفادة موظفي وأعوان إدارة مجلس النواب من الزيادة في الأجور، كلما تقررت زيادة عامة لفائدة نظرائهم بإدارات الدولة، وإمكان تغيير مقادير التعويضات أو إحداث تعويضات إضافية، وإمكان تغيير أسلاك موظفي مجلس النواب وإحداث أسلاك أخرى ... وتبعا لما سلف، فإن هذا القانون عند نقله الاختصاص في المواد المنصوص عليها سابقا من السلطة التنظيمية، إلى مكتب مجلس النواب، يكون قد خالف الدستور في فصليه 47 و61». (قرار المجلس الدستوري رقم 480 بتاريخ 15 غشت 2002)

تقديم اقتراح قانون حول النظام الأساسي الخاص بموظفي مجلس المستشارين

«... إن النظام الأساسي الخاص بموظفي مجلس المستشارين لا يدخل ضمن المواد التي يختص بها القانون طبقا للفصل 71 من الدستور، مما يجعله مندرجا في المجال

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 481 بتاريخ 15 غشت 2002.

التنظيمي، ويجوز، في حال صدوره في شكل قانون، تغييره بموجب مرسوم إعمالا للفصل 73 من الدستور، باستثناء ما قد يرد في هذا القانون من ضمانات أساسية».
(قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014)

تقديم مقترح قانون يرمي إلى إحداث نظام أساسي خاص بهيئة الدكاترة الموظفين

«... لئن كانت المبادئ الدستورية الأساسية الرامية، على وجه الخصوص، إلى ضمان التقيد بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية في ولوج المواطنات والمواطنين إلى الوظائف العمومية، وتلك المتعلقة بقواعد استفادتهم من الضمان الاجتماعي والمعاش وبقواعد المسؤولية المطبقة عليهم، تكتسي – سواء وردت في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أو في نصوص قانونية أخرى – صبغة ضمانات أساسية، وتندرج بالتالي في مجال القانون، فإن المقتضيات الهادفة إلى تطبيق هذه الضمانات على فئة معينة من الموظفين من خلال أنظمة أساسية خاصة تقتصر على تحديد مهامهم ومسارهم المهني ودرجاتهم ورتبهم والأرقام الاستدلالية المطابقة لهذه الرتب والتعويضات الشهرية المخولة لهم، تكتسي كلها طابعا تنظيميا، طالما أنها لا تنصب على النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا تقلص الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين... وتأسيسا على ما سبق بيانه، فإن مقترح القانون، موضوع الخلاف، باعتباره يرمي إلى إحداث نظام أساسي خاص بهيئة الدكاترة الموظفين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة، وباعتباره لا يمس بأي قاعدة من القواعد العامة التي يشملها النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا بضمانة من الضمانات الممنوحة عموما للموظفين، ولا يتناول مادة أخرى من المواد التي جعلها الدستور من اختصاص السلطة التشريعية، فإن موضوعه، تبعا لذلك، ليس من ضمن المواد التي يختص بها القانون، طبقا للفصل 71 من الدستور، بل يندرج في المجال التنظيمي، وفقا للفصل 72 منه». (قرار المجلس الدستوري رقم 953 بتاريخ 24 فبراير 2015)

وضع نظام أساسي خاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

«...لئن كان ما تنص عليه المادة 3 من (النظام الداخلي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[1]) من أن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(1) كما صادقت عليه الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 18 ديسمبر 2014.

والبيئي يعرض النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس على الجمعية العامة للمصادقة عليه، ليس فيه، من هذا الجانب، ما يخالف الدستور، فإنه، بالإضافة إلى وجوب مراعاة الاختصاص المسند للمشرع في مجال الوظيفة العمومية وفقا للفصل 71 من الدستور، فإن المسؤولية المنوطة بالحكومة، بموجب الفصل 77 المذكور، تقتضي وضع مشروع هذا النظام الأساسي، بالنظر لانعكاساته المالية، باتفاق مع الحكومة، وهو ما لم يتقيد به المقتضى المذكور، مما يجعله من هذه الوجهة، غير مطابق للدستور».
(قرار المجلس الدستوري رقم 954 بتاريخ 2 مارس 2015)

إصدار أنظمة خاصة بفئات معينة من موظفي إدارة الجماعات الترابية

«... إن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية، المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 127 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، سيتناول تحديد حقوق وواجبات هؤلاء الموظفين ووضعيتهم النظامية ونظام أجورهم على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإنه بذلك سيسن قواعد تماثل، في طبيعتها، القواعد العامة الواردة في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وتطال، في مداها، الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين، مما يجعل هذا النظام، من هذه الوجهة، مندرجا في مجال القانون، طبقا للفصل 71 من الدستور، مع احتفاظ السلطة التنظيمية بصلاحية إصدار أنظمة خاصة لفئات معَيّنة من موظفي إدارة الجماعات الترابية بموجب مراسيم، إذا اقتضى الأمر ذلك... وتأسيسا على ما سبق، فإن المادة 127 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات مطابقة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 966 بتاريخ 30 يونيو 2015)

3- تحديد الشروط والمؤهلات المطلوبة للتوظيف

تحديد شروط نيل الوظائف العمومية

«... الشروط الواجب توافرها لنيل الوظائف العمومية... يرجع أمر تحديدها إلى النصوص التنظيمية... وشرط معرفة مادة أو معرفة لغة قراءة وكتابة، لا يسوغ اعتباره بحكم طبيعته متصلا بالضمانات الأساسية ليكون من نطاق القانون».
(مقرر الغرفة الدستورية رقم 20 بتاريخ 29 مايو 1964)

تحديد كيفية التوظيف الخاصة بطبقة خصوصية من أعوان الدولة

«... إن كيفية التوظيف الخاصة بطبقة خصوصية من أعوان الدولة لا تدخل في عداد الضمانات الأساسية الممنوحة لموظفي الدولة فهي خارجة عن نطاق القانون... لهذه الأسباب فإن مقترح القانون المتعلق بكيفية توظيف الشيوخ والمقدمين هو بجميع فصوله من حيز النصوص التنظيمية». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 45 بتاريخ 31 مايو 1965)

تحديد شروط توظيف مفتشين تابعين لوزارة الشبيبة والرياضة في نطاق نظام خاص

«... شروط توظيف المفتشين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة في نطاق نظام خاص... لا يدخل في مجال القانون». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 29 بتاريخ 14 مارس 1980)

بيان نوعية الشهادات ومدة الأقدمية المشترطة لولوج ملحقين بوزارة الداخلية في إطار المتصرفين بنفس الوزارة

«... بيان نوعية الشهادات، ومدة الأقدمية المطلوب توفرها لدى موظفين ملحقين بوزارة الداخلية، حتى يمكن أن يختار من بينهم متصرفون بنفس الوزارة، يدخل في نطاق النظام الخاص بالمتصرفين بوزارة الداخلية، ولا يمس بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية ولا بالضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين... وحيث إن هذه المقتضيات تتعلق بالتنظيم الإداري، وبالتالي لا تدخل في المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولا سيما الفصل 45 منه[1]، ونتيجة لذلك فإنها تندرج في الميدان التنظيمي». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 30 بتاريخ 24 أبريل 1980)

---

(1) نص دستور سنة 1972 في فصله 45 على أنه "يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية :

-...

- النظام الأساسي للوظيفة العمومية؛

- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين...".

تحديد الشروط والمؤهلات المطلوبة للتوظيف في أسلاك كتابة الضبط

«... إن الشروط والمؤهلات التي ينبغي توفرها في المرشح للتوظيف بمختلف أسلاك كتابة الضبط لدى محاكم المملكة في نظام خاص... لا تمس النظام الأساسي للقضاء ولا النظام الأساسي للوظيفة العمومية، كما أنها لا تتناول أي ضمانة من الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين الواردة على سبيل الحصر في الفصل 45 من الدستور[1]، وبالتالي فإن المقتضيات المستفتى في شأنها تدخل في المجال التنظيمي الذي تختص به السلطة التنظيمية». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 67 بتاريخ 23 شنبر 1982)

تحديد حالات الإلحاق الخاصة بفئة من المهندسين والمساعدين التقنيين

«... إن المقتضيات المزمع تعديلها تتعلق بتحديد... حالات الإلحاق مع بيان وضعية الملحقين من المهندسين والمساعدين التقنيين بالإدارات والمصالح المقرر الإلحاق بها، هو نظام خاص بفئة من الموظفين، ولا يمس النظام الأساسي للوظيفة العمومية، كما أنه ليس من شأنه أن يمس بالضمانات الأساسية المخولة للموظفين المدنيين وبالتالي، فإنه لا يدخل في المجال التشريعي الواردة مواده على سبيل الحصر في الفصل 45 من الدستور، وإنما يدخل في المجال التنظيمي الذي تختص به السلطة التنظيمية». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 34 بتاريخ 5 يونيو 1980)

(1) نص دستور سنة 1972 في فصله 45 على أنه "يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية :

-...

-النظام الأساسي للقضاء؛

- النظام الأساسي للوظيفة العمومية؛

- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين..."

4 – تنسيــق النشاطـــات الوزاريــة[1]

تأليف مجلس إدارة مؤسسة عامة وتحديد شروط تعيين ممثلي الإدارة فيه[2]

«... تأليف مجلس إدارة مؤسسة عامة يضم ممثلين للإدارة فقط وكذا تحديد شروط تعيين هؤلاء الممثلين ومدة انتدابهم لا تدخل في المجال التشريعي... بل تدخل في نطاق تنسيق النشاطات الوزارية الذي يتحمل مسؤوليته الوزير الأول عملا بالفصل 64 من الدستور[3]». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 188 بتاريخ 29 أبريل 1986)

تحديد السلطة الحكومية المكلفة بممارسة الوصاية الإدارية

«... تحديد السلطة الحكومية المكلفة بممارسة الوصاية الإدارية على مكتب (المساكن العسكرية) لا تدخل في مجال القانون ... وإنما تدخل في نطاق تنسيق النشاطات الوزارية الذي يتحمل مسؤوليته الوزير الأول عملا بالفصل 64 من الدستور، وبالتالي يرجع الاختصاص فيه إلى السلطة التنظيمية». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 231 بتاريخ 15 غشت 1989)

تعيين ممثلي الإدارة في لجنة تسيير مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

«... إن الأحكام التي تخص تعيين ممثلي الإدارة في لجنة تسيير مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل... لا تعدو أن تكون مجرد تدابير تدخل في نطاق تنسيق النشاطات الوزارية الموكولة إلى الوزير الأول بمقتضى أحكام الفصل 65 من الدستور، وهي بالتالي تندرج في مجال السلطة التنظيمية بمقتضى الفصل 47 منه[4]». (قرار المجلس الدستوري رقم 626 بتاريخ 23 غشت 2006)

---

(1) أنظر أيضا مقرر الغرفة الدستورية رقم 232 بتاريخ 29 نونبر 1989.

(2) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 498 بتاريخ 07 يناير 2003

(3) نص دستور سنة 1972 في فصله 64 على أنه" يتحمل الوزير الأول تنسيق النشاطات الوزارية."

(4) نص دستور سنة 1996 في فصله 47 على "إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي."

5 - تنظيم الوزارات وتحديد اختصاصاتها

تنظيم مصلحة من المصالح العمومية

«... إن المقتضيات التي تتعلق بتنظيم مصلحة من المصالح العمومية... تعد خارجة عن نطاق القانون». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 16 بتاريخ 6 مايو 1964)

تحديد اختصاصات وزير وكيفيات تنظيم مصالح وزارته وتسييرها[1]

«... إن المرسوم الملكي رقم 493-65 الصادر بتاريخ 2 فبراير 1967 بشأن اختصاص وزارة الإعلام، المزمع إلغاؤه، يقتصر على بيان اختصاصات وزير الأنباء وعلى ذكر مختلف المصالح المركزية والجهوية لوزارة الأنباء مع النص على أن وزير الأنباء قد يتخذ عند الحاجة قرارا متضمنا للتنظيم الداخلي ولتسيير المصالح المختلفة للوزارة، مما يستخلص منه أن النصوص الواردة في المرسوم المشار إليه أعلاه المستفتى في شأنه تتعلق بالتنظيم الإداري لوزارة الأنباء... وحيث إن مضمون هذا المرسوم الملكي لا يدخل في عداد المواد التي جعلها الدستور في فصله 45 وغيره من الفصول من مجال القانون، فهو بالتالي من اختصاص المجال التنظيمي». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 10 بتاريخ 21 دجنبر 1978)

تنظيم وتسيير مصالح وزارة

«... إن المرسوم الملكي المزمع تغييره من طرف الحكومة يقتصر على إحداث وتنظيم وتحديد كيفيات تسيير مصالح تابعة لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، مما يستخلص منه أن جميع أحكام المرسوم الملكي المستفتى في شأنه تتعلق بالتنظيم الإداري لإدارة مركزية... وحيث إن مضمون المرسوم الملكي المذكور لا يدخل في عداد المواد التي جعلها الدستور في فصله الخامس والأربعين وغيره من الفصول من مجال القانون فهو بالتالي من اختصاص السلطة التنظيمية». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 64 بتاريخ 31 مايو 1982)

---

(1) أنظر أيضا مقرر الغرفة الدستورية رقم 7 بتاريخ 28 شتنبر 1978.

6 – تفـويـــض الإمـضـاء[1]

تفويض الإمضاء من طرف الوزراء وكتاب الدولة إلى مساعديهم

«... ينص الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 10 أبريل 1957 المتعلق بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره، على أنه "يسمح للوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة والأمين العام للحكومة أن يفوضوا بقرار لمدير ديوانهم ورئيسه وكذا لعلية موظفي إدارتهم الذين لهم على الأقل رتبة مدير مساعد أو قائم مقامه أو الذين لهم رتبة مهندس رئيس أو قائم مقامه إن كانوا في سلك فني بالإدارة، وذلك ليمضوا أو يؤشروا على جميع القرارات المتعلقة بالمصالح الخاضعة لسلطتهم باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية... وحيث إن أحكام هذا الفصل... لا تعدو أن تكون تدابير عملية لممارسة السلطات الحكومية لصلاحيتها وسهرها على تنفيذ القانون طبقا للفصل 61 من الدستور[2]، فإنها تعتبر تبعا لذلك من اختصاص السلطة التنظيمية».

(قرار المجلس الدستوري رقم 463 بتاريخ 27 نونبر 2001)

7 - إحداث هيئات إداريـة

إحداث هيئة إدارية ذات طابع استشاري وتحديد اختصاصها وتأليفها

«... إحداث هيئة إدارية ذات طابع استشاري وتحديد اختصاصها وتأليفها وطريقة تسييرها... تندرج في المجال التنظيمي حسب الفصل 46 من الدستور[3]».

(مقرر الغرفة الدستورية رقم 63 بتاريخ 14 يناير 1982)

---

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 545 بتاريخ 12 نونبر 2003.

(2) نص دستور سنة 1996 في فصله 61 على أنه "تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول، والإدارة موضوعة رهن تصرفها."

(3) نص دستور سنة 1972 في فصله 46 على "إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي."

إحداث هيئة إدارية لإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان يرجع إلى اختصاصها

«... إحداث هيآت إدارية تتشكل من وزراء أو موظفين والتي تنحصر مهمتها في إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان يرجع إلى اختصاصها ولا تتناول أية مادة من المواد التي جعلها الدستور من اختصاص السلطة التشريعية... تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية». (قرار المجلس الدستوري رقم 119 بتاريخ 11 دجنبر 1996)

8 - تنظيم المباريات والامتحانات

تنظيم المباريات والامتحانات لولوج الإدارات العمومية

«... إن بيان وسيلة ومضمون الإشهار المتعلق بالقرارات الوزارية التي يحدد بموجبها تنظيم المباريات أو الامتحانات التي تخول الولوج إلى أسلاك ودرجات بالإدارات العمومية لا يمس بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية ولا بالضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين وإنما يدخل في نطاق تنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات بالإدارات العمومية... وحيث إن هذه المقتضيات تتعلق بالتنظيم الإداري، وبالتالي فهي لا تدخل في المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسب ما هي محددة بالدستور ولا سيما الفصل 45 منه، ونتيجة لذلك فإنها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور[1]». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 24 بتاريخ 13 دجنبر 1979)

9 - النظام العام للمحاسبة العمومية

– «... نص الفصل 26 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 نونبر 1963 بشأن القانون التنظيمي للمالية على إنه "تحدد كيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بمراسيم تتخذ باقتراح وزير المالية وتحدد هذه المراسيم على الخصوص المقتضيات المتعلقة بالمحاسبة العمومية والحسابات الخاصة وجميع المقتضيات التي تساعد على ضمان حسن تسيير الأموال العمومية"... وحيث يستفاد مما تقدم أن المحاسبة العمومية خارجة عن

(1) نص دستور سنة 1972 في فصله 46 على "إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي."

نطاق القانون... وأنها من حيز النصوص التنظيمية». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 38 بتاريخ 10 مايو 1965)

– «... إذا كان النظام العام للمحاسبة العمومية يرجع الاختصاص فيه للسلطة التنظيمية طبق ما نص عليه الفصل 26 من القانون التنظيمي للمالية[1] المنبثق عن الدستور والمعد مكملا له، إلا أنه تنبغي الملاحظة أن المرسوم الملكي المستفتى في شأنه لم يصدر في ظل دستور 1972 والقانون التنظيمي للمالية، وبالتالي لم يتقيد بهما بحيث يمكن أن يتضمن مقتضيات تدخل حاليا في مجال القانون في نظر دستور 1972، غير أنه بإمعان النظر في جميع مقتضياته يتبين أنها لا تدخل في أية مادة من المواد التي أدرجها الفصل 45 من الدستور في مجال القانون...». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 14 بتاريخ 03 مايو 1979)

– «... إن الإذن ببيع عقارات الدولة يتم بمرسوم وفق أحكام الفصل 82 من المرسوم الملكي بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، وإن محتويات هذا الفصل بالإضافة إلى الفصول الأخرى من المرسوم الملكي المذكور تدخل في مجال السلطة التنظيمية». (قرار المجلس الدستوري رقم 455 بتاريخ 07 غشت 2001)

10 - الأنظمة المتعلقة بإبرام صفقات الدولة وبمراقبة الالتزام بالنفقات

وضع الأنظمة المتعلقة بإبرام صفقات الدولة وتنفيذها ومراقبة الالتزام بنفقات الدولة

«... إن القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية ... كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 00-14[2] ... الذي يحدد التوازنات المالية والاقتصادية، يكلف السلطة التنفيذية باتخاذ الأحكام التي من شأنها ضمان حسن تدبير المالية العامة وضمنها الأنظمة المتعلقة بإبرام صفقات الدولة وتنفيذها ومراقبة الالتزام بنفقات الدولة... مما يترتب على ذلك أن أحكام الظهير المستفتى في شأنه لا تدخل في أي مادة من المواد التي أسند الدستور الاختصاص في شأنها للسلطة التشريعية وأنها تندرج في المجال التنظيمي». (قرار المجلس الدستوري رقم 531 بتاريخ 28 يوليو 2003)

---

(1) الصادر بتاريخ 20 شتنبر 1972 (الجريدة الرسمية عدد 3125).

(2) الصادر بتاريخ 3 دجنبر 1998 (الجريدة الرسمية عدد 4644).

11 - إثبات التوقيع ومماثلة الشهـادات

بيان السلطة المختصة بإثبات توقيع الموثقين على العقود المحررة في إطار التوثيق العصري

«... إن محتوى الجملة الثانية من الفصل 27 من الظهير الشريف المؤرخ في 4 مايو 1925 المتعلق بالتوثيق تتضمن بيان السلطة المختصة لإثبات توقيع الموثقين على العقود المحررة في إطار التوثيق العصري مع الإشارة إلى أن هذا الاختصاص حينما يخول إلى مسؤولين قضائيين، فإنما ذلك يتم في نطاق مهامهم الإدارية... وحيث إن هذه المقتضيات تتعلق بالتنظيم الإداري، وبالتالي فهي لا تدخل في المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولا سيما الفصل 45 منه، وبالتالي فإنها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور[1]». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 16 بتاريخ 12 يوليو 1979)

تحديد السلطة الحكومية المؤهلة لإثبات المماثلة في جميع الرتب الجامعية والشهادات أو الإجازات أو شهادة متابعة الدروس

«... إن أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.072 بتاريخ 21 يوليو 1959 ... تتعلق بتحديد السلطة الحكومية المؤهلة لإثبات المماثلة في جميع الرتب الجامعية والشهادات أو الإجازات أو شهادة متابعة الدروس، وبهذه المثابة فإنها لا يشملها مجال القانون كما حدده الدستور على سبيل الحصر في الفصل 46، وتدخل بالتالي في مجال السلطة التنظيمية». (قرار المجلس الدستوري رقم 430 بتاريخ 30 يناير 2001)

12 - الاعتراف بصفة المصلحة العمومية

الاعتراف بصفة المصلحة العمومية لمؤسسة خيرية[2]

«... إن الظهير الشريف الصادر بتاريخ 31 مارس 1947 بشأن الاعتراف بصفة المصلحة العمومية للمشروع الخيري المعروف "بمؤسسة سوزان وجان إيبينا"، يتضمن

(1) نص دستور سنة 1972 في فصله 46 على "إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي."

(2) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 658 بتاريخ 22 شتنبر 2007

ثلاثة فصول تتعلق أحكامها باعتراف السلطة المختصة للمؤسسة المذكورة بصفة المصلحة العمومية، وبمصادقتها على القوانين الأساسية الخاصة بهذه المؤسسة كما هي ملحقة بأصل هذا الظهير الشريف، وبتحديد نوع وسقف الأموال التي يجوز لهذه المؤسسة أن تملكها للقيام بالأغراض التي تقصدها، والشرط الواجب لهذا التملك... وحيث إنه يبين من أحكام هذه الفصول، أنها لا تتناول المواد التي تختص بها السلطة التشريعية بمقتضى الفصل 46 من الدستور، الأمر الذي تكون معه أحكام الظهير الشريف المستفتى في شأنه داخلة في اختصاص السلطة التنظيمية طبقا للفصل 47 من الدستور[1]». (قرار المجلس الدستوري رقم 651 بتاريخ 22 شتنبر 2007)

ب - المجال التنظيمي التطبيقي

1 - اتخاذ تدابير تطبيقية[2]

اتخاذ تدابير فوضها المشرع نفسه إلى السلطة التنفيذية

«... اقتصر مضمون المستند الموافق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 130-57 الصادر في 2 شتنبر 1957 بالموافقة على المخططين رقم 4319 و 4321 والنظام المرفق بهما على اتخاذ بعض التدابير التي فوضها المشرع نفسه إلى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 30 يوليو 1952 المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره، حيث جاء فيه أنه "يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة ..."... وبعد دراسة هذه الأحكام يتبين أنها لا تدخل في أية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسب ما هي محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه، ونتيجة

(1) نص دستور سنة 1996 في فصله 47 على " إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي."

(2) أنظر أيضا مقرر الغرفة الدستورية رقم 226 بتاريخ 18 يناير 1989
وقرار المجلس الدستوري رقم 122 بتاريخ 4 يونيو 1997
ورقم 511 بتاريخ 27 مايو 2003.

لذلك فإنها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور[1]». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 192 بتاريخ 29 أبريل 1986)

اتخاذ تدابير تهدف إلى تطبيق قواعد عامة يتضمنها التشريع

«... إن أحكام (الظهير الشريف المتعلق بالمصادقة على الخريطة والضابط الخاصين بتهيئة مركز سيدي حرازم) ليست في جوهرها سوى تدابير تهدف إلى تطبيق قواعد عامة يتضمنها تشريع التعمير... مما يجعلها تدخل في مجال اختصاص السلطة التنظيمية التي تتكلف بإصدار التدابير الخاصة بتنفيذ القوانين». (قرار المجلس الدستوري رقم 116 بتاريخ 05 شتنبر 1996)

بلورة قرار تحويل منشأة عامة إلى القطاع الخاص

«... للحكومة أن تتولى بلورة قرار تحويل (منشأة عامة إلى القطاع الخاص) الصادر عن المشرع إلى أن يبلغ مداه بتَمليك المنشأة العامة المقرر تحويلها لشخص طبيعي أو شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص، وهي في سبيل ذلك لا تقوم بأعمال ذات طابع تشريعي تحتاج إلى إذن من السلطة التشريعية... بل تتخذ تدابير وترتيبات تطبيقية تدخل في نطاق العمل على تنفيذ القوانين الذي ناطه بها الدستور في فصله 61[2]». (قرار المجلس الدستوري رقم 298 بتاريخ 29 أبريل 1999)

اتخاذ التدابير التي ليس لها طابع جوهري أو تتعلق بتفاصيل ذات صبغة تطبيقية

«... أوكل الفصل 38 من الدستور في فقرته الثانية إلى قانون تنظيمي مهمة تحديد نظام انتخاب أعضاء مجلس المستشارين... وهذا التكليف من طرف الدستور... يجعل مبدئيا كل الأحكام المتعلقة بنظام انتخاب أعضاء مجلس المستشارين مندرجة في مجال

(1) نص دستور سنة 1972 في فصله 46 على "إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي."

(2) نص دستور سنة 1996 في فصله 61 على أنه "تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول، والإدارة موضوعة رهن تصرفها."

القانون التنظيمي، غير أن هذا الأخير يمكنه، بالنسبة لمواد محدودة منه ليس لها طابع جوهري أو التي تتعلق بتفاصيل لها صبغة تطبيقية، أن يسند الصلاحية فيها إلى السلطة التنظيمية». (قرار المجلس الدستوري رقم 408 بتاريخ 29 أغسطس 2000)

تحديد السلطات الحكومية المكلفة باتخاذ بعض التدابير العملية

«... إن الأحكام المتعلقة بتحديد السلطات الحكومية المكلفة باتخاذ بعض التدابير المتضمنة في الفقرة الثانية من الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1-57-187 الصادر في 12 نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل ... تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية». (قرار المجلس الدستوري رقم 422 بتاريخ 13 دجنبر 2000)

اتخاذ تدابير تطبيقية تهم تركيبة وتنظيم وتسيير المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

«... تنص أحكام المرسوم الملكي رقم 67-355 بتاريخ 5 شتنبر 1967 المتعلق بتحديد تكوين وتنظيم وتسيير المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، على أن تركيب المجلس الأعلى للوظيفة العمومية يخضع لمبدأ التساوي بين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين، وأن التمثيل داخله يكون طبقا للقانون وأن المجلس المذكور يمكنه أن يستشار من طرف الحكومة في جميع المسائل التي تهم الموظفين أو الوظيفة العمومية... وأن باقي أحكام المرسوم الملكي ... تتضمن بيان شروط تعيين أعضاء المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والأعضاء النواب، ومدة مهامهم... وتحديد تنظيم المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وتسييره، وبيان القضايا التي يمكن أن تعرض عليه من أجل الاستشارة... وحيث إن هذه الأحكام ليست سوى تدابير تطبيقية، تهدف إلى تحديد شروط تركيب وسير المجلس الأعلى للوظيفة العمومية المنصوص عليه في الفصل 10 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، وبالتالي يدخل تحديد هذه الأحكام في مهام الحكومة المخولة لها بمقتضى الفصل 61 من الدستور[1]». (قرار المجلس الدستوري رقم 458 بتاريخ 11 أكتوبر 2001)

---

(1) نص دستور سنة 1996 في فصله 61 على أنه "تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول، والإدارة موضوعة رهن تصرفها."

اتخاذ تدابير عملية لممارسة السلطات الحكومية صلاحياتها في مجال تفويض الإمضاء

«... إن أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 10 أبريل 1957 المتعلق بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة إلى بعض الموظفين التابعين لهم... لا تعدو أن تكون تدابير عملية لممارسة السلطات الحكومية لصلاحيتها وسهرها على تنفيذ القانون طبقا للفصل 61 من الدستور وتعتبر تبعا لذلك من اختصاص السلطة التنظيمية». (قرار المجلس الدستوري رقم 463 بتاريخ 27 نونبر 2001)

اتخاذ تدابير تطبيقية تهم شروط ترشيح موظفي الأسلاك الدبلوماسية والقنصلية في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

«... إن الأحكام (الهادفة) إلى تحديد كيفية تنظيم وتركيب وسير اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التي قرر إقامتها النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية... تدخل في مجال اختصاص السلطة الحكومية باعتبارها مكلفة بإصدار التدابير اللازمة لتنفيذ القوانين بمقتضى الفصل 61 من الدستور[1]». (قرار المجلس الدستوري رقم 528 بتاريخ 22 يوليو 2003)

اتخاذ تدابير تطبيقية تهم الإبقاء على نشاط مؤسسات تجارية وصناعية وإعفاء مستخدميها

«... ينص المرسوم الملكي رقم 66-314 بمثابة قانون المتعلق بالإبقاء على نشاط المؤسسات الصناعية والتجارية وبإعفاء مستخدميها على أن للجنة (المختصة) بالإبقاء على نشاط المؤسسات الصناعية والتجارية وبإعفاء مستخدميها... أن تستشار من لدن العامل قبل أن يبت في الطلبات الموجهة إليه المتعلقة بإغلاق مؤسسات تجارية أو صناعية، كليا أو جزئيا، أو بإعفاء مستخدمي هذه المؤسسات كلا أو بعضا دون تعويضهم بغيرهم... وحيث إن هذه الأحكام هي مجرد تدابير تطبيقية لمقتضيات... تدخل في نطاق اختصاص الحكومة المكلفة بمقتضى الفصل 61 من الدستور بتنفيذ القوانين، وهي بذلك تندرج في مجال السلطة التنظيمية». (قرار المجلس الدستوري رقم 577 بتاريخ 6 يوليو 2004)

(1) نص دستور سنة 1996 في فصله 61 على أنه "تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول، والإدارة موضوعة رهن تصرفها."

2 - تطبيق قواعد عامة على حالات خصوصية[1]

تطبيق قاعدة عامة على حالة خاصة - التصاميم الموضوعة لتهيئة الجماعات الحضرية

«... إن تحديد الطبيعة القانونية للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-74-477 الصادر في 3 أبريل 1975 بالموافقة على نصوص التصميمين رقم 4788 ورقم 4812 والنظام الموضوعة لتهيئة مركز ... لمعرفة هل مضمونه يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية أو في اختصاص السلطة التشريعية يتوقف على التحقق من طبيعة النظام المضاف إليه الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه ويستمد منه قيمته القانونية... وأن ما تضمنه النظام المذكور لا يعدو أن يكون تطبيقا على حالة خاصة لقواعد عامة ينص عليها التشريع المتعلق بالتعمير في مجال التصاميم الموضوعة لتهيئة الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بها والمجموعات العمرانية... وحيث إن مثل هذه التدابير لا تدخل في أية مادة من المواد التي جعلها الدستور من اختصاص السلطة التشريعية، وبالتالي فهي تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية». (قرار المجلس الدستوري رقم 13 بتاريخ 09 مايو 1994)

3 - تدبير المرافق العامة الجماعية والأملاك المخزنية

تحديد كيفية تدبير بعض الأملاك الخاصة بالدولة - بيع الاملاك المخزنية التي يشغلها موظفون وأعوان

«... يستنتج من دراسة الظهير الشريف رقم 1-61-301 الصادر في 17 يونيو 1963 بالإذن في أن تباع إلى بعض الموظفين والأعوان المتعاقدين مع الدولة الأملاك المخزنية التي يشغلونها إن مضمونه يرمي إلى تحديد الشروط التي يجب أن تراعيها الدولة في بيع الأملاك المخزنية التي يشغلها الموظفون والأعوان المتعاقدون مع الدولة... وحيث إن كيفيات تدبير الملك الخاص للدولة لا تدخل في أي مادة من المواد التي يختص القانون

(1) أنظر أيضا مقرر الغرفة الدستورية رقم 23 بتاريخ 14 يوليو 1964
ورقم 258 بتاريخ 28 مايو 1993
وقرار المجلس الدستوري رقم 121 بتاريخ 6 فبراير 1997

بالتشريع فيها كما حددها الدستور... وبالتالي فإنها تدخل في المجال التنظيمي».
(مقرر الغرفة الدستورية رقم 76 بتاريخ 12 شتنبر 1983)

إحداث وتحديد كيفيات تسيير نوع من أنواع تدبير مصلحة عامة جماعية خاصة

« ... حيث إنه بمقتضى أحكام الفصلين 87 و88 من الدستور[1] فإن الجماعات الحضرية – ومن ضمنها البلديات – تشكل الجماعات المحلية التي تنتخب مجالس مكلفة بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون ... فإنه لا يدخل في المجال التشريعي إلا تحديد الشروط التي يمكن فيها للجماعات أن تدبر شؤونها بصفة ديمقراطية وليس الاختيار الخاص لنوع من تدبير المرفق العام الجماعي... وعليه فإن مقرر إحداث نوع من أنواع تدبير مصلحة عامة جماعية خاصة وكذا تحديد كيفيات تسييرها لا يدخلان في المجال التشريعي». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 196 بتاريخ 16 مايو 1986)

(1) نص دستور سنة 1972 في فصله 87 على أن "الجماعات المحلية بالمملكة هي العمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية وكل جماعة محلية أخرى تحدث بالقانون."

وفي فصله 88 على أنه "تنتخب الجماعات المحلية مجالس مكلفة بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون."

الباب السابع
التمثيـل الديمقراطـي

الفــرع الأول
الأحـــزاب السياسيـــة

أولا - دور الأحزاب السياسية

دور الأحزاب في المساهمة في تشكيل المؤسسات التمثيلية

«... ينص الفصل 3 من الدستور[1] في فقرته الأولى على أن الأحزاب السياسية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، وفي فقرته الثانية على أن نظام الحزب الوحيد غير مشروع... يستفاد من تداخل أحكام الفقرتين المذكورتين أن الفصل 3 من الدستور يتضمن بالإضافة إلى تحديد للمهام المنوطة بالأحزاب السياسية تصورا للإطار القانوني الذي تعمل ضمنه، فالأحزاب السياسية التي من مهامها المساهمة في تشكيل المؤسسات التمثيلية بترشيح المنتمين إليها والمقربين منها وباقتراح اختيارات وبرامج على المواطنين وبالمشاركة في تأطير العملية الانتخابية، تضطلع بهذه المهام ضمن منظومة حزبية منافية لنظام الحزب الوحيد، قوامها مبادئ لها قيمة دستورية، منها التعددية الحزبية وحرية التنافس بينها». (قرار المجلس الدستوري رقم 630 بتاريخ 23 يناير 2007)

دور الأحزاب في تعزيز انخراط المواطنات والمواطنين في الحياة السياسية والمشاركة في ممارسة السلطة

«... تعتبر الأحزاب السياسية أداة لتعزيز انخراط المواطنات والمواطنين في الحياة السياسية والمشاركة في ممارسة السلطة، مما يبرر تقديم لوائح ترشيح تتيح المشاركة المتوازنة والفعلية للجنسين معا في الحياة العامة». (قرار المجلس الدستوري رقم 820 بتاريخ 18 نونبر 2011)

(1) نص دستور سنة 1996 في فصله 3 على أن "الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية ... تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم."

دور الأحزاب في تأطير المواطنات والمواطنين وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية

«... إن استعمال عبارات التحقير خلال الحملة الانتخابية سلوك يجافي مهمة "تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية" التي أناطها الدستور بالأحزاب السياسية، بموجب فصله السابع». (قرار المجلس الدستوري رقم 934 بتاريخ 18 فبراير 2014)

ثانيا - حرية تأسيس الأحزاب السياسية

حرية تأسيس الأحزاب – اشتراط توفر نصاب من المؤسسين والمؤتمرين

«... إن العدد المطلوب قانونا في تأسيس الأحزاب السياسية المحدد في 300 من الأعضاء المؤسسين و1000 من المؤتمرين، واشتراط توزيعهم بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على ثلثي عدد جهات المملكة على الأقل شريطة ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5 في المائة من هذا العدد يرمي، من جهة، إلى ضمان حد أدنى من الجدية في عملية تأسيس الأحزاب السياسية التي يتعين عليها على الأقل أن تكون قادرة بشريا على إنشاء هياكلها التنظيمية الوطنية والجهوية، وهو ما لا يحد من حرية المواطنين في تأسيس الأحزاب السياسية، كما يرمي، من جهة أخرى، إلى تطبيق ما ينص عليه الدستور في فصله السابع من حظر تأسيس الأحزاب السياسية على أساس جهوي، مما تكون معه هذه المقتضيات ليس فيها ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011)

حرية تأسيس الأحزاب – الشروط المطلوبة في المؤسسين والمسيرين لها

«... إن الشروط التي تفرضها المادة 5 (من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية[1]) على المؤسسين والمسيرين لحزب سياسي هي نفس الشروط الواجب توفرها في كل مواطن أو مواطنة لممارسة حقه في التصويت وفي الترشح للانتخابات طبقا للفصل 30 من الدستور، وتستجيب لما ينص عليه فصله السابع من أن الأحزاب السياسية تساهم "في التعبير عن إرادة الناخبين"، مما يستلزم أن يكون

(1) الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد 5989).

مؤسسو ومسيرو الأحزاب السياسية هم أنفسهم مسجلين في اللوائح الانتخابية، أما ما تشترطه الفقرة الثانية من هذه المادة من أن الأعضاء المؤسسين والمسيرين يجب أن لا يكونوا متحملين لأية مسؤولية سياسية في دولة أخرى قد يحملون جنسيتها، فيبرره ما يترتب عن الجمع بين مسؤوليات سياسية في دولتين من التزامات قد تكون متباينة... وبناء على ذلك، فليس في هذه الشروط ما ينتقص من حرية تأسيس الأحزاب السياسية المنصوص عليها في الفصل 7 من الدستور، ولا من حقوق المواطنة المضمونة، بموجب فصله 17، للمغاربة المقيمين في الخارج، مما يجعل مقتضيات هذه المادة ليس فيها ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011)

ثالثا - حرية الأحزاب في تدبير شؤونها الداخلية

حرية الأحزاب في تدبير شؤونها الانتخابية

– «... إن المجلس الدستوري وبعد تمحيص ما تتضمنه المادة 20 (من القانون التنظيمي رقم 06-22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب[1])، من إجراءات جديدة لقبول الترشيح يلاحظ ... أن الاعتماد، لتطبيق الإجراءات الجديدة لقبول الترشيح، على نسبة الأصوات المحصل عليها وحدها ضمن الدائرة الانتخابية الوطنية دون الدوائر الأخرى لا يتناسب مع الإطار الدستوري المحدد لعمل الأحزاب السياسية، إذ أنه... لا يأخذ بعين الاعتبار بالقدر الكافي، كون الانتخابات لعضوية مجلس النواب تجرى بالتوازي في دائرة وطنية ودوائر محلية تشمل هي أيضا مجموع التراب الوطني، وأن الأحزاب السياسية التي لها حرية تدبير شؤونها الانتخابية ليست مجبرة على تقديم مرشحين ضمن الدائرة الوطنية، و لا يجوز أن يتحول ولو ضمنيا المعيار الذي تم اختياره لتقدير تمثيلية التنظيمات السياسية إلى وسيلة لمخالفة قواعد أو مبادئ لها قيمة دستورية... وتبعا لما سلف، يصرح المجلس الدستوري بأن التعديلات السابقة الذكر للقانون التنظيمي رقم 97 /31 المومأ إليه أعلاه، غير مطابقة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 630 بتاريخ 23 يناير 2007)

(1) الصادر بتاريخ 2 أبريل 2007 (الجريدة الرسمية عدد 5513)

- «... إذا كان إلزام المشرع للأحزاب السياسية والمترشحين عموما بتقديم لوائح الترشيح (بشكل لا تتضمن اسمين متتابعين لمترشحين اثنين من نفس الجنس) من شأنه أن يقيد حرية هذه الهيئات والمجموعات في تكوين لوائح ترشيحاتها وترتيب المترشحين فيها بغض النظر عن جنسهم، فإن هذا الإلزام، فضلا عن كونه جاء إعمالا لمبادئ أخرى يضمنها الدستور نفسه... يبقى منسجما مع الدور المخول للأحزاب السياسية دستوريا باعتبارها أداة لتعزيز انخراط المواطنات والمواطنين في الحياة السياسية والمشاركة في ممارسة السلطة، مما يبرر تقديم لوائح ترشيح تتيح المشاركة المتوازنة والفعلية للجنسين معا في الحياة العامة... وتأسيسا على ذلك، تكون مقتضيات الفقرة التاسعة من المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 11- 28 المتعلق بمجلس المستشارين مطابقة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 820 بتاريخ 18 نونبر 2011)

حرية الأحزاب الفكرية والسياسية وحريتها في تنظيمها الذاتي

«... إن أحكام المواد من 24 إلى 29 (من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية[2]) تهدف إلى جعل الأحزاب السياسية تتقيد، في أسسها وأهدافها وفي تنظيمها وتدبير شؤونها وممارسة أنشطتها، بما يتضمنه الدستور من ثوابت جامعة وما ينص عليه في فصله السابع من أنه لا يجوز أن يكون هدف الأحزاب السياسية "المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة"، ومن أنه "يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية"، وما يشير إليه فصله 19 من سعي الدولة إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء، وما يرومه فصله 33 من توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية السياسية للبلاد، وما ينص عليه فصله 11 من أن "الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي" ... وبناء على هذه الأسس الدستورية، فإن ما تفرضه مواد هذا الباب من واجبات والتزامات على عاتق الأحزاب السياسية، باعتبار دورها الدستوري، ليس فيها ما يحد من مبدأ الحرية الفكرية والسياسية للأحزاب السياسية ولا من مبدأ حريتها

(2) الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد 5989)

في تنظيمها الذاتي، وتبعا لذلك، فإنه ليس فيها ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011)

رابعا - اتحاد الأحزاب وتحالفها

- «... لئن كان الدستور ليس فيه ما يحول دون انتظام الأحزاب السياسية في اتحادات تتمتع بالشخصية الاعتبارية بهدف العمل جماعيا من أجل تحقيق غايات مشتركة، كما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 50 (من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية[1])، فإن ما تنص عليه الفقرة الأولى من الفصل 47 من الدستور من أن الملك "يعين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها"، وما أسنده الفصل السابع منه للأحزاب السياسية دون سواها من مهام، والتي مراعاة لها خولها وحدها "الدعم المالي للدولة" وأناط بالمجلس الأعلى للحسابات، طبقا للفصل 147 منه، مهمة "تدقيق حسابات الأحزاب السياسية"، يجعل ما تنص عليه المادتان المذكورتان من عدم اعتبار الاتحاد حزبا سياسيا وعدم استفادته من التمويل العمومي وعدم السماح له بتقديم لائحة مشتركة لمختلف الاستحقاقات الانتخابية مطابقا للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011)

- «... ليس في الدستور ما يحول دون تأليف حزبين سياسيين أو أكثر لتحالف فيما بينها بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجماعية والجهوية وكذا أعضاء الغرف المهنية، ما دامت لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من هذا التحالف لخوض الانتخابات المذكورة يشار فيها إلى الانتماء السياسي لكل مترشح، وما دام المترشحون الذين يقوم التحالف بتزكيتهم في الدوائر الانتخابية التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي يشترط فيهم الانتساب وجوبا لأحد الأحزاب المؤلفة له؛

وحيث إن الشروط المذكورة تتيح للناخبين التعرف المسبق على الانتماء السياسي للمترشحين في إطار تحالف انتخابي، وتتيح للأحزاب السياسية المؤلفة للتحالف

(1) الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد 5989)

احتساب الأعضاء المنتمين إليها الفائزين بالمقاعد عقب إعلان نتائج هذه الانتخابات... وبناء على ذلك، فليس في المادة 55.1 (من القانون التنظيمي رقم 15-33 القاضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية[1]) ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 969 بتاريخ 12 يوليو 2015)

خامسا - المساواة بين الأحـــزاب

المساواة بين الأحزاب في الشروط المتعلقة بقبول الترشيح

«... إن المجلس الدستوري... وبعد تمحيص ما تتضمنه المادة 20 (من القانون التنظيمي رقم 06-22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب[2])، من إجراءات جديدة لقبول الترشيح يلاحظ أن... ما يُستنتج من أحكام الفقرة السادسة من المادة 20، من أن الشروط الجديدة لقبول الترشيح تطبق على اتحادات أحزاب سياسية وعلى أحزاب منبثقة عن اندماج أحزاب سياسية ولو كانت مجموع الأصوات المحصل عليها من طرف الأحزاب المؤلفة لهذه الاتحادات أو المندمجة تصل أو تفوق 3% من الأصوات المعبر عنها، يعد مخالفة لمبدإ المساواة بين التنظيمات الحزبية... وتبعا لما سلف، يتعين التصريح بأن التعديلات السابقة الذكر للقانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، غير مطابقة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 630 بتاريخ 23 يناير 2007)

المساواة بين الأحزاب أمام القانون

«... إن الأحزاب السياسية التي من مهامها المساهمة في تشكيل المؤسسات التمثيلية بترشيح المنتمين إليها والمقربين منها وباقتراح اختيارات وبرامج على المواطنين وبالمشاركة في تأطير العملية الانتخابية، تضطلع بهذه المهام ضمن منظومة حزبية... قوامها مبادئ لها قيمة دستورية، منها التعددية الحزبية وحرية التنافس بينها، مع ما يقتضيه هذا النظام الدستوري للأحزاب من... مساواة بينها أمام القانون». (قرار المجلس الدستوري رقم 630 بتاريخ 23 يناير 2007)

---

(1) الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد 5989).

(2) الصادر بتاريخ 2 أبريل 2007 (الجريدة الرسمية عدد 5513).

المساواة بين الأحزاب في الاستفادة من التمويل

«... إن الأحكام المتعلقة بنظام تمويل الأحزاب السياسية وكيفيات مراقبته قد راعت، فيما يخص استفادة الأحزاب السياسية من الدعم المالي للدولة، مبدأ المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، ومبدأ المساواة أمام معايير الاستفادة المعتمدة في منح هذا الدعم، ومبدأ التناسب بين مقادير التمويل الممنوحة وعدد المقاعد وعدد الأصوات التي يحرز عليها كل حزب، ومبدأ تسيير الأحزاب السياسية لشؤونها تسييرا مطابقا لمبادئ الديمقراطية، ومبدأ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، وكل ذلك وفقا لأحكام الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 818 بتاريخ 20 اكتوبر 2011)

سادسا – حـل الأحزاب السياسيـة

ضمانات حل الأحزاب السياسية - الاستناد إلى مقرر قضائي

«... يبين من المواد من 60 إلى 70 (من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية[1]) أنها أسندت للسلطة القضائية وحدها الاختصاص بإصدار الأحكام المتعلقة بإبطال أو بطلان تأسيسها أو حلها، واتخاذ التدابير الاستعجالية بشأنها بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وداخل آجال محددة في إطار الضمانات القضائية المكفولة دستوريا، مما يعد تطبيقا لمقتضيات الفصل التاسع من الدستور الذي ينص على أنه "لا يمكن حل الأحزاب السياسية ... أو توقيفها من لدن السلطات العمومية إلا بمقتضى مقرر قضائي"... وهذا الحل ينبني إما على قيام حزب سياسي بأفعال منافية تماما لأساليب العمل السياسي السلمي والديمقراطي أو أفعال محظورة دستوريا بموجب الفقرة الخامسة من الفصل السابع من الدستور، مما يجعل هذه المادة مطابقة لهذا الأخير مع مراعاة أن المقصود بالمبادئ الدستورية المشار إليها أعلاه هي المبادئ المقررة صراحة في الدستور... وتأسيسا على ذلك، ليس في أحكام المواد المشار إليها أعلاه ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011)

(1) الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد 5989).

الفـرع الثـــاني
الانتخابـات التشريعيـــة

أولا- مجالات الطعن في المنازعات الانتخابية[1]

الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة برفض التصريح بالترشيح[2]

«... إن (اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في صحة انتخاب أعضاء البرلمان) يشمل... النظر في الأعمال السابقة والممهدة للعمليات الانتخابية ومن ضمنها القرارات الإدارية المتعلقة برفض التصريح بالترشيح، لما قد يكون لذلك من تأثير في نتائج الانتخابات». (قرار المجلس الدستوري رقم 185 بتاريخ 13 مارس 1998)

الطعن في حكم المحكمة الإبتدائية المتعلق برفض التصريح بالترشيح[3]

«... إن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية المتعلق برفض الترشيح لانتخابات مجلس النواب يجب ـ لكي يكون مقبولا ـ أن يرفع إلى المجلس الدستوري في نطاق الدعوى المرفوعة إليه بقصد إلغاء نتيجة الاقتراع في الدائرة التي كان الطاعن يريد ترشيح نفسه أو لائحته فيها». (قرار المجلس الدستوري رقم 483 بتاريخ 24 شتنبر 2002)

---

(1) بالإضافة إلى هذه المجالات هناك مجالات أخرى للطعن في المنازعات الانتخابية تنص عليها المادتان 88 و89 الواردتان في كل من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، والقانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، وهذه المجالات مشار إليها في صفحات أخرى من هذا الكتاب.

(2) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 218 بتاريخ 9 يونيو 1998
ورقم 401 بتاريخ 13 يونيو 2000
ورقم 795 بتاريخ 28 أبريل 2010.

(3) انظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 449 بتاريخ 24 سبتمبر 2002
ورقم 605 بتاريخ 21 مارس 2005.

الطعن في تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بتعديل التقسيم الإداري

«... كون عامل إقليم بنسليمان أقحم بشكل تعسفي ناخبي ثلاث جماعات قروية للمشاركة في الانتخابات النيابية الجزئية بدائرة بنسليمان... مع أن الجماعات الثلاث... التي كانت تابعة لإقليم بنسليمان، أصبحت ... تابعة لعمالة المحمدية، وقد أدى إشراك ناخبي هذه الجماعات الثلاث في الاقتراع المذكور ضمن الدائرة الانتخابية لبنسليمان إلى وقوع خلط في مجال الاختصاص الترابي لكل من عامل عمالة المحمدية وعامل إقليم بنسليمان بخصوص الإجراءات التنظيمية الممهدة للاقتراع الجزئي ليوم 6 يوليو 2004، فيما يتعلق بإعداد بطائق الناخبين وأوراق التصويت وتعيين أماكن الاقتراع وتعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت والمكاتب المركزية والمحاضر المتعلقة بذلك، مما يكون معه عامل إقليم بنسليمان قد خرق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وتجاوز النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية بنسليمان التي تتطابق مع النفوذ الترابي لإقليم بنسليمان الذي يشرف عليه، بالإضافة إلى عدم حرص وزير الداخلية على تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالتقسيم الإداري للمملكة فيما يخص إقليم بنسليمان وعمالة المحمدية، ونتيجة لذلك يكون الاقتراع المجرى يوم 6 يوليو 2004 بدائرة بنسليمان مخالفاً للقانون، مما يتعين إبطاله». (قرار المجلس الدستوري رقم 599 بتاريخ 02 فبراير 2005)

الطعن المتعلق برفض الترشيح الذي يتقدم به ناخب- عدم القبول

«... لئن كان القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، بموجب مادته 51، يفسح المجال أمام الناخبين للطعن في العمليات الانتخابية، فإن هذا الحق لا يمتد إلى حالات المنازعات المتعلقة بإيداع الترشيحات، التي أفرد القانون التنظيمي سالف الذكر أحكاما خاصة لتسويتها بمقتضى مادته 50، والتي ينحصر مجال تطبيقها على المرشحين الذين رفضت طلبات ترشيحهم وحدهم دون الناخبين الذين لا يجوز لهم، في هذه الحالة، الحلول محل هؤلاء المترشحين». (قرار المجلس الدستوري رقم 796 بتاريخ 19 مايو 2010)

الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب ولجان إحصاء الأصوات

«... إن الطعون في مجال المنازعات الانتخابية، وإن لم توجه صراحة ضد القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجن الجهوية للإحصاء واللجنة الوطنية للإحصاء، فإن توجيهها، كما في النازلة، ضد نتيجة الاقتراع التي تصدر بمقتضى قرارات هذه المكاتب واللجن لا يجعلها مخالفة لأحكام المادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، الأمر الذي يكون معه الدفع مردوداً ما دامت عريضة الطعن مستوفية للشروط المتضمنة في المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، وكل ذلك في نطاق أحكام الفصل 81 من الدستور التي تنص على أن المجلس الدستوري يفصل في صحة الانتخاب». (قرار المجلس الدستوري رقم 800 بتاريخ 27 يناير 2010)

الطعن في التسجيل المزدوج في لائحة هيئتين انتخابيتين

«... يبين من التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري ومن اللوائح التي استحضرها، أن المطعون في انتخابه مسجل باللائحة الانتخابية لغرفة التجارة والصناعة والخدمات بمراكش لسنة 2009 ... وأنه ترشح لاقتراع 2 أكتوبر 2009 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين ضمن لائحة الاتحاد العام الديمقراطي للشغالين بصفته مندوبا رسميا للأجراء، دون أن يقوم في الأجل القانوني، المحدد بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2008، بما يأمر به القانون من طلب التشطيب على اسمه من اللائحة الانتخابية للغرفة المذكورة، مما يعني أنه كان، في تاريخ إيداع الترشيحات، مسجلا في لائحة هيئتين انتخابيتين لا يسمح القانون بالانتماء إليهما معا في ذات الوقت، الأمر الذي يجعل تقييده في اللائحة الانتخابية للهيئة التي ترشح عنها تقييدا مخالفا للقانون». (قرار المجلس الدستوري رقم 802 بتاريخ 30 يونيو 2010)

ثانيا - بعض حالات إلغاء الانتخاب

أ - حالة عدم التقيد بالإجراءات المقررة في القانون

1 - عدم التقيد بالإجراءات المتعلقة بالحصول على التزكية[1]

منح التزكية من طرف شخص يفتقد الصفة القانونية لمنحها

«... إن المحكمة الابتدائية بسلا خلصت في تعليلها إلى أنه ، بقطع النظر عما إذا كانت الجهة المكلفة بتلقي الترشيحات قد رفضت تسليم المعني بالأمر وصلا مؤقتا وأرجعت إليه ملف الترشيح بدون علة قانونية ولم تبلغه رفض الترشيح، فإن موقفها يعد بمثابة رفض ضمني أفصحت عنه عند تقديم الطعن أمام هذه المحكمة، وإنه إذا كانت مقتضيات المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب[2] في إحدى فقراتها، تلزم بأن "ترفق لوائح الترشيح ... المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية..." فإن السيد ...، وإن كان قد منح التزكية للائحته، فإنه في غياب المستندات الضرورية لا يتوفر على الصفة التي تجعل منه الجهاز المختص لمنح التزكية حسب الوثائق التي أدلى بها ... وأن المحكمة عندما اعتبرت الملف المقدم من طرف الطاعن غير مكتمل الوثائق، وقضت تبعاً لذلك بعدم الاستجابة لطلب تسجيل ترشيح لائحته مستندة إلى كونه يفتقد الصفة القانونية التي تخوله حق منح التزكية التي لا تتوفر إلا بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها (قانونا) ... مما يكون معه قرارها قد صادف الصواب».

(قرار المجلس الدستوري رقم 611 بتاريخ 4 مايو 2005)

عدم التوفر على التزكية

«... يبين من الاطلاع على الوثائق المدلى بها من طرف الطاعن وبالخصوص الشهادة الصادرة عن حزب العهد بتاريخ 14 سبتمبر 2006، وكذا الوثائق المستحضرة

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 554 بتاريخ 21 يناير 2004.

(2) الصادر بتاريخ 4 شتنبر 1997 (الجريدة الرسمية عدد 4516).

من لدن المجلس الدستوري التي من بينها اللائحة الثانية للمرشحين للهيئة الناخبة الممثلة للمستشارين الجماعيين التي قدمها الحزب المذكور، أنه ، بصرف النظر عن تقييم مدى صحة الرسالة التي قد يكون وجهها هذا الحزب بتاريخ 25 غشت 2006 إلى والي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة ـ أنكَاد ، من الثابت في النازلة أن الطاعن لم يكن يتوفر يوم 30 غشت 2006، أي داخل الفترة المحددة لإيداع الترشيحات، على تزكية حزب العهد، مما ينزع عن طلب ترشيحه، حتى في حالة قبوله، الطابع القانوني ويعرض هذا الطلب للرفض». (قرار المجلس الدستوري رقم 636 بتاريخ 17 مايو 2007)

الترشح بتزكية صادرة عن حزب سياسي معين دون الانسحاب المسبق من الحزب الذي ينتمي إليه[1]

«... إن ترشح شخص، ينتمي إلى حزب سياسي معين، بتزكية صادرة عن حزب سياسي آخر دون انسحابه مسبقا من الحزب الأول، وفق مقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، يعد بمثابة انخراط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، وهو ما يحظره ويعاقب عليه القانون التنظيمي». (قرار المجلس الدستوري رقم 867 بتاريخ 6 غشت 2012)

2 - عدم التقيد بالضوابط القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية

استعمال إحدى مقدسات البلاد وسيلة للدعاية الانتخابية

«... يبين من الاطلاع على الجريدة المعنية خصوصا الصفحة الرابعة منها المتضمنة لصورة صاحب الجلالة وفي أسفلها صورة المطعون في انتخابه التي استعملها في الدعاية الانتخابية، أنها اتخذت إحدى مقدسات البلاد ورمز وحدتها وسيلة للدعاية الانتخابية، الأمر الذي يعتبر ممارسة منافية للقانون ومناورة تدليسية... وتبعا لذلك، يتعين التصريح بإلغاء انتخاب السيد.... عضوا بمجلس النواب». (قرار المجلس الدستوري رقم 705 بتاريخ 28 مايو 2008)

---

(1) انظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 870 بتاريخ 11 غشت 2012
ورقم 881 بتاريخ 11 شتنبر 2012
ورقم 900 بتاريخ 12 أكتوبر 2012.

الاستعمال الجزئي لأماكن العبادة في منشور انتخابي[1]

«... يبين من فحص المنشور الانتخابي المستعمل من طرف المطعون في انتخابه خلال الحملة الانتخابية، الذي هو عبارة عن صورة تركيبية من اختياره تضمنت صومعة مسجد وبجانبها رمز لائحته الانتخابية وصورته الشخصية مع صور المرشحين الآخرين بهذه اللائحة، أنه ينطوي على استعمال جزئي لأماكن العبادة... وحيث إن هذه الممارسة التي شابت الحملة الانتخابية مخالفة للقانون، فإنه يتعين التصريح بإلغاء انتخاب المطعون في انتخابه». (قرار المجلس الدستوري رقم 855 بتاريخ 13 يونيو 2012)

عدم احترام المبادئ والمقاصد المقررة في الدستور[2]

«... لئن كانت الممارسات (المتمثلة في استغلال المساجد في الحملة الانتخابية) المحظورة بموجب المادة 118 من القانون 11-57 المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية قد وردت في هذا القانون، فإن هذه الممارسات، المنافية للمبادئ والمقاصد المقررة بالدستور الرامية إلى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة باعتبارها أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، يسري حظرها على كافة وسائل الاتصال المستعملة في الحملة الانتخابية... وحيث إن هذه الممارسات التي شابت الحملة الانتخابية مخالفة للقانون، فإنه يتعين التصريح بإلغاء انتخاب المطعون في انتخابهم». (قرار المجلس الدستوري رقم 856 بتاريخ 13 يونيو 2012)

تعليق لافتات انتخابية خارج الأماكن المخصصة لها

«... ثبوت تعليق المطعون في انتخابه خلال فترة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع 15 لافتة انتخابية في مواقع موزعة على مجموع تراب الدائرة الانتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك من طرف السلطة الإدارية المحلية يشكل مخالفة صريحة لمقتضيات المادتين 32 و33 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مما يتعين معه الحكم بإبطال انتخاب السيد». (قرار المجلس الدستوري رقم 878 بتاريخ 11 سبتمبر 2012)

---

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 856 بتاريخ 13 يونيو 2012.

(2) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 919 بتاريخ 2 يوليو 2013.

استعمال النشيد الوطني خلال الحملة الانتخابية

«...إن واقعة استعمال النشيد الوطني في تجمع انتخابي.. التي أقر بها المطعون في انتخابه في مذكرتيه الجوابيتين، تشكل مخالفة لمقتضيات المادة 118 من القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية... يعد مخالفة لمقتضى قانوني جوهري يرمي إلى منع تسخير النشيد الوطني لإغراض انتخابية، مما يتعين معه إلغاء انتخاب المطعون في انتخابه». (قرار المجلس الدستوري رقم 919 بتاريخ 2 يوليو 2013)

استعمال عبارت التحقير خلال الحملة الانتخابية

«... إن استعمال عبارات التحقير خلال الحملة الانتخابية سلوك يجافي مهمة "تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية" التي أناطها الدستور بالأحزاب الساسية... كما ينافي مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، التي توجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الاشكال مواد من شأنها "المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير"، والتي لئن وردت في القانون المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية من خلال الحملات الانتخابية، فإن حظر هذه الممارسات يسري على كافة وسائل الاتصال المستعملة في الحملات النتخابية، بما في ذلك التجمعات الانتخابية... وحيث إن هذه الممارسة مخالفة للقانون، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الانتخاب». (قرار المجلس الدستوري رقم 934 بتاريخ 18 فبراير 2014)

استعمال الرموز الوطنية والظهور بشكل واضح في مقر رسمي من خلال استخدام الإنترنيت

«...إن مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، لئن وردت في الباب المتعلق باستعمال وسائل

الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية، فإن الممارسات التي حظرتها (استعمال الرموز الوطنية والظهور بشكل واضح في مقر رسمي) يسري حظرها على كافة وسائل التواصل المستعملة في الحملة الانتخابية، لمنافاتها للمبادئ والمقاصد المقررة بالدستور... وإذا كان المشرِّع لم يقنن شروط استخدام الانترنيت في الحملات الانتخابية، فإن المواد والبرامج المبثوثة عبره، باعتباره وسيلة للتواصل، تخضع للمبادئ العامة التي تخضع لها البرامج المقدمة بواسطة سائر الوسائل المستخدمة في الحملات الانتخابية... وتأسيسا على ذلك تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية مرتكزة على أساس صحيح، مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخاب المطعون في انتخابه». (قرار المجلس الدستوري رقم 946 بتاريخ 30 أكتوبر 2014)

3 - عدم التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت

عدم احترام الشروط المطلوبة قانونا لتشكيل مكاتب التصويت[1]

«... تركيب مكتب التصويت من أشخاص لا تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانونا يجعله مشوبا بعيب يحول دون الاطمئنان إلى سلامة ما تم به من إجراءات ويستوجب بالتالي عدم الإعتداد بالأصوات المدلى بها فيه». (قرار المجلس الدستوري رقم 72 بتاريخ 10 أبريل 1995)

4 - عدم التقيد بالإجراءات القانونية المتعلقة بتحرير محاضر مكاتب التصويت[2]

عدم تحرير المحضر على الفور وفق ما يوجبه القانون

«... إذا كان نظير محضر مكتب التصويت رقم 5 لجماعة .... المودع بالمحكمة الابتدائية بتارودانت، يشير في صفحته الثانية إلى عدد المسجلين والمصوتين والأوراق

(1) انظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 73 بتاريخ 18 أبريل 1995
ورقم 86 بتاريخ 25 يوليو 1995
ورقم 397 بتاريخ 7 يونيو 2000.

(2) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 18 بتاريخ 1 يونيو 1994.

الباطلة والأوراق الصحيحة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد من المرشحين الستة، فإن نظيره الذي تسلمه نائب الطاعن بمكتب التصويت، والمرفق بالعريضة، جاء خاليا من هذه البيانات، الشيء الذي لا يمكن معه الجزم بأن محضر هذا المكتب قد حرر على الفور وفق ما يوجبه القانون ولا يمكن بالتالي الاطمئنان إلى النتائج المتعلقة بهذا المكتب». (قرار المجلس الدستوري رقم 50 بتاريخ 7 دجنبر 1994)

عدم احترام الشروط المنصوص عليها في القانون أثناء توقيع محضر مكتب التصويت

«... إن المحضر المودع لدى المحكمة الابتدائية بمراكش والمعتمد لإعلان نتيجة الاقتراع... لم يوقع... إلا من طرف رئيس مكتب التصويت وحده... وبغض النظر عن الملابسات المحيطة بالوقائع التي جرت أثناء عملية فرز وإحصاء الأصوات، فإن عدم توقيع محضر مكتب التصويت وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 41 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، يفقده قوة الإثبات القانونية ويكون مآله البطلان، مما يترتب عنه إلغاء نتيجة الاقتراع». (قرار المجلس الدستوري رقم 794 بتاريخ 13 أبريل 2010)

ب - حالة عدم احترام حرية الاقتراع والقيام بمناورات تدليسية

1 - عدم احترام حرية التصويت[1]

اتسام مختلف مراحل الاقتراع بمناورات تدليسية

«... يستخلص من الأوراق المدرجة بملفي الطعن، ومن ظروف النازلة وملابساتها، أن العملية الانتخابية لم تتوافر فيها للناخبين حرية كاملة لاختيار المرشح الذي يرغبون في التصويت لفائدته، الأمر الذي يتعين معه إبطال الاقتراع وإلغاء النتيجة التي أسفر عنها». (قرار المجلس الدستوري رقم 97 بتاريخ 29 نونبر 1995)

(1) انظر أيضا مقرر الغرفة الدستورية رقم 43 بتاريخ 27 مايو 1965.

استعمـال التهديـد والعنـف[1]

«... حيث استند قرار محكمة الاستئناف في تعليل إدانة المتهم السيد ... إلى ما جاء في محضر الضابطة القضائية المنجز في الموضوع من اعتراف المتهم السيد ... "بما نسب إليه من أفعال" متجلية في أن هذا المتهم الذي صرح أنه كان من أنصار المطعون في انتخابه، أقر بتعرض الناخبين من أنصار الطاعن يوم الاقتراع لمضايقات وتعسفات مختلفة من طرف أنصار المطعون في انتخابه وأنه عندما قام الناخبون المذكورون بتحرير إفادات بما تعرضوا له، انتهز فرصة تقديم المطعون في انتخابه شكاية في مواجهة الطاعن وأنصاره بخصوص الإفادات المشار إليها، "لإدخال الخوف والهلع في نفوس هؤلاء السكان الذين حرروا تلك الإشهادات كي يتراجعوا عنها، لكنهم صمدوا وأصروا على التشبث بتلك الإشهادات ؛

وحيث إن هذه التصريحات تؤكد مضمون الإفادات المشار إليها والتي تفيد تعرض عدد من الناخبين من أنصار الطاعن يوم الاقتراع لأعمال التهديد والعنف من طرف عصابات جندها المطعون في انتخابه لإكراههم على التصويت له ؛

وحيث يتضح من الأوراق المدرجة بالملف، ومن ظروف النازلة وملابساتها أن العملية الانتخابية... لم تتوفر فيها للناخبين حرية اختيار المرشح الذي يرغبون في التصويت لفائدته، الأمر الذي يتعين معه إبطال عملية الاقتراع». (قرار المجلس الدستوري رقم 363 بتاريخ 18 يناير 2000)

تحميل مضامين المطبوعات الانتخابية عبارات الشتم وقذف بالخيانة

«... إن مضامين المطبوعات الموزعة على عموم الناخبين... خلال الحملة الانتخابية بما تحمله من عبارات شتم وقذف بالخيانة بغض النظر عن صحتها من عدمها فإنها انحرفت عن الضوابط والسلوك الانتخابيين وتجاوزت حدود الحرية في ممارسة الدعاية الانتخابية لتشكل مناورات تدليسية لإفساد الانتخابات والتأثير في الناخبين لتحويل أصواتهم بطرق منافية للقانون... الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء نتيجة الاقتراع». (قرار المجلس الدستوري رقم 393 بتاريخ 3 مايو 2000)

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 337 بتاريخ 20 أكتوبر 1999.
و رقم 766 بتاريخ 18 يونيو 2009

عدم التزام السلطة المحلية بالحياد

«... يستخلص من نتيجة البحث الذي أجراه المجلس الدستوري ومن الشهادات التي أدلى بها ممثلان سابقان للسلطة المحلية ومن الاستماع إلى أعضاء في مكاتب التصويت، أن السلطة المحلية لم تلتزم الحياد الذي يتوخاه القانون منها، وأن ممثليها تدخلوا في بعض الجماعات لتعيين أعضاء في مكاتب التصويت والدعوة للتصويت للمطعون في انتخابه... وتبعا لذلك، تكون الممارسات السابقة ... أدت إلى تجريد الاقتراع من الشروط التنظيمية الضامنة لسيره العادي، كما أنها خلقت في بعض الجماعات جوا ينعدم فيه الاختيار الحر للناخبين الذي يشكل العنصر الضروري لاقتراع يطبعه الصدق والسلامة، الأمر الذي يحول دون الاطمئنان إلى النتائج المعلنة للانتخاب، مما يتعين إبطالها». (قرار المجلس الدستوري 399 بتاريخ 13 يونيو 2000)

التصويت بورقة تصويت واحدة على لائحتين مختلفتين

«... إن أسلوب التصويت الذي يجعل الناخب يصوت بورقة تصويت واحدة، بشكل غير مستقل، على لائحتين مختلفتين قد يحد من حرية التصويت ولا يؤسس بالضرورة اختيار الناخب على إرادته الحرة، فإن كان من الممكن افتراض أن واحدة على الأقل من اللائحتين المصوت لها تعبر عن الإرادة الحرة للناخب، فإن اختيار اللائحة الثانية سيكون، بمقتضى القانون، مجرد نتيجة للاختيار الأول وليس تعبيرا مباشرا عن إرادة الناخب... وتبعا لذلك تكون أحكام الفقرة الثالثة من المادة 65 (من القانون التنظيمي رقم 06/02 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31/97 المتعلق بمجلس النواب) المعدلة مخالفة لحرية التصويت و... للمساواة بين الناخبين وبين اللوائح الانتخابية، غير مطابقة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 475 بتاريخ 25 يونيو 2002)

تضليل الناخبين[1] بإقحام اسم الطاعن في لائحة هيئة سياسية لم يكن مرشحا باسمها

«... إقحام اسم الطاعن – يومين فقط- قبل تاريخ الاقتراع ضمن لائحة هيئة سياسية يتصدرها السيد ... لم يكن الطاعن مرشحا باسمها، بواسطة صحيفة الحزب الذي ينتمي إليه المطعون في انتخابه المذكور، وهي الواقعة الثابتة من أوراق الملف، لمن شأنه المس بشفافية الاقتراع وبقدرة الناخبين على التمييز بين لائحة الطاعن واللائحة التي كان المطعون في انتخابه المذكور وكيلا لها وبالتالي على إمكانيـة التصويت عن بينة ويقين على المرشحين الذين وقع اختيارهم عليهم، الأمر الذي لا يمكن معه في هذه الحالة استبعاد تأثير هذه الواقعة على النتيجة التي حصلت عليها لائحة السيد ... وتبعا لذلك يتعين إلغاء الانتخاب». (قرار المجلس الدستوري رقم 558 بتاريخ 11 فبراير 2004)

استعمـــال الـــمـال[2]

– «... يتضح للمجلس الدستوري، من الاطلاع على مضمون المكالمات الهاتفية الملتقطة إبان الحملة الانتخابية، وعلى الظروف المحيطة بها وعلى سياقاتها وعلى البيانات الواردة فيها، الصريحة منها والضمنية، ومن مقارنة مضمون هذه المكالمات بفحوى المحاضر المدلى بنسخ منها، للاستنطاق الابتدائي والتفصيلي الذي خضع له، لدى قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بأكادير، السيد ... وبعض المقربين منه من مؤطري حملته الانتخابية، أن المطعون في انتخابه أشرف شخصيا على عمليات توزيع المال على الناخبين، مسنداً مهمة إنجازها إلى مقربين منه، وذلك لاستمالة الناخبين وحملهم على التصويت له، وأن هذه الممارسات المنافية للقانون مست بنزاهة وصدق الاقتراع... وتبعا لذلك يتعين التصريح بإلغاء انتخاب السيد». (قرار المجلس الدستوري رقم 634 بتاريخ 9 مايو 2007)

---

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 367 بتاريخ 26 يناير 2000.
ورقم 464 بتاريخ 28 نونبر 2001

(2) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 338 بتاريخ 20 أكتوبر 1999
ورقم 645 بتاريخ 18 يوليو 2007
ورقم 738 بتاريخ 18 فبراير 2009.

استمالة الناخبين من طرف بعض أعوان السلطة

«... يتضح للمجلس الدستوري، من الاطلاع على مضمون محضر الضابطة القضائية المدلى بنسخة منه وعلى البيانات الواردة فيه، أن الطاعن... أشرف شخصيا على إفساد العملية الانتخابية، مسندا مهمة إنجاز ذلك إلى بعض أعوان السلطة، وذلك لاستمالة الناخبين وحملهم على التصويت له، وأن هذه الممارسات المنافية للقانون مست بنزاهة وصدق الاقتراع؛ (...) وبناء على ما سلف، فإن من شأن هذه الأفعال والممارسات... أن تبعث بالنظر، لما تضمنته من مناورات تدليسية ولظروف النازلة، على الشك في مدى توفر حرية الاختيار للناخبين، الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء انتخابه عضوا بمجلس النواب». (قرار المجلس الدستوري رقم 704 بتاريخ 28 مايو 2008)

استمالة الناخبين من خلال تضمين منشور انتخابي صورة تركيبية لأسماء ومقرات الجماعة ورموز البلاد

«.... يبين من فحص المنشور الانتخابي للمطعون في انتخابه السيد ... أنه يتضمن، بجانب صورته وصورتي مرشحي اللائحة التي يتصدرها واسم الحزب الذي ينتمون إليه وشعاراته الانتخابية، صورة تركيبية من اختياره تضم أسماء ومقرات الجماعات التابعة لعمالة المحمدية وعلى واجهاتها تجميع رموز البلاد بأشكال مختلفة، الأمر الذي يعتبر مخالفة للقانون وممارسة من شأنها التأثير على الناخبين واستمالتهم للتصويت لفائدة المطعون في انتخابه... وتبعا لذلك يتعين التصريح بإلغاء الانتخاب».
(قرار المجلس الدستوري رقم 708 بتاريخ 4 يونيو 2008)

عدم إحراق أوراق التصويت

«... إن عدم إحراق أوراق التصويت يعد منافيا للقانون ويخالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 40 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، التي توجب أن يباشر إحراق الأوراق المعترف بصحتها والتي لم يترتب عنها أي نزاع، بعد انتهاء عمليات الفرز أمام الناخبين الحاضرين، وأن احتفاظ رئيس مكتب التصويت بهذه الأوراق يثير الشك في الغاية من ذلك، مما لا يستبعد معه وجود مناورة تدليسية ترمي

إلى التأثير على إرادة الناخبين لاستمالتهم للتصويت لصالح المطعون في انتخابه، في اقتراع يتسم بمحدودية عدد الناخبين، الأمر الذي يبعث على عدم الاطمئنان لصدق ونزاهة الاقتراع وما آلت إليه نتيجته... واستناداً إلى ما سلف بيانه، يتعين إلغاء انتخاب السيد... عضوا بمجلس المستشارين». (قرار المجلس الدستوري رقم 770 بتاريخ 01 يوليو 2009)

تضليل الناخبين بادعاء التوفر على مؤهلات علمية ومهنية

«... استعمال المطعون في انتخابه لمنشورات انتخابية تتضمن بيانات غير صحيحة بشأن مؤهلاته العلمية والمهنية، يشكل تضليلا للناخبين ومناورة تدليسية تتنافى مع مبدإ نزاهة وشفافية الانتخابات، مما يتعين معه إبطال انتخابه عضوا بمجلس النواب». (قرار المجلس الدستوري رقم 888 بتاريخ 29 شتنبر 2012)

تضليل الناخبين باستعمال مطبوعات انتخابية متباينة

«... قيام المطعون في انتخابه السيد ... باستعمال مطبوعات انتخابية متباينة خلال الحملة الانتخابية من أجل توظيفها في كل منطقة انتخابية قصد استمالة الناخبين بها، ذلك أنه حينما تتم الحملة الانتخابية في منطقة معينة فالمطبوع الانتخابي المتعلق بها يحمل صورته واسمه بصفته وكيلا للائحة وصور وأسماء باقي مرشحي اللائحة، وحينما يتعلق الأمر بالحملة الانتخابية بمنطقة أخرى يوزع مطبوعا انتخابيا مغايرا يحمل صورته واسمه وصفته وكيلا للائحة الحزب الذي ينتمي إليه وإلى جانبه صورة وإسم المرشح المرتب ثانيا في اللائحة بصفته أيضا وكيلا لنفس اللائحة... وحيث إن هذه الممارسة تشكل تضليلا للناخبين ومناورة تدليسية تتنافى ومبدإ نزاهة وشفافية الانتخابات ومن شأنها التأثير على الإرادة الحرة للناخبين في التصويت... الأمر الذي يتعين معه إبطال انتخاب السيد ... عضوا بمجلس النواب». (قرار المجلس الدستوري رقم 906 بتاريخ 17 نوفمبر 2012)

وجود تناقضات في تصريحات المطعون في انتخابه حول الطريقة التي تسلم بها الشيك موضوع النزاع والغاية منه

«... إن التناقض في التصريحات التي أدلى بها المطعون في انتخابه حول الطريقة التي تسلم بها الشيك موضوع النزاع والغاية منه، وتراجع السيد .... أمام المحكمة الابتدائية عن تصريحاته التي أدلى بها أمام الضابطة القضائية وأمام قاضي التحقيق، وهو تراجع يثير الشك في دوافعه الحقيقية، يدل في مجموعه على قيام المطعون في انتخابه بممارسات ترمي إلى التأثير على إرادة الناخبين، مما يبعث على عدم الاطمئنان إلى النتيجة التي حصل عليها في العملية الانتخابية التي آلت إلى فوزه، الأمر الذي يتعين معه إلغاء انتخابه عضوا بمجلس النواب». (قرار المجلس الدستوري رقم 907 بتاريخ 3 دجنبر 2012)

ثبوت مشاركة أجانب في الحملة الانتخابية

«... يبين من فحص القرص المدمج المدلى به من طرف الطاعن، أنه يتضمن مشاركة وفد أجنبي في الحملة الانتخابية للمطعون في انتخابه، وهو ما لم ينازع فيه هذا الأخير... وحيث إن هذه الممارسة تعتبر منافية للمبادئ والقواعد الدستورية، ومن شأنها التأثير على الناخبين في التعبير الحر عن إراداتهم واختياراتهم، مما يتعين معه إلغاء نتيجة الانتخاب الذي جرى في الدائرة الانتخابية المعنية». (قرار المجلس الدستوري رقم 920 بتاريخ 2 يوليو 2013)

ظهور المطعون في انتخابه بشكل واضح في منشور انتخابي وهو في مقر رسمي وإظهار العلم الوطني في برنامج انتخابي

«... يبين... من اطلاع المجلس الدستوري على مضمون الكتيب المدلى به من طرف الطاعن... أن غلافه تضمن صورة للمطعون في انتخابه وهو يتناول الكلام داخل قاعة الجلسات العامة بمجلس النواب باعتباره عضوا فيه، وفي صفحاته الداخلية صور أخرى له : الأولى في اجتماع لجنة برلمانية بحضور عضو في الحكومة، والثانية مع مجموعة من الشباب يظهر فيها العلم الوطني، والثالثة في أحد مكاتب

مجلس النواب أظهرت العلم الوطني إلى جانب رمز الحزب الذي ترشح باسمه، مما يجعل استعمال هذا الكتيب أثناء الحملة الانتخابية، بما تضمنته من ظهور واضح في مقر رسمي ومن إظهار للعلم الوطني، مخالفا لمتقضيات المادة 118 من القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية... وحيث إن المخالفات المذكورة، بالنظر لطابعها المتعدد والمتكرر، والتي من شأنها التأثير على الناخبين، تنافي القانون وتخل بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين... وتأسيسا على ما سبق... يتعين التصريح بإلغاء انتخاب المطعون في انتخابه». (قرار المجلس الدستوري رقم 946 بتاريخ 30 أكتوبر 2014)

2 - عـدم احتـرام سريـة التصويـــت[1]

قيام المجلس الدستوري ببحث للتحقق من قيام ناخبين بالتصويت

«... إن الإفادات المدلى بها لا تنهض حجة على صحة مضمونها ولا يمكن (للمجلس الدستوري) القيام ببحث للتحقيق من مطابقتها للواقع إذ يحول دون ذلك مبدأ سرية الاقتراع». (قرار المجلس الدستوري رقم 78 بتاريخ 05 يونيو 1995)

إعلان الناخب أمام العموم أنه يريد التصويت على لائحة معينة

«... حتى وإن كان يبين من التحقيق الذي أجراه المجلس أن محضر مكتب التصويت ... تضمن بالفعل ملاحظة تشير إلى أن السيد... العضو الأكبر سنا فيه، أعلن صراحة قبل دخوله المعزل على أنه يريد التصويت على لائحة ...، فإنه لم يثبت أن هذه الواقعة قد أثرت على باقي الناخبين وأنه على فرض ثبوت أن المعني بالأمر صوت بالفعل لصالح هذه اللائحة، فإن خصم صوت من مجموع ما حصلت عليه في مكتب التصويت المذكور لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع». (قرار المجلس الدستوري رقم 472 بتاريخ 26 فبراير 2002)

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 581 بتاريخ 27 يوليو 2004
ورقم 803 بتاريخ 07 يوليو 2010.

التأشير على اللائحة المرغوب فيها خارج مكاتب التصويت

«... إن ما ثبت من ظروف النازلة ومن ملابساتها ومن الوثائق المدرجة بالملف (التأشير على اللائحة المرغوب فيها خارج مكاتب التصويت وتسليمها للناخب ليضعها في الصندوق مقابل مبلغ مالي على أن يخرج الورقة المسلمة له لاستغلالها مع ناخب آخر، وهكذا دواليك)... أن ممارسات خطيرة منافية للقانون، شابت العملية الانتخابية برمتها، أدت إلى خرق سرية التصويت والمس بنزاهة الانتخاب، وهو أمر أكده القضاء، مما يبعث على عدم الاطمئنان لصدق وسلامة الاقتراع بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن، ويستوجب بالتالي التصريح بإلغاء الاقتراع وإبطال النتيجة التي أسفر عنها». (قرار المجلس الدستوري رقم 564 بتاريخ 14 أبريل 2004)

مثول المرشح أمام المجلس لتأكيد إدلائه بصوته يوم الاقتراع

«... إن استماع (المجلس الدستوري) إلى المرشح بشأن تصويته يترتب عنه الإخلال بمبدإ سرية التصويت». (قرار المجلس الدستوري رقم 793 بتاريخ 06 أبريل 2010)

وجود ورقة تصويت تحمل علامة[1]

«... يبين من البحث الذي أجراه المجلس الدستوري أنه، لئن كانت عشرون ورقة تصويت تحمل علامات من شأنها المساس بسرية الاقتراع، مما يجعلها أوراقا ملغاة، فإن ما يترتب عن ذلك من خصم هذا العدد من مجموع الأصوات التي نالها المطعون في انتخابه ليس له تأثير على نتيجة الاقتراع». (قرار المجلس الدستوري رقم 803 بتاريخ 7 يوليو 2010)

التصويت على التعيينات الشخصية واختيار الأشخاص

– «... ما ورد في المادة 152 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[2]) من أنه "في حالة التصويت على التعيينات الشخصية، يكون الاقتراع عن طريق التصويت

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 696 بتاريخ 15 مايو 2008.
ورقم 771 بتاريخ 2 يوليو 2009

(2) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 21 مايو 2014.

السرّي أو على المنصة"، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة أنْ يكون التصويت على المنصة بدوره سريا». (قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014)

– «... مانصت عليه المادة 21 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[1]) من أن التصويت على اللائحة الموحدة التي تتضمن أسماء جميع المرشحين لعضوية المكتب يتم "عبر رفع الأيدي أو بالآلة الإلكترونية"، مخالف لمبدإ سرية الاقتراع الذي لا يجوز العدول عنه عندما يتعلق الأمر باختيار الأشخاص، مما يجعل هذه المادة من هذا الجانب مخالفة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014)

3- عدم الاطمئنان إلى صدق وسلامة النتيجة المعلن عنها[2]

توقـــف عمليـــة التصويـت

«... إن توقف عملية التصويت مدة ساعة ونصف والحال أن عدد الأشخاص الذين لم يصوتوا في المكتب المذكور بلغ 251، في حين أن فارق الأصوات بين المطعون في انتخابه والمرشح الذي يليه في الترتيب وهو الطاعن لم يجاوز في الدائرة الانتخابية 32 صوتا ، من شأنه أن يبعث على عدم الاطمئنان لسلامة وصدق نتيجة الاقتراع ، الأمر الذي يتعين معه إبطالها وإلغاء الانتخاب تبعا لذلك». (قرار المجلس الدستوري رقم 276 بتاريخ 17 فبراير 1999)

غياب أوراق التصويت ولوائح الناخبين

«... إن المجلس الدستوري عندما أراد التحقق من صحة المحاضر المعروضة على أنظاره باللجوء إلى عملية إحصاء الأوراق الملغاة المضافة إلى كل محضر من محاضر مكاتب التصويت المودعة لدى المحكمة الابتدائية... فإنه لم يجد ضمن الوثائق المستحضرة من المحكمة الابتدائية أثرا للغلافات التي من المفروض أن تتضمن كل منها... أوراق التصويت التي أبطلت في كل مكتب تصويت... بالإضافة إلى ما سلف،

(1) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 21 مايو 2014.

(2) أنظر أيضا قرارالمجلس الدستوري رقم 909 بتاريخ 5 دجنبر 2012.

لم يمكن (المجلس الدستوري) خلال البحث الذي قام به بدائرة ابن سليمان الانتخابية من لوائح الناخبين الخاصة بكل مكتب من مكاتب التصويت المطعون في نتائجها والتي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب، وهي لوائح كانت ستمكنه هي الأخرى، لو وُجدت، من التأكد من العدد الحقيقي للناخبين المصوتين بكل مكتب من مكاتب التصويت... الأمر الذي لا يمكن معه الاطمئنان إلى صدق وسلامة النتيجة المعلن عنها». (قرار المجلس الدستوري رقم 371 بتاريخ 8 فبراير 2000)

عدم احترام صدق عملية الاقتراع - التعارض ما بين أرقام محاضر مكاتب التصويت ومحضر المكتب المركزي[1]

«... يستخلص من الوثائق المدرجة بالملف ومن البحث الذي قام به المجلس الدستوري بالدائرة الانتخابية المعنية أن محضر المكتب المركزي رقم 83 الذي على أساسه تم احتساب النتيجة النهائية للاقتراع يتضمن أرقاما غير مطابقة لتلك الواردة بمحاضر مكاتب التصويت، مما تبين معه أن العملية الانتخابية شابتها ممارسات تدليسية وأن هذه الممارسات ترتب عنها إخلال بصدق عملية الاقتراع أدى إلى إفسادها، الأمر الذي يتعين معه إبطالها». (قرار المجلس الدستوري رقم 396 بتاريخ 7 يونيو 2000)

عدم الاطمئنان إلى سلامة عملية فرز وإحصاء الأوراق الملغاة- تصحيح النتائج الحسابية من طرف المجلس والإعلان عن الفائز

«... ثبوت وقوع أخطاء عند فحص وإحصاء أوراق التصويت الملغاة (بمجموعة من مكاتب التصويت)، والتي من شأنها تغيير نتيجة الاقتراع، يبعث على عدم الاطمئنان إلى سلامة عملية فرز وإحصاء الأوراق الملغاة... مما استلزم من المجلس الدستوري القيام بإعادة فحص وإحصاء جميع هذه الأوراق... وإلغاء ما أعلنت عنه لجنة الإحصاء من انتخاب السيد». (قرار المجلس الدستوري رقم 898 بتاريخ 18 أكتوبر 2012)

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 400 بتاريخ 13 يونيو 2000.

عدم الاطمئنان إلى صدق نتيجة الاقتراع - القيام بمناورات تدليسية[1]

«... إن ما أقرته الخبرة من وجود تماثل بين الكتابة الخطية المضمنة في وثيقة الإقرار والاعتراف بالدين مع نماذج الكتابة الخطية المحررة بيد المطعون في انتخابه يؤشر على قيام هذا الأخير بمناورة تدليسية أثناء الحملة الانتخابية... مما يبعث على ... عدم الاطمئنان على صدق نتيجة الاقتراع الذي أعلن على إثره انتخاب السيد.... مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخابه عضوا بمجلس النواب». (قرار المجلس الدستوري رقم 905 بتارخ 15 نونبر 2012)

ج - حالة عدم التوفر على الأهلية

1 - فقدان الأهلية بمقتضى القانون[2]

بلوغ سن الإحالة على التقاعد يجعل المطعون في انتخابه فاقدا لأهلية الترشح

«... يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن السيد ... المولود في 10 أبريل 1925 كان قد تجاوز سن الستين في تاريخ الإنتخابات التشريعية المجراة في نطاق الهيئة الناخبة المتكونة من ممثلي المأجورين في 17 من سبتمبر 1993 ؛

وحيث إنه بحكم بلوغه سن الإحالة إلى التقاعد يكون قانونا خارج الهيئة المذكورة، ولم يبق بالتالي عضوا فيها حتى يحق له أن يكون له أهلية الترشح للإنتخابات التشريعية المجراة في نطاقها». (قرار المجلس الدستوري رقم 69 بتارخ 27 مارس 1995)

---

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 770 بتاريخ 1 يوليو 2009.

(2) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 598 بتاريخ 22 دجنبر 2004
ورقم 617 بتاريخ 21 يونيو 2006
ورقم 699 بتاريخ 22 مايو 2008
ورقم 897 بتاريخ 18 أكتوبر 2012.

عدم التوفر على صفة الانتساب إلى الهيئة الناخبة قبل إجراء الانتخابات يفقد أهلية الانتخاب

«... أعلن بتاريخ 25 يوليو 1997 عن انتخاب السيد ... عضوا في غرفة الصناعة التقليدية بوجدة... لكن، حيث إن المحكمة الإدارية بوجدة أصدرت في 10 شتنبر 1997 حكما بإلغاء انتخابه... عن هيئة غرفة الصناعة التقليدية، وأن المجلس الأعلى قضى في 20 نوفمبر 1997 بتأييد هذا الحكم... وحيث إن المطعون في انتخابه لم تكن له إذن صفة الانتساب إلى الهيئة الناخبة التي ترشح عنها لعضوية مجلس المستشارين، الأمر الذي يترتب عليه بطلان انتخابه عضوا في هذا المجلس. » (قرار المجلس الدستوري رقم 265 بتاريخ 3 دجنبر 1998)

عدم توفر صفة الانتساب إلى الهيئة الناخبة يفقد أهلية الترشح

«... يتضح من الأوراق المدرجة في الملف ومن التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري أن السيد ... لم تكن له صفة الانتساب إلى الهيئة الناخبة التي ترشح عنها لعضوية مجلس المستشارين بالنظر لتوقفه منذ خمس سنوات عن استغلال الفرن الذي يملكه ... وأن حالة التوقف هذه ما زالت مستمرة ... وحيث إنه يبين من ظروف القضية وملابساتها أن إدراج إسم السيد ... رغم افتقاده أهلية الترشيح ضمن اللائحة (المخصصة للهيئة الناخبة المكونة من الأعضاء المنتخبين في غرفتي الصناعة التقليدية لجهة ...)... من شأنه أن يبعث على عدم الاطمئنان لسلامة انتخاب المطعون في انتخابه، الأمر الذي يتعين معه إبطال نتيجة الاقتراع». (قرار المجلس الدستوري رقم 438 بتاريخ 21 فبراير 2001)

عدم التوفر على صفة الانتساب إلى الهيئة الناخبة بين مرحلتي الترشيح والانتخاب يفقد أهلية الانتخاب

«... يتضح من الرجوع إلى الوثائق المدلى بها أن السيد... لم يعد عضوا في الهيأة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية التي ترشح ضمنها... لمجلس المستشارين، وأن هذه الوضعية التي تظل دون أثر على المركز القانوني للمرشح الذي اجتاز بنجاح

مرحلة الانتخاب ولم يبق لذلك ممثلا لهيأة ناخبة معينة، بل ممثلا للأمة وفق ما تنص عليه أحكام الفصل 36 من الدستور[1]، فإنها تكون سببا في فقدان أهلية الانتخاب بالنسبة لمن (يفقد هذه الأهلية)، بين مرحلتي الترشيح والانتخاب... نظرا لكون أهلية الانتخاب من النظام العام...». (قرار المجلس الدستوري رقم 612 بتاريخ 06 يونيو 2005)

انتفاء شرط الانتماء إلى الهيئة الناخبة يفقد أهلية الانتخاب

«... كون السيد ... لم يعد يتوفر على شرط الانتماء إلى الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية التي ترشح باسمها ضمن لائحة ... خلال اقتراع 5 ديسمبر 1997، مما أفقده أهلية الانتخاب التي تعتبر من النظام العام وتمس صحة اكتساب العضوية بمجلس المستشارين، كما تنص عليه أحكام المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم أحقيته للاستمرار في شغل المقعد المعلن عن شغوره بمجلس المستشارين...». (قرار المجلس الدستوري رقم 617 بتارخ 26 يونيو 2006)

عدم التوفر على صفة تمثيل هيئة المأجورين قبل تاريخ إيداع الترشيحات يفقد أهلية الانتخاب

« ... إن المطعون في انتخابه السيد... لئن أدلى بعقد شغل غير محدد المدة مبرم بينه وبين الاتحاد الجهوي لنقابات الدار البيضاء الكبرى بتاريخ 4 فبراير 2008، وبقرار لوزير التشغيل والتكوين المهني بتاريخ 16 يونيو 2010 يرخص له بالاستمرار في الشغل من فاتح يناير 2009 إلى فاتح يناير 2012، بناء على طلب لم يتقدم به إلا بتاريخ 4 يونيو 2010، فإن هذا الترخيص جاء لاحقا لتاريخ إيداع الترشيحات، الأمر الذي يعني أن السيد ... لم يكن، في هذا التاريخ الأخير، متوفرا على صفة أجير ولم تكن له بالتالي الصفة القانونية لتمثيل المأجورين... مما يتعين معه إبطال انتخابه». (قرار المجلس الدستوري رقم 802 بتاريخ 30 يونيو 2010)

(1) نص دستور سنة 1996 في فصله 36 على أنه " يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة ..."

2 - فقدان الأهلية بموجب حكم قضائي[1]

العقوبات التي يرتب القانون عليها فقدان الأهلية هي التي تقضي بها المحاكم المغربية

«... إن العقوبات التي يرتب القانون عليها فقدان الأهلية للترشح للانتخابات هي التي تقضي بها المحاكم المغربية لا المحاكم الأجنبية. » (قرار المجلس الدستوري رقم 113 بتاريخ 1 يونيو 1996)

آثار العفو الملكي تنحصر في منع تنفيذ العقوبة الحبسية وحدها دون أن تلغي الجريمة

«... لئن كان من الثابت أن المطعون في انتخابه قد شمله العفو الملكي السامي، إلا أنه يبين من التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري أن إرسالية مديرية الشؤون الجنائية والعفو ليس فيها ما يفيد أن العفو الذي استفاد منه المطعون في انتخابه هو عفو شامل إذ إن من شأن هذا الأخير وحده أن يضع بعد الحكم بالإدانة الحد للأثر الجنائي للحكم ويؤدي بالتالي إلى محو كل آثاره، الأمر الذي يتجلى معه أن آثار العفو الذي مُتعَ به المطعون في انتخابه تنحصر في منع تنفيذ العقوبة الحبسية وحدها دون أن يلغي الجريمة وما ينتج عن وجودها من نتائج قانونية، وخاصة اعتبار المطعون في انتخابه ـ المعفو عنه ـ ذا سابقة في حساب العود واجتماع الجرائم واستمرار حرمانه من الحقوق المدنية المحروم منها ومن بينها أهلية الترشح والقابلية للانتخاب ؛

وحيث إن لأهلية الترشح صلة ومساساً بالنظام العام، مما جعل القانون التنظيمي لمجلس النواب يفرد لفقدها الفقرة الثالثة من المادة 83 كحالة من حالات البطلان الجزئي أو المطلق للانتخاب ويُرتب على فقدانها إلغاء الانتخاب». (قرار المجلس الدستوري رقم 601 بتارخ 16 فبراير 2005)

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 600 بتاريخ 9 فبراير 2005
ورقم 712 بتاريخ 17 شتنبر 2008

الإدانة بحكم نهائي يفقد أهلية الترشح للانتخابات[1]

«... يبين من نتائج التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري أن المحكمة الابتدائية بـ... قضت بتاريخ 23 نونبر 2006 بإدانة السيد ... من أجل أفعال ارتكبها قبل أن يترشح للانتخابات التشريعية الجزئية التي أجريت في 19 سبتمبر 2008، وبالحكم عليه بسنة واحدة ونصف حبساً نافذاً وغرامة نافذة قدرها ستون ألف درهم وبحرمانه من حق التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لمدة انتدابين متواليين، وهو الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف بآسفي بقرارها الصادر بتاريخ 30 يناير 2008 مع تخفيض العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى ثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ، وهو القرار الذي صار نهائيا بعد رفض المجلس الأعلى طلب النقض المقدم إليه ... وتأسيسا على ما سبق بيانه، يكون السيد ... فاقدا للأهلية مما يترتب عنه بطلان انتخابه عضوا بمجلس النواب». (قرار المجلس الدستوري رقم 762 بتارخ 2 يونيو 2009)

فقدان الأهلية في أي مرحلة من المراحل يفضي حتما إلى المنع من الترشح أو بطلان الانتخاب

«... لئن كانت الأهلية من النظام العام، وتعد شرطا جوهريا للترشح للانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة، ويفضي فقدانها في أي مرحلة من المراحل حتما إلى المنع من الترشح أو بطلان الانتخاب، فإن إعمال مبدأ قرينة البراءة الذي هو مبدأ ذو قيمة دستورية، يوجب أن يكون الحكم الجنحي الذي يترتب عنه فقدان الأهلية للانتخاب حكما نهائيا صادرا قبل أن يبت المجلس الدستوري في الطعن الانتخابي المعروض عليه». (قرار المجلس الدستوري رقم 780 بتارخ 18 يوليو 2009)

د - حالات مختلفة لفقدان أهلية الترشح

فقدان أهلية الترشح بالنسبة لمفتش بإدارة الجمارك

«... لئن كان المرسوم الصادر بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ينص في مادته السادسة على "إن قباض الإدارة والضباط وضباط الصف وأعوان الزمر

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 908 بتاريخ 4 دجنبر 2012.

وكذا مأموري الأبحاث الجمركية يسلحون، تبعا للكيفيات المحددة في قرار للوزير المكلف بالمالية، من طرف الإدارة لأجل ممارسة مهامهم"، فإن التسليح التلقائي لبعض أعوان الجمارك، بحكم انتمائهم إلى هذه الفئات، لا يعني عدم إمكان تسليح الأعوان الآخرين، في كل وقت وآن، بقرار لإدارتهم العامة كلما تطلب ذلك قيام هذه الإدارة بالمهام الأمنية المنوطة بها...

وحيث إنه من الثابت، من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن الطاعن السيد ... كان، في تاريخ تقديم ترشيحه لانتخاب أعضاء مجلس النواب الذي أجري في 25 نوفمبر 2011، من أعوان إدارة الجمارك، إذ كان يشغل مهمة آمر بالصرف بالمديرية الجهوية للجمارك والضرائب غير المباشرة بأكادير... وبما أن المعني بالأمر له الحق قانونا في حمل السلاح عملا بمقتضيات المادة 34 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، فإن ذلك لا يسمح له بالقيد في اللوائح الانتخابية مما يجعله، بالتالي، غير مؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب». (قرار المجلس الدستوري رقم 896 بتاريخ 17 أكتوبر 2012)

فقدان أهلية الترشح بالنسبة للمرتب ثالثا في لائحة الترشيح

«... يرمي الطعن (المقدم إلى المجلس الدستوري) إلى إلغاء انتخاب السيد ... في الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011، بدعوى أن المرتب ثالثا في لائحة ترشيحه السيد ... لا يتوفر على الأهلية، بعد صدور قرار محكمة الاستئناف... الذي قضى عليه بستة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة قدرها 35000 درهم من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد... لكن علاوة على أن إدانة السيد ... لم تكن نهائية في تاريخ ترشيحه للانتخاب، فإنه على فرض فقدانه للأهلية، فإن ذلك لا يمتد أثره إلى المرشح الفائز بالنظر للطابع الشخصي للأهلية، مما يتعين معه رفض الطلب». (قرار المجلس الدستوري رقم 908 بتاريخ 4 دجنبر 2012)

رابعا - حالات يعتبرها القضاء الانتخابي من النظام العام

حالة فقدان الأهلية لانعدام الصفة

«... يبين من الوثائق المدرجة في الف أن السيد ... المولود في 10 أبريل 1925 كان قد تجاوز سن الستين في تاريخ الإنتخابات التشريعية المجراة في نطاق الهيئة الناخبة

المتكونة من ممثلي المأجورين في 17 من سبتمبر 1993 ... وأنه بحكم بلوغه سن الإحالة إلى التقاعد يكون قانونا خارج الهيئة المذكورة ولم يبق بالتالي عضوا فيها حتى يحق له أن يكون له أهلية الترشح للإنتخابات التشريعية المجراة في نطاقها... وحيث إن أهلية الترشح للإنتخابات تعتبر من النظام العام... مما يجعل (فقدانها) من أسباب بطلان الإقتراع». (قرار المجلس الدستوري رقم 69 بتاريخ 27 مارس 1995)

حالة فقدان الأهلية لوجود حكم نهائي[1]

«...لأهلية الترشح صلة ومساساً بالنظام العام، مما جعل القانون التنظيمي لمجلس النواب يفرد لفقدها الفقرة الثالثة من المادة 83 كحالة من حالات البطلان الجزئي أو المطلق للانتخاب ويُرتب على فقدانها إلغاء الانتخاب». (قرار المجلس الدستوري رقم 601 بتاريخ 16 فبراير 2005)

حالة استدعاء فاقد الأهلية لشغل مقعد نائب متوفى

«... نظرا لكون أهلية الانتخاب من النظام العام، فإنه لا يسوغ استدعاء فاقدها، وهو الطاعن، لشغل مقعد الهالك في مجلس المستشارين، بعد أن تأكد المجلس الدستوري من ذلك». (قرار المجلس الدستوري رقم 612 بتاريخ 06 يونيو 2005)

الحالة المتعلقة بقواعد الانتخاب

«... قواعد الانتخاب تعد من النظام العام ويتعين أن تكون واضحة، دقيقة وكاملة، مما يقتضي بيان جميع الحالات التي تعتبر فيها أوراق التصويت ملغاة لما لها من تأثير على صحة الانتخاب». (قرار المجلس الدستوري رقم 811 بتاريخ 04 مايو 2011)

---

(1) أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 617 بتاريخ 21 يونيو 2006
ورقم 780 بتاريخ 18 يوليو 2009
ورقم 813 بتاريخ 10 مايو 2011.

خامسا - الفرق بين القضاء الانتخابي والقضاء الزجري

يكتفي المجلس الدستوري للتصريح بإلغاء الانتخاب باعتماد الشك المؤسس على وقائع تم التحقيق فيها على خلاف القضاء الزجري الذي لا يتخذ قرار الإدانة إلا باعتماده اليقين

«... لئن أصدرت محكمة الاستئناف ... في شأن نفس الوقائع حكما ... مؤيداً لحكم المحكمة الابتدائية، يقضي بعدم مؤاخذة الظنين السيد ... من أجل ما نسب إليه من محاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية، فلا يصح اعتبار هذا الحكم معبرا عن خلاف بين المجلس الدستوري والمحكمتين السالفتي الذكر في تقييم وقائع النازلة بالشكل الذي عكستها المكالمات الهاتفية (التي تم تسجيلها)، فالأمر يتعلق باختلاف أراده المشرع وزكاه العمل القضائي، يتعلق بطبيعة المهام وبالمناهج المتبعة من طرف كل من القضاء الزجري والقضاء الانتخابي، وهو اختلاف يؤسس في نفس الوقت خصوصية القضاء الانتخابي وتكامله مع القضاء الزجري، فمن جهة، إن المجلس الدستوري، عند ممارسته لاختصاصاته في المجال الانتخابي، فإنه ينظر في الطعون المحالة عليه بوصفها طعونا موجهة ضد الانتخاب قصد الحصول على إلغاء نتيجته، وليس ضد الشخص المعلن عن انتخابه، فتكون بذلك المهمة الأساسية للمجلس المذكور متمثلة، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 81 من الدستور[1]، في البت في صحة الانتخاب عبر مراقبة صدقه وسلامته، دون أن تشمل هذه المهمة المعاقبة الجنائية لمرتكبي الأفعال المعتمدة لإلغاء الاقتراع ، التي يبقى النظر فيها منوطا بالمحاكم الزجرية، ومن جهة أخرى، إن المحاكم عندما تفصل في المادة الزجرية، وهو الحال في النازلة بالنسبة للمحكمتين الابتدائية والاستئنافية بـ... فإنها لا تتخذ قرار الإدانة إلا باعتمادها اليقين، ولا تكتفي بالشك الذي يفسر لصالح الظنين، ويشكل أمامها سببا لعدم مؤاخذته، في حين أن هذا الشك أي الشك المؤسس على وقائع تم التحقيق فيها، يكفي للمجلس الدستوري للتصريح بعدم الاطمئنان على صدق وسلامة الاقتراع وإلغاء الانتخاب المطعون فيه، وهو ما ينطبق على النازلة...». (قرار المجلس الدستوري رقم 644 بتاريخ 18 يوليو 2007)

---

(1) نص دستور سنة 1996 في فصله 81 على أنه "يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية ؛ ويفصل، بالإضافة إلى ذلك، في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء."

الفــرع الثالـث
الجماعـات التــرابيـة

أولا - مآل عضو مجلس الجماعات الترابية إذا قرر الحزب الذي ينتمي إليه وضع حد لهذا الانتماء[1]

لا يمكن اعتبار عضو مجلس جهة في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه إذا قرر هذا الأخير وضع حد لانتسابه إليه.

«... لئن كان يحق للأحزاب السياسية، تطبيقا لأنظمتها الأساسية، وضع حد لانتماء بعض الأعضاء إليها، فإن ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون التنظيمي 111.12 المتعلق بالجهات[2] من اعتبار عضو مجلس الجهة في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الأخير وضع حد لانتسابه إليه بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية والقضائية، بما يترتب عن ذلك من إمكان تجريده من العضوية بمجلس الجهة، يشكل مساسا بالانتداب الانتخابي لهذا العضو وتوسعا في تطبيق الفصل 61 من الدستور... وتأسيسا عليه، تكون الفقرة الأخيرة من المادة 54 المذكورة، مخالفة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 966 بتاريخ 30 يونيو 2015)

ثانيا - كيفية التصويت لانتخاب رئيس مجلس الجهة ونوابه وأجهزة المجلس[3]

يمكن السماح بالتصويت العلني على أشخاص مع مراعاة الشروط والملاحظات التي أبداها المجلس

«... إن التصويت السري، باعتباره من مظاهر مبدإ حرية الاقتراع المقرر في الفصلين 2 و11 من الدستور، يظل هو المبدأ الأساسي الذي يتعين أن يسود حين يتعلق

(1) أنظر أيضا قراري المجلس الدستوري رقم 967 ورقم 968 بتاريخ 30 يونيو 2015 ورقم 969 بتاريخ 12 يوليو 2015.

(2) الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015 (الجريدة الرسمية عدد 6380).

(3) أنظر أيضا قراري المجلس الدستوري رقم 967 ورقم 968 الصادرين بتاريخ 30 يونيو 2015.

الأمر بالتصويت على أشخاص، لا سيما في الاقتراع العام الذي يشارك فيه عموم المواطنين...

وحيث إن التصويت العلني لانتخاب رئيس مجلس الجهة ونوابه وأجهزة المجلس المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، ينحصر في إسناد المسؤوليات وتوزيع المهام بين أعضاء مجلس الجهة، المحدودي العدد والذين جرى انتخابهم بالاقتراع السري... وبناء على ما سبق، ومن أجل توفير أوسع الشروط لضمان مبدأي حرية ونزاهة الانتخاب معا المقررين في الفصلين 2 و11 من الدستور، فإنه يجوز للمشرع، حسب تقديره، العدول في حالات معَيّنة ومحدودة وبكيفية استثنائية ومرحلية عن مبدإ سرية الاقتراع، بالقدر الذي يقتضيه تحقيق الغاية المنشودة من هذا العدول... وتأسيسا على ما سبق، ومع مراعاة الشروط والملاحظات آنفة الذكر، فإن ما نصت عليه المادة 8 في فقرتها الأولى من اعتبار التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس مجلس الجهة ونوابه وأجهزة المجلس لا يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 966 بتاريخ 30 يونيو 2015)

الباب الثامــن
المؤسسات والهيئات الدستورية

الفــرع الأول
المجلس الأعلى للحسابات

أ - الصلاحيات

تدقيق الإنفاق العمومي يندرج حصريا في صلاحيات المجلس الأعلى للحسابات

«... لا يجوز للبرلمان أن يقوم، من خلال لجنة دائمة، بتدقيق الإنفاق العمومي، إذ أن تدقيق الإنفاق العمومي، بما يتضمنه من التحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة العمومية، يندرج في صلاحيات المجلس الأعلى للحسابات، طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور... وبناء على ما سبق بيانه، فإن ما تنص عليه المادة 55 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من إحداث لجنة دائمة لمراقبة الإنفاق العمومي... وما تنص عليه من اختصاص هذه اللجنة بتدقيق الإنفاق العمومي، وما تنطوي عليه من المراقبة المباشرة لقطاعات وزارية ومؤسسات ومقاولات عمومية، غير مطابق للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

ب - العلاقة بالبرلـمـان

مثول الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

«... إنّ المجلس الأعلى للحسابات الذي يضمن الدستور استقلاله، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 147 منه، يعد هيئة ذات صبغة قضائية يُصدر مقررات قضائية، بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 148 من الدستور، فإن اختصاص لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالنظر في ميزانية المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، ليس فيه ما يخالف الدستور، دون أن يعني ذلك مثول الرئيس الأول للمجلس أمام هذه اللجنة، علما بأنه يجوز لهذه الأخيرة، إعمالا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 148 من الدستور، دعوة المجلس الأعلى للحسابات لتقديم

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

مزيد من الإيضاحات المتعلقة بالأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

تقديم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات لعرض عن أعمال المجلس – الجهة التي يقدم أمامها هذا العرض

«... ما نصت عليه المادة 255 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من كون الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات يقدم عرضا عن أعمال هذا الأخير أمام مجلس النواب، غير مطابق لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 148 من الدستور التي يستفاد منها أن هذا العرض يقدم أمام البرلمان في جلسة مشتركة بمجلسيه، أما ما نصت عليه نفس المادة من أن هذا العرض يكون متبوعا بمناقشة فمطابق للدستور، مع مراعاة أن هذه المناقشة تجري داخل كل مجلس على حدة بين أعضائه وبين الحكومة». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

دراسة تقارير المجلس الأعلى للحسابات أمام لجنة مراقبة المالية العامة

«تنص المادة 55 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) على إحداث لجنة لمراقبة المالية العامة تتألف من 43 عضوا، وأنه دون الإخلال بالدور الرقابي المكفول لباقي اللجان الدائمة تختص هذه اللجنة بمراقبة وتتبع الإنفاق العمومي للحكومة، ودراسة التقارير الموضوعاتية للمجلس الأعلى للحسابات والتقارير التي يعدها وفقا للفصل 148 من الدستور، والنظر في النصوص التشريعية المتعلقة بمراقبة المالية العامة... وحيث إن ما ورد في هذه المادة منْ أنّ لجنة مراقبة المالية العامة تتولى مهمة مراقبة وتتبع الإنفاق العمومي للحكومة، ليس فيه ما يخالف الدستور، طالما أن هذه المهمة لن تمارس إلا في نطاق المقتضيات المنصوص عليها في المواد من 218 إلى 221 من هذا النظام الداخلي، التي ليس فيها ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 929 بتاريخ 19 نونبر 2013)

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 29 أكتوبر 2013.

الفــرع الثانــي
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[1]

أولا – تكـويــن المجلـس

عضوية بعض رؤساء المؤسسات الدستورية داخل المجلس

«... إن القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بمنحه العضوية داخل هذا المجلس لرؤساء المؤسسات الدستورية (الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها)، لم يراع طبيعة هذه المؤسسات ونوعية وظائفها والغاية من إحداثها... وتأسيسا على ما سبق بيانه، يكون إدراج تمثيل رؤساء كل من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، غير مطابق للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 932 بتاريخ 30 يناير 2014)

ثانيا - النظام الداخلي للمجلس

التنصيص على النظام الداخلي في القانون التنظيمي

«... ينص الفصل 95 من الدستور[2] على أن القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يحدد أيضا صلاحيات هذا المجلس، وهو ما ينفرد به هذا القانون التنظيمي (مقارنة مع القوانين التنظيمية الأخرى)، مما يخول لهذا الأخير إمكانية أن يسند للمجلس نفسه، بموجب نظام داخلي، صلاحية تحديد كيفية تنظيم وتسيير

(1) بمقتضى الفصل 151 من دستور سنة 2011 أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحمل إسم "المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي"

(2) نص دستور سنة 1996 في فصله 95 على أنه "يحدد قانون تنظيمي تركيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيمه وصلاحياته وطريقة تسييره."

أجهزته، وليس في ذلك ما يخالف الدستور مادام أن المشرع قد تولى عموما إقرار قواعد تنظيم وتسيير المجلس، واشترط إحالة هذا النظام الداخلي على المجلس الدستوري للبت في مطابقته لكل من أحكام الدستور وهذا القانون التنظيمي، إلا أن هذه الصلاحية يجب أن لا تُفهم على أنها تنطوي على الحد من صلاحية البرلمان في تحديد كيفية تنظيم وتسيير المجلس وأجهزته مباشرة عن طريق قانون تنظيمي، وهي سلطة أصلية يستمدها البرلمان من الفصل 95 من الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 786 بتاريخ 02 مارس 2010)

إغفال النظام الداخلي للشروط المطلوبة لإدخال تعديلات عليه

«... إن ما تشير إليه المادة 80 (من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[1]) من كون هذا النظام يتم تعديله "وفق نفس الكيفيات المتبعة في وضعه"، يشوبه عدم كفاية المقتضيات المطلوبة في إجراء هذا التعديل، إذ أن تطبيق المادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص على أن النظام الداخلي يضعه المجلس ويقره بالتصويت، يقتضي بيان الشروط المطلوبة لإدخال تعديلات على هذا النظام، لا سيما من له حق اقتراح التعديل والإجراءات المطلوبة في ذلك، مما تكون معه المادة 80 المذكورة، بدون هذه البيانات، غير مطابقة للقانون التنظيمي آنف الذكر». (قرار المجلس الدستوري رقم 811 بتاريخ 4 مايو 2011)

إغفال النظام الداخلي لكيفيات عقد جمعية عامة لاجتماعات استثنائية

«... تنص المادة 58 (من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[2]) على أنه، تطبيقا للمادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها في دورات عادية ودورات استثنائية وأن الاجتماعات الاستثنائية تعقد "كلما دعت الضرورة إلى ذلك"... وحيث إن هذه العبارة الأخيرة لا تفي في مدلولها بما تقتضيه المادة 24 المشار إليها من لزوم عقد الجمعية العامة

(1) كما صادقت عليه الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 31 مارس 2011.

(2) كما صادقت عليه الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتاريخ الوارد في الهامش أعلاه.

لاجتماعات استثنائية كلما طلب ذلك الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي... الأمر الذي تكون معه المادة 58 من هذا النظام الداخلي، فيما نصت عليه من عقد الجمعية العامة لاجتماعات استثنائية "كلما دعت الضرورة إلى ذلك"، غير مطابقة في صياغتها لمقتضيات المادة 24 من القانون التنظيمي المذكور». (قرار المجلس الدستوري رقم 811 بتاريخ 4 مايو 2011)

إسناد القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي صلاحية وضع نظامه الداخلي

«إن الفصل 153 من الدستور ينص على أن القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يحدد أيضا صلاحيات هذا المجلس، وهو الأمر الذي يخول للقانون التنظيمي المذكور صلاحية أن يسند للمجلس نفسه تحديد كيفية تنظيم وتسيير أجهزته بمقتضى نظام داخلي، فإنه ليس في هذا الإسناد ما يخالف أحكام الدستور شريطة إحالة النظام الداخلي على المحكمة الدستورية للبت في مطابقته لكل من أحكام الدستور والقانون التنظيمي، وعلى أن لا تفهم الصلاحية المذكورة بأنها تنطوي على الحد من صلاحية البرلمان في تحديد كيفية تنظيم وتسيير المجلس وأجهزته مباشرة عن طريق قانون تنظيمي، وهي سلطة أصلية يستمدها البرلمان من الفصل 153 من الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 932 بتاريخ 30 يناير 2014)

ثالثا - الأمين العام للمجلس

تعيين الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

«... إن استقلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسساتيا... وبما يترتب عليه من استقلال إداري ومالي، يجعله مؤسسة لا تخضع لا للسلطة الرئاسية للحكومة ولا لوصايتها، مما يحول دون اعتباره مجرد إدارة موضوعة تحت تصرفها شأن سائر الإدارات العمومية التي يشير إليها الفصل 89 من الدستور، الأمر الذي يكون معه ما ينص عليه الفصل 91 منه من أن رئيس الحكومة يعين في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، لا ينطبق على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي...

وتأسيسا على ما سبق بيانه، فإن الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لا يمكن تعيينه إلا من طرف سلطة أعلى تتمثل في الملك رئيس الدولة». (قرار المجلس الدستوري رقم 932 بتاريخ 30 يناير 2014)

تفويض رئيس المجلس إلى الأمين العام إبرام اتفاقيات التعاون

«... تنص المادة 6 في فقرتها الثانية (من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[1]) على أن رئيس المجلس يمكنه أن ينيب عنه الأمين العام لهذا المجلس في "أن يبرم اتفاقيات للتعاون مع كل مؤسسة أو هيئة وطنية أو أجنبية أو دولية في مجال تبادل الخبرات والمعلومات والوثائق"، في حين أن المادة 30 من القانون التنظيمي سالف الذكر تحصر مجال التفويض الذي يجوز للرئيس أن يمنحه للأمين العام في "توقيع الوثائق أو القرارات ذات الصبغة الإدارية"... وحيث إنه لا تفويض بدون نص صريح يسمح به ويحدد موضوعه وحدوده، فإن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 6 المذكورة من إمكان تفويض رئيس المجلس إلى الأمين العام إبرام اتفاقيات للتعاون، لا يندرج ضمن ما تأذن به المادة 30 من القانون التنظيمي آنف الذكر، الأمر الذي يجعلها غير مطابقة لهذا القانون التنظيمي». (قرار المجلس الدستوري رقم 811 بتاريخ 04 مايو 2011)

رابعا - إعداد ميزانية المجلس

«... لئن كان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ـ باعتباره هيئة دستورية مستقلة ـ أن يقترح الاعتمادات المالية التي يراها ضرورية للنهوض بالمهام الموكولة إليه من خلال مشروع ميزانية يضعه لهذا الغرض وتصادق عليه جمعيته العامة، وهي اعتمادات تسجل في الميزانية العامة للدولة، فإن ذلك يجب أن يتم التقيد فيه بالقواعد الدستورية والقانونية المنظمة للمالية العامة، لاسيما ما ينص عليه القانون التنظيمي لقانون المالية من كون الحكومة هي التي تتولى إعداد مشروع قانون المالية... مع مراعاة هذه الملاحظة، فليس في المقتضى المذكور ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 954 بتاريخ 2 مارس 2015)

(1) كما صادقت عليه الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 31 مارس 2011.

الفــرع الثـالـث
مؤسسات وهيئات حماية حقوق الإنسان والحكامة الجيدة والتقنين

أولا – الاستـقـلاليـة

استقلالية المؤسسات والهيئات الواردة في الدستور

«... إن المؤسسات والهيئات المذكورة في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، ومع مراعاة الطابع الاستشاري لتلك المذكورة في الفصول 163، 164، 168، 169 و170، تعد مؤسسات وهيئات مستقلة، إما بحكم ما ينص عليه الفصل 159 من الدستور من أنه "تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة"، وإما بموجب الفصول الدستورية الخاصة بها، مما يجعلها لا تخضع لا للسلطة الرئاسية لوزير معين ولا لوصايته، الأمر الذي يمتنع معه تطبيق ما ينص عليه الفصل 102 من الدستور من أنه "يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم" ... وتأسيسا على ما سبق بيانه، يتعين اعتبار ما تتضمنه المادة 182 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من أن المؤسسات والهيئات المذكورة تقدم "أمام مجلس النواب" وجوبا مرة واحدة على الأقل في السنة تقريرا عن أعمالها، ومن أن اللجان الدائمة المختصة تتولى مناقشة هذه التقارير "بحضور رؤساء المؤسسات والهيئات المعنية" مخالفا للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 4 فبراير 2012)

– «... إن توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة يعد غاية دستورية، كما يشير إلى ذلك الدستور في تصديره، يستدعي أن تتمتع المؤسسات والهيئات الواردة في الدستور باستقلال يسمح لها بالنهوض، على أفضل وجه، بالمهام والصلاحيات التي حددها لها الدستور نفسه، وهو استقلال يعود للمشرع تحديد مداه وشروطه، مع مراعاة أحكام

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

الدستور لا سيما بالنسبة للمؤسسات التي اعتبرها صراحة هيئات مستقلة». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

– «... إن المؤسسات والهيئات الواردة في المواد 65 و129 و165 و214 و234 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) ليست إدارة ولا مؤسسة أو مقاولة عمومية، ولا تخضع بالتالي لا للسلطة الرئاسية ولا لوصاية وزير معين، مما يجعل ما ينص عليه الفصل 102 من الدستور من أنه للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم، لا يمكن أن ينطبق على هذه المؤسسات والهيئات». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

استقلالية الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة والتقنين

– «... إن الدستور، فضلا عن اعتباره للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، مؤسسات مستقلة بحكم اندراجها ضمن الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة والتقنين طبقا لأحكام الفصل 159 منه، فإنه أسند لها النهوض بمهام مقررة دستوريا تنطوي على صلاحيات الضبط أو التقنين أو الرقابة أو تتبع التنفيذ وفقا لأحكام فصوله 165 و166 و167، وهو ما يميزها عن باقي الهيئات والمجالس ذات الصلاحيات الاستشارية الواردة بدورها في الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 932 بتاريخ 30 يناير 2014)

– «... لئن كان الاستقلال المخول لمؤسسات (الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها) وطبيعة صلاحياتها لا يحولان، وفق القوانين المنظمة لها، دون إقامة علاقات تعاون مؤسسي، بكل صوره وأساليبه، فيما بينها وكذا بينها وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالطريقة التي تعين هذا الأخير على النهوض بالمهام الموكولة إليه، فإن هذا التعاون يتعين أن يتم وفق الإجراءات التي يحددها القانون لكل منها بشأن كيفية اتخاذها لقراراتها أو إصدار آرائها، دون قيام تداخل عضوي فيما بينها». (قرار المجلس الدستوري رقم 932 بتاريخ 30 يناير 2014)

---

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013

ثانيا – العـلاقـة بالبرلـمـان

الاستماع إلى مندوب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من طرف اللجان البرلمانية الدائمة

«... خصصت أحكام الفصل 94 من الدستور مجلسي البرلمان، إلى جانب الحكومة، باستشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في كل القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي، وهو ما يتيح للجان البرلمانية الدائمة ـ التي من مهامها الإحاطة بجميع جوانب القضايا المعروضة عليها ـ أن تستمع، في نطاق هذه الاستشارة، إلى مندوب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليعرض وجهة نظر هذا الأخير وشروحاته حول مقترحات القوانين المعروضة عليه، وليس في ذلك ما يخالف الدستور».
(قرار المجلس الدستوري رقم 786 بتاريخ 02 مارس 2010)

تقديم المؤسسات والهيئات المشار إليها في الدستور لتقاريرها أمام البرلمان ومناقشتها

«... إذا كان الفصل 160 من الدستور، يوجب على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور تقديم تقرير عن أعمالها مرة واحدة في السنة على الأقل، فإنه ينص على أن هذا التقرير يكون"موضوع مناقشة من قبل البرلمان" ولا ينص على أن هذه المؤسسات تقدم تقريرها "أمام مجلس النواب" كما تقتضي ذلك الفقرة الأولى من هذه المادة، مما يعني أن مناقشة هذا التقرير، داخل مجلسي البرلمان، تكون بين أعضاء كل منهما فيما بينهم وبمشاركة الحكومة، وليس مباشرة مع المسؤولين عن هذه المؤسسات والهيئات». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 04 فبراير 2012)

طلب إبداء رأي مسؤولي المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الدستور

«... أ- ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 65 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من إمكان إبداء المؤسسات والهيئات الواردة في الدستور لرأي في موضوع يدخل ضمن اختصاصها، وما تنص عليه المادتان 165 و234، على التوالي، من أنه يمكن لرئيس مجلس النواب، بقرار من المكتب وبناء على طلب من اللجنة الدائمة المعنية، أن يطلب من إحدى المؤسسات والهيئات المذكورة إبداء الرأي بخصوص اتفاقية أو

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

معاهدة أو بشأن مضامين مشروع أو مقترح قانون، وفقا للقوانين المنظمة لهذه المؤسسات والهيئات، وما تتضمنه المادة 214 في فقرتها الأولى من أنه لرئيس مجلس النواب، بناء على قرار مكتبه، أن يوجه طلبا إلى هذه المؤسسات والهيئات لإبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث حول السياسات العمومية المحددة من قبل مكتب مجلس النواب والمراد تقييمها، ليس فيه ما يخالف الدستور، في حدود ما تسمح به القوانين المنظمة لهذه المؤسسات والهيئات، ومع ضرورة التقيد، فيما يخص المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بأحكام الفصل 55 من الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

استدعاء رؤساء الهيئات والمؤسسات المنصوص عليها في الدستور للمثول أمام لجنة دائمة

«... ب- ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 65 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]) من إمكان استدعاء رؤساء الهيئات والمؤسسات (الواردة في الدستور) للمثول أمام لجنة دائمة "لدراسة حصيلة عملها"، وما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 129 من أنه يمكن لرؤساء المجالس والمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الدستور أن يحضروا جلسات لجان المجلس بناء على دعوة من اللجنة المعنية عند الاقتضاء، لما تتسم به هذه الفقرة من تعميم، وما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 214 من أنه يمكن للهيئات والمؤسسات المعنية، والتي تشمل تلك المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170، حضور اجتماعات اللجان المعنية قصد تقديم الآراء والدراسات والبحوث التي قامت بإعدادها، غير مطابق للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

(1) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

الباب التاسع
قانـــون الـماليـة

الفــرع الأول
مبادئ وقواعد عامـة

أولا - المبادئ المتعلقة بإعداد الميزانية العامة

مبدأ سنوية الميزانية والاستثناءات الواردة عليه

«... ما أوردته أحكام المادة 7 (من القانون التنظيمي رقم 98-7 المتعلق بقانون المالية[1]) من استثناء على مبدأ سنوية الميزانية يراعي ما ينص عليه الدستور في الفقرة الثانية من فصله 50[2] فيما يتعلق بالترخيصات في البرامج ويسوغه، فيما عدا ذلك، وجوب وفاء الدولة بتعهداتها نحو المتعاقدين معها ونحو دائنيها كما يبرره ضمان انتظام سير المرافق العمومية... وعليه فإن مضمون المادة 7 الآنفة الذكر ليس فيه ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 250 بتاريخ 24 أكتوبر 1998)

مبدأ التوازن المالي والاقتصادي

– «... تنص المادة 5 (من القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية[3]) على أن "كل حكم وارد في قانون أو نظام يقضي بإحداث تكاليف جديدة أو تترتب عليه تخفيضات في المداخيل من شأنها الإخلال بالتوازن المالي لقانون المالية الجاري به العمل لا يمكن أن يدخل حيز التنفيذ من الناحية المالية إلا بعد أن ينص قانون للمالية على تقييم هذه التكاليف الجديدة أو التخفيضات في المداخيل وعلى الإذن فيها" ؛

(1) الصادر بتاريخ 3 دجنبر 1998 (الجريدة الرسمية عدد 4644) .

(2) نص دستور 1996 في فصله 50 على أنه "يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز مخطط التنمية، وذلك عندما يوافق على المخطط، ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طوال مدة المخطط، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج الموافق عليه كما ذكر..."

(3) الصادر بتاريخ 3 دجنبر 1998 (الجريدة الرسمية عدد 4644) .

وحيث إنه إذا كان من المسلم به أن المصلحة العامة تقضي بالحفاظ على التوازن المالي الذي أقره قانون المالية فإن أنسب طريقة لتحقيق ذلك هي أن تتجنب الحكومة تقديم مشاريع قوانين أو تعديلات تفضي إلى الإخلال به وأن تدفع ، استنادا إلى الفصل 51[2] من الدستور، بعدم قبول أي اقتراح قانون أو تعديل من نفس القبيل يقدمه أعضاء البرلمان... وعلى العكس من ذلك، فإن ما نصت عليه المادة 5 المتحدث عنها لتجنب الإخلال بالتوازن المالي للميزانية يفضي إلى تعطيل نص قانوني أقره البرلمان وصدر الأمر الملكي بتنفيذه ونشره في الجريدة الرسمية، يعد مخالفا لأحكام الفصل 4 من الدستور فيما تضمنه من أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة وأن على الجميع الامتثال له». (قرار المجلس الدستوري رقم 250 بتاريخ 24 أكتوبر 1998)

– «أدخل (القانون القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89-32 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب[2]) تعديلات على الملحقين 2 و3 بالقانون رقم 32/89، وذلك بإحداث تعويضات جديدة عن الأعباء والتأطير والتمثيل والساعات الإضافية والتنقل... وحيث إن التعويضات المحدثة والمشار إليها سابقا لم تخضع لعملية التقييم والإدماج في إطار مشروع قانون مالي يراعي التوازنات الاقتصادية والمالية العامة المنصوص على ضرورة احترامها في القانون التنظيمي لقانون المالية المصادق عليه وفق ما ينص عليه الفصل 50 من الدستور[3]، الأمر الذي يجعل الأحكام القاضية بإحداثها، هي بدورها، مخالفة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 480 بتاريخ 15 غشت 2002)

---

(1) نص دستور 1996 في فصله 51 على أن "المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية، وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود".

(2) لم يتم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لأن المجلس الدستوري قضى بعدم دستوريته

(3) نص دستور 1996 في فصله 50 على أنه "يصدر قانون المالية عن البرلمان بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي.

يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز مخطط التنمية، وذلك عندما يوافق على المخطط، ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طوال مدة المخطط، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج الموافق عليه كما ذكر..."

توازن مالية الدولة [1] – مراعاته أثناء تعديل المقتضيات الضريبية والجمركية

«... إن تعديل المقتضيات الضريبية والجمركية يجب أن يستحضر دائما قاعدة توازن مالية الدولة المقررة بمقتضى الفصل 77 من الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 950 بتاريخ 23 دجنبر 2014)

مبدأ شمولية الميزانية -إرجاعات ضريبية[2]

«... إذا كانت المقاصة بين المداخيل والنفقات محظورة بمقتضى المادة 9 من القانون التنظيمي لقانون المالية لتنافيها مع مبدأ شمولية الميزانية الذي يقضي بأن تدرج في الميزانية العامة كافة الحصائل الإجمالية وكافة النفقات الإجمالية بكيفية منفصلة، حيث يرصد مجموع المداخيل لتنفيذ مجموع النفقات دون مقاصة بينهما، وإذا كانت الإرجاعات الضريبية تستلزم فتح اعتمادات خاصة لهذه الغاية في قانون المالية، فإنه يتضح من جهة، أن التخفيضات والإلغاءات الضريبية التي تتم قبل أداء الضرائب من لدن الملزمين بها وفق الإجراءات القانونية المقرَّرة لذلك، لا يمكن اعتبارها من ضمن تكاليف الدولة المشار إليها في المادة الأولى من القانون التنظيمي لقانون المالية، والمحددة فيما يخص نفقات التسيير في الفقرة الثالثة من المادة 14 من نفس القانون التنظيمي؛ ومن جهة أخرى، أنه بخصوص الإرجاعات والاستردادات المتعلقة بالمبالغ المدفوعة من لدن الملزمين بالضريبة المتجاوِزة لما يتعيّن عليهم أداؤه، والتي تُلزَم الإدارة بحكم القانون بإرجاعها إليهم مع التقيّد في ذلك، كما هو الحال في كل الأداءات، بقواعد المحاسبة العمومية، فقد تبين بشأنها للمجلس الدستوري... أن قانون المالية... يتضمن بالفعل تقدير اعتمادات أداء مفتوحة لتسوية الإرجاعات... مدرجة في ميزانية التسيير -التكاليف المشتركة- ... مما يكون معه قانون المالية لسنة 2009 قد تضمّن بالفعل تقدير الاعتمادات المطابقة للإرجاعات الضريبية دون إجراء أي مقاصة بين بعض النفقات وبعض المداخيل». (قرار المجلس الدستوري رقم 728 بتاريخ 29 دجنبر 2008)

---

(1) انظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 386 بتاريخ 30 مارس 2000
ورقم 467 بتاريخ 31 دجنبر 2001.

(2) انظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 250 بتاريخ 24 أكتوبر 1998.

ثانيا - القواعد العامة المتعلقة بإعداد الميزانية العامة

قاعدة عدم جواز تخصيص موارد معينة لوجه من وجوه الإنفاق - الاستثناءات الواردة عليه[1]

«... تنص المادة 9 (من القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية[2])، من جهة، في فقرتيها الأولى والثانية على إرصاد مجموع المداخيل لمواجهة مجموع النفقات دون إجراء مقاصة بينهما وعلى وجوب إدراج كل منهما في الميزانية العامة، وتتضمن، من جهة أخرى، في فقرتها الثالثة استثناء من قاعدة وجوب إرصاد مجموع المداخيل لمواجهة مجموع النفقات يتمثل في تخصيص موارد معينة لوجه من وجوه الإنفاق يتخذ شكل حسابات خصوصية للخزينة أو إجراءات محاسبية خاصة ضمن الميزانية العامة والحسابات الخصوصية... وحيث إن أحكام الفقرة الثالثة من المادة 9 تتضمن استثناء محدودا من قاعدة عدم جواز تخصيص موارد معينة لوجه من وجوه الإنفاق، وهي لذلك تكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 250 بتاريخ 24 أكتوبر 1998)

قاعدة عمومية الميزانية وعدم تخصيص مداخيل معينة لوجه من وجوه الإنقاق- ضرورة إدراج ميزانية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة في قانون المالية [3]

«... تنص المادة 10 (من القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية[4]) ، من جهة، على أنه تعتبر مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة مرافق الدولة غير المتمتعة بالشخصية

(1) قاعدة وجوب إرصاد مجموع المداخيل لمواجهة مجموع النفقات كما وردت في نص القرار أعلاه تعني قاعدة عدم التخصيص التي تعتبر من مستلزمات مبدأ شمولية الميزانية.

(2) الصادر بتاريخ 3 دجنبر 1998 (الجريدة الرسمية عدد 4644)

(3) إذا كان المجلس الدستوري قد اعتبر في قراره 250 أن المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية التي تنص على أن مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة توفر على ميزانيات مستقلة غير مطابقة للدستور ، فإنه على خلاف ذلك اعتبر في قراره رقم 389 ضرورة توفر هذه المصالح على تسيير يتسم بالمرونة ويسعى حسب الإمكان إلى تخفيف عجز الميزانيات ...

(4) الصادر بتاريخ 3 دجنبر 1998 (الجريدة الرسمية عدد 4644)

المعنوية التي تغطي بموارد خاصة بعض نفقاتها غير المقتطعة من الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة، وتقرر، من جهة أخرى، أن تلك المرافق تتوفر على ميزانيات مستقلة... ويستخلص من هذه الأحكام أن الأمر يتعلق بحالة من حالات الاستثناء من قاعدة عمومية الميزانية وعدم تخصيص مداخيل معينة لوجه من وجوه الإنفاق، وهو ما يستوجب أن تدرج ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة في قانون المالية على غرار ما هو مقرر في شأن الحسابات الخصوصية للخزينة وفيما يرجع إلى الميزانيات الملحقة إلى أن يتم حذفها... وبتنصيص المادة 10 على إحداث ميزانيات مستقلة للمرافق المذكورة توضع خارج قانون المالية تكون قد أخرجت أحد مكونات هذا القانون من اختصاص البرلمان وأخلت ـ نتيجة لذلك ـ بما تنص عليه الفقرة الأولى من الفصل 50 من الدستور[1]». (قرار المجلس الدستوري رقم 250 بتاريخ 24 أكتوبر 1998)

قاعدة عدم تجاوز النفقات الاعتمادات المفتوحة في قانون المالية والإستثناءات الواردة عليها

«... تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 41 (من القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية) على أنه يجوز، استثناء من قاعدة (عدم تجاوز النفقات الاعتمادات المفتوحة في القانون المالي)، أن تتجاوز النفقات الاعتمادات المفتوحة في قانون المالية حين يتعلق الأمر بالدين العمومي والدين العمري وبأجور الموظفين والأعوان في نطاق عددهم المحدد في قانون المالية والأنظمة المطبقة عليهم في تاريخ دخوله حيز التنفيذ... وحيث إن أحكام هاتين الفقرتين تكتسي طابع قانون تنظيمي ويسوغ ما تضمنته من استثناءات وجوب وفاء الدولة بتعهداتها إزاء دائنيها واعتبارات ترتبط بضرورة انتظام سير المرافق العمومية الذي يعد في حد ذاته مبدأ ذا قيمة دستورية». (قرار المجلس الدستوري رقم 250 بتاريخ 24 أكتوبر 1998)

(1) نص دستور سنة 1996 في فصله 50 على أنه "يصدر قانون المالية عن البرلمان بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي.

يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز مخطط التنمية، وذلك عندما يوافق على المخطط، ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طوال مدة المخطط، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج الموافق عليه كما ذكر..."

قاعدة عدم تخصيص مداخيل معينة لوجه من وجوه الإنفاق والاستثناءات الواردة عليه

«... يبين من أحكام المادتين 16 المكررة و16 المكررة مرتين المضافتين إلى القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية ومن التعديل المدخل على المادة 9 (الفقرة 3) المغيرة لنفس القانون أن مرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة هي المصالح التابعة للدولة غير المتمتعة بالشخصية المعنوية، تغطي بموارد ذاتية بعض نفقاتها غير المقتطعة من الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة، تُحدث وتحذف بمقتضى القانون المالي الذي يقدر مداخيلها ويحدد المبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن اقتطاعها من ميزانياتها، ويهدف نشاطها أساسا إلى إنتاج سلع أو تقديم خدمات مقابل دفع أجر، وهي مرافق يمكن أن ترصد بعض مداخيلها لبعض نفقاتها، كما أن ميزانياتها التي تقرر عملياتها ويؤذن فيها وتنفذ طبق نفس الشروط المتعلقة بعمليات الميزانية العامة ماعدا في حالات استثنائية منصوص عليها في قانون المالية وتخضع من حيث صياغتها وترتيب محتوياتها إلى قواعد تتوخى تحقيق شفافية الحسابات وتقديمها كاملة؛

يستخلص من الأحكام المشار إليها أعلاه أن مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أصبحت ... خاضعة لمراقبة المشرع وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من الفصل 50 من الدستور[1]، كما يبين ذلك من إدراج ميزانياتها في قانون المالية الذي له صلاحية إحداثها أو حذفها، ولئن كانت هذه المرافق تشكل حالة من حالات الاستثناء من قاعدة عدم تخصيص مداخيل معينة لوجه من وجوه الإنفاق، فإن هذا الاستثناء الذي أصبح منصوصا عليه صراحة ضمن القانون التنظيمي لقانون المالية له طابع محدود وتبرره أولا المهمة الخاصة المنوطة بهذه المرافق والمتمثلة أساسا في إنتاج سلع وتقديم خدمات مقابل دفع أجر، وثانيا تبعا لذلك، ضرورة توفر هذه المصالح على تسيير يتسم بالمرونة ويسعى حسب الإمكان إلى تخفيف عجز الميزانيات إن لم يكن تجنبه تماما، وثالثا

(1) نص دستور سنة 1996 في فصله 50 على أنه " يصدر قانون المالية عن البرلمان بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي.

يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز مخطط التنمية، وذلك عندما يوافق على المخطط، ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طوال مدة المخطط، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج الموافق عليه كما ذكر..."

متطلبات هذا التسيير المرتكز على سرعة المبادرة والإنجاز... الأمر الذي تكون معه هذه المقتضيات مطابقة للفصل 50 من الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 389 بتاريخ 18 أبريل 2000)

قاعدة التخصيص - إسناد توزيع بعض المناصب إلى الحكومة

«... يتبين من فحص مقتضيات المادة 27 (من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009[1]) (المتضمنة إسناد الحكومة توزيع بعض المناصب على الوزارات والمؤسسات) أن هذه المقتضيات لا تندرج، من حيث طبيعتها، في إطار تفويض التشريع الذي يحدد شروطه الفصل 45 من الدستور[2]، بل هي مجرد إسناد توزيع بعض المناصب إلى الحكومة في إطار الصلاحيات المخولة لها بموجب الفصل 61 من الدستور[3] لتنفيذ القوانين... وبالرجوع إلى الجدول (ب) الملحق بالمادة 45 من قانون المالية، يتضح أن الحكومة تقيدت بقاعدة التخصيص عندما قامت بتقدير الاعتمادات المخصصة للمناصب البالغ عددها 120 وأدرجتها ضمن النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية موضوع الفصل المذكور، طبقا لأحكام المادة 42 من القانون التنظيمي لقانون المالية...، وتأسيسا على ما سبق بيانه، فإن مقتضيات المادة 27 من قانون المالية لسنة 2009 ليس فيها ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 728 بتاريخ 29 دجنبر 2008)

---

(1) الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2008 (الجريدة الرسمية عدد 5695 مكرر).

(2) نص دستور سنة 1996 في فصله 45 على أنه "... للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها..."

(3) نص دستور سنة 1996 في فصله 61 على أنه "تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول، والإدارة موضوعة رهن تصرفها."

الفــرع الثانـــي
مسطرة التشريع المالي

أولا - التشريع بواسطة قانون

وجوب عرض مشروع قانون المالية على البرلمان

«... عرض الحكومة لمشروع قانون المالية على مجلس النواب للبت فيه نهائيا يكون على سبيل الوجوب لا على سبيل الجواز كما هو الشأن في مشاريع واقتراحات القوانين الأخرى، وذلك مراعاة لخصوصية القوانين المالية وما تقتضيه ضرورة انتظام سير المرافق العامة». (قرار المجلس الدستوري رقم 250 بتاريخ 24 أكتوبر 1998)

خصوصية قواعد التصويت على قوانين المالية

«... تكتسي أحكام الفقرات الخمس الأولى من المادة 34 (من القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية[1]) طابع قانون تنظيمي لتعلقها بشروط التصويت على قانون المالية، وما ورد فيها من قواعد تحيد عما هو مقرر في شأن التصويت على مشاريع واقتراحات القوانين على العموم تسوغه خصوصية القوانين المالية وما يكتسيه إقرارها من تعجيل تقتضيه متطلبات انتظام سير المرافق العامة». (قرار المجلس الدستوري رقم 250 بتاريخ 24 أكتوبر 1998)

تعديل قانون مالي سنوي بقانون عادي

«... أخضع القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية بموجب مادته 31 ضوابط وإجراءات تقديم القوانين المالية السنوية والقوانين المالية المعدلة كلا أو بعضا لنفس الكيفية ونص صراحة في مادته الرابعة على أن القوانين المالية السنوية لا يجوز تعديلها خلال السنة المالية إلا بقوانين مالية تسمى "قوانين معدلة"...

(1) الصادر بتاريخ 3 دجنبر 1998 (الجريدة الرسمية عدد 4644)

وحيث إن المشرع لم يتبع المسطرة المنصوص عليها (أثناء مصادقته على تعديل المادة 20 من القانون المالي رقم 99-26 للسنة المالية 1999-2000)، فإن قانون المالية رقم 00-24 مخالف للقانون التنظيمي رقم 98-7 وبالتالي للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 386 بتاريخ 30 مارس 2000)

تعديل قانون المالية – تأويل الفصل 51 من الدستور[1]

«... تعتبر عبارة قانون المالية الواردة في الفصل 51 من الدستور، امتدادا لعبارة مشروع قانون المالية المنصوص عليها في الفصل 50، إذ يتعلقان معا بمرحلة التصويت على مشروع قانون المالية، وهو التأويل الذي كرسه المجلس الدستوري في قراره رقم 98-250 الصادر في 24 أكتوبر 1998... وهو كذلك المدلول الذي كرسه وزكاه الفصل الثاني من القانون التنظيمي لقانون المالية المتعلق بطريقة التصويت على قانون المالية في المادة 40 منه، وإن القصد من الفصل 51 المذكور، هو تقنين حق التعديل المخول لأعضاء البرلمان من أجل الحفاظ على التوازنات المالية التي يعتمدها قانون المالية». (قرار المجلس الدستوري رقم 467 بتاريخ 31 دجنبر 2001)

مسطرة التصويت على قانون المالية

«... تنص أحكام الفصل 50 من الدستور على أن قانون المالية يصدر عن البرلمان بالتصويت طبق شروط يحددها قانون تنظيمي، وقد نص هذا القانون في مادته 37 على أنه "يصوت على أحكام قانون المالية مادة فمادة" دون أن يقيد الحكومة ـ التي تتولى طبقا لأحكام المادة 32 منه تحضير مشروع قانون المالية ـ بمرجعية معينة في تصنيف الأحكام التي تتضمنها كل مادة على حدة من مواد قانون المالية... وحيث إنه ، يتبين من البند II من المادة 2 من قانون المالية لسنة 2009 أن المراسيم المعروضة للمصادقة قد تم تقديمها ـ على خلاف ما جاء في عريضة الإحالة ـ مفصلة غير مجملة ووقع التنصيص عليها حالة بحالة مع بيان موضوع كل مرسوم منها والغاية المستهدفة منه ...

(1) ينص الفصل 51 من دستور سنة 1996، الذي يقابله في دستور سنة 2011 الفصل 77، على أن "المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية، وإما إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود".

وحيث إن جمْع طلب الإذن البرلماني وعرض مراسيم اتخذت بمقتضى إذن برلماني سابق بقصد المصادقة عليها في مادة واحدة قد تم التقيّد فيه بالمقتضيات والشروط الواردة في الفصل 45 من الدستور[1] وجرى التصويت على هذه المادة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 37 من القانون التنظيمي لقانون المالية؛... وتأسيسا على ما سبق بيانه، فليس في ذلك ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 728 بتاريخ 29 دجنبر 2008)

دراسة ومناقشة مشاريع قوانين المالية – تمكين لجنة المالية من الوثائق والمعطيات

«... لئن كان من حق لجنة المالية بالمجلس، في نطاق إعدادها للتقارير اللازمة لتسهيل دراسة ومناقشة مشاريع قوانين المالية التي ستعرض عليه لاحقا، استدعاء وزير المالية ليدلي ببيانات في الموضوع، كما يمكنها أن تطلب من الحكومة تقديم معلومات وإيضاحات خلال مراحل تنفيذ قانون المالية، فإن ما تضمنته هذه المادة من أنه يتعين على الحكومة تمكين لجنة المالية من الوثائق والمعطيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي لقانون المالية وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 75 من الدستور، غير مطابق للدستور، لأن المعلومات والوثائق والمعطيات المشار إليها لا تكون الحكومة ملزمة بتقديمها إلا بمناسبة إيداعها لمشروع قانون المالية لدى مكتب مجلس النواب في الآجال المحددة بمقتضى القانون التنظيمي لقانون المالية، وفقا للفقرة الأولى من الفصل 75 من الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 4 فبراير 2012)

طلب التصريح بعدم مطابقة مقتضيات قانون المالية للدستور- تقديم الطلب بعد صدور الأمر بتنفيذ القانون

«... إن طلب التصريح بعدم مطابقة بعض مقتضيات قانون المالية للسنة المالية 2013 للدستور، إن كان قدم إلى المجلس الدستوري بموجب رسالة إحالة موقعة من قبل 107 أعضاء بمجلس النواب مما يجعله مستوفيا للنصاب المطلوب بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، فإن هذا الطلب لم يرد على المجلس الدستوري إلا

(1) نص دستور سنة 1996 في فصله 45 على أنه " للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها..."

يوم 31 ديسمبر 2012، في حين أن قانون المالية لسنة 2013 صدر الأمر بتنفيذه بتاريخ 28 ديسمبر 2012 بموجب الظهير الشريف رقم 1.12.57 وفق أحكام الفصل 50 من الدستور... وحيث إن القانون يكتسب وجوده القانوني ابتداء من تاريخ صدور الأمر بتنفيذه، ولا يجوز بعد ذلك الطعن فيه بعدم الدستورية إلا في حالة إعمال ما يتضمنه الفصل 133 من الدستور من إمكان نظر المحكمة الدستورية في دفع مثار من طرف أحد الأطراف، أثناء النظر في قضية، يتعلق بعدم دستورية قانون من شأن تطبيقه على النزاع المساس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور... وتأسيسا على ما سبق بيانه، تكون إحالة قانون المالية للسنة المالية 2013 على المجلس الدستوري، بعد صدور الأمر بتنفيذه، قصد البت في مطابقة بعض مقتضياته للدستور، غير مقبولة». (قرار المجلس الدستوري رقم 912 بتاريخ فاتح يناير 2013)

تقديم مادة إضافية من طرف الحكومة في مرحلة مناقشة مشروع قانون المالية أمام مجلس المستشارين لأول مرة

«... تقديم الحكومة لمادة إضافية في مرحلة مناقشة مشروع قانون المالية أمام مجلس المستشارين لأول مرة، ليس من شأنه المساس بحقوق مجلس النواب الذي تعود إليه مناقشة هذا التعديل، المقدم في شكل مادة إضافية، والبت فيه بصفة نهائية، إعمالا للحق المخول له بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 84 من الدستور... وتأسيسا على ما سبق بيانه، فإن تقديم الحكومة لتعديل في شكل مادة إضافية ... ليس فيه ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 931 بتاريخ 30 دجنبر 2013)

حصر إمكانية تعديل المقتضيات الضريبية والجمركية في قانون المالية

«... حصر إمكانية تعديل المقتضيات الضريبية والجمركية في قانون المالية يجعل هذا التعديل خاضعا للشروط والآجال المحددة في القانون التنظيمي لقانون المالية، ويفضي بالتالي، دون سند دستوري، إلى تقييد صلاحيات البرلمان وكذا صلاحيات الحكومة في مجال التشريع، لاسيما حق أعضاء البرلمان في التقدم باقتراح القوانين المضمون بموجب الفصل 78 من الدستور... ومع مراعاة أن تعديل المقتضيات الضريبية والجمركية يجب أن يستحضر دائما قاعدة توازن مالية الدولة المقررة بمقتضى

الفصل 77 من الدستور، فإن الفقرة الأخيرة من المادة 6 (من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية[1]) التي تنص على أنه "لا يمكن تعديل المقتضيات الضريبية والجمركية إلا بموجب قانون المالية"غير مطابقة للدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 950 بتاريخ 23 دجنبر 2014)

ثانيا - التشريع بواسطة مرسوم

شروط إعمال قانون الإذن – إصدار مرسوم بإحداث حساب خصوصي للخزينة

«... إن المادة 43 (من القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية[2]) تتكون من شقين ينص الأول منهما على أنه يجوز في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية فتح اعتمادات إضافية بمرسوم في أثناء السنة تطبيقا للفصل 45 من الدستور، ويقضي شقها الثاني بأنه يؤذن للحكومة في ذلك بموجب قانون المالية للسنة... وما قد يوحي به الشق الثاني... من أن القوانين المالية السنوية ستتضمن سلفا الإذن في إصدار مراسيم ... بعبارة مجردة عامة غير مطابق للفصل 45 من الدستور الذي يستخلص سواء من نصه أو روحه أن الإذن للحكومة في أن تتخذ بموجب مراسيم تدابير يختص المشرع أصلا باتخاذها يكون حالة بحالة بعد اطلاع البرلمان على موضوع الإذن وملابساته والغاية المستهدفة منه حتى يتمكن من اتخاذ قرار في شأنه عن بينة وبصيرة، ولا يجوز أن يصدر في عبارة عامة مجردة قد تكتسب صبغة الدوام بتكرارها في القوانين المالية المتتابعة وإلا آل الأمر إلى تحول الإذن إلى تفويض دائم من السلطة التشريعية لاختصاص من اختصاصاتها إلى السلطـة التنفيذية، وهو ما لا يبيحه الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 250 بتاريخ 24 أكتوبر 1998)

فتح اعتمادات إضافية بمرسوم- حالة الضرورة

«... ينص الشق الأول من المادة 43 (من القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية[3]) على أنه يجوز في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية فتح اعتمادات إضافية

(1) الصادر بتاريخ 18 يونيو 2015 (الجريدة الرسمية عدد 6370) .

(2) الصادر بتاريخ 3 دجنبر 1998 (الجريدة الرسمية عدد 4644) .

(3) الصادر بتاريخ 3 دجنبر 1998 (الجريدة الرسمية عدد 4644) .

بمرسوم في أثناء السنة تطبيقا للفصل 45 من الدستور[1] ... وحيث إن ما ورد في هذا الشق الأول من المادة 43 له طابع قانون تنظيمي، وما يكتسيه من صبغة استثنائية تسوغه ضرورة مواجهة متطلبات المصلحة الوطنية، وليس فيه ما يخالف الدستور». (قرار المجلس الدستوري رقم 250 بتاريخ 24 أكتوبر 1998)

فتح اعتمادات إضافية بمرسوم أثناء السنة – حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية

«... تنص المادة 60 (من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية[2]) على أنه "طبقا للفصل 70 من الدستور، يمكن في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمرسوم أثناء السنة... ومع استحضار خصوصية قانون المالية، لا سيما طابعه السنوي وطبيعته التوقعية، التي دعت المشرع الدستوري إلى إخضاع التصويت على هذا القانون لشروط خاصة أسند تحديدها إلى قانون تنظيمي وفق أحكام الفصل 75 من الدستور، ومع استحضار ما يستلزمه، بالخصوص، ضمان استمرارية المرافق العمومية طبقا للفصل 154 من الدستور، فإن مقتضيات المادة 60 المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور، طالما أن الإذن الممنوح للحكومة بهذا الصدد يتم وجوبا بموجب قانون للمالية». (قرار المجلس الدستوري رقم 950 بتاريخ 23 دجنبر 2014)

خصوصية الإذن للحكومة في إصدار الاقتراض

«... إذا كانت الاقتراضات الداخلية والخارجية يأذن بها البرلمان بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي لقانون المالية التي تنص على أنه "يتوقع قانون المالية لكل سنة مالية مجموع موارد وتكاليف الدولة ويقيّمها وينص عليها ويأذن بها ضمن توازن اقتصادي ومالي يحدده القانون"، فإن هذا الإذن الذي يهم مجموع قانون المالية ويرخص البرلمان بمقتضاه استخلاص الموارد وتنفيذ التكاليف وفق الأحكام والشروط التي

(1) أصبح هذا الفصل يقابله في دستور سنة 2011 الفصل 70.

(2) الصادر بتاريخ 18 يونيو 2015 (الجريدة الرسمية عدد 6370).

يحددها لا يمت بصلة إلى الإذن الوارد في الفصل 45 من الدستور[1] الذي بموجبه يمكن للبرلمان أن يأذن للحكومة، طبق شروط معينة، باتخاذ تدابير يختص بها القانون».

(قرار المجلس الدستوري رقم 728 بتاريخ 29 دجنبر 2008)

إحداث حسابات خصوصية للخزينة خلال السنة المالية بموجب مراسيم- حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة

«... تنص المادة 26 (من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية[2]) في فقرتها الأخيرة على أنه "يجوز في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة أن تحدث خلال السنة المالية حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم... ومع استحضار ما يستلزمه، بالخصوص، ضمان استمرارية المرافق العمومية طبقا للفصل 154 من الدستور، فإن مقتضيات المادة 26 المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور، طالما أن الإذن الممنوح للحكومة بهذا الصدد يتم وجوبا بموجب قانون للمالية». (قرار المجلس الدستوري رقم 950 بتاريخ 23 دجنبر 2014)

ثالثا : مقتضيات لا تندرج في مجال قانون المالية

إحداث وسيلة إثبات جديدة للمخالفات

«... إذا كانت الغرامات التصالحية والجزافية، التي تهدف أساسا إلى زجر المخالفات، تُعَـد من ضمن موارد الدولة طبقا للمادة 11 من القانون التنظيمي لقانون المالية، فإن المقتضيات المتعلقة بها بالبند II، إذا كانت ترمي إلى إحداث مسطرة خاصة لتحصيل هذه الغرامات، فإنها تنشئ أيضا وسيلة إثبات جديدة للمخالفات المرتكبة في مجال مراقبة السير والجولان بواسطة جهاز يعمل بطريقة آلية يقدم أدلة مادية يوثَق

(1) نص دستور سنة 1996 في فصله 45 على أنه "للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها..."

(2) الصادر بتاريخ 18 يونيو 2015 (الجريدة الرسمية عدد 6370)

بالمحضر المرتكز عليها، حسب مقتضيات الفقرة الرابعة من البند II المذكور... وحيث إن هذه المقتضيات لا يمكن إدراجها، بحكم طبيعتها، ضمن الأحكام التي تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل المنصوص عليها في المادة 3 من القانون التنظيمي لقانون المالية، فإنها تكون خارجة عن نطاق اختصاص قانون المالية».

(قرار المجلس الدستوري رقم 728 بتاريخ 29 دجنبر 2008)

الفـــرع الثالـث
مراقبة قوانين المالية

أولا - دراسة ومناقشة مشروعي قانون المالية وقانون التصفية

مراقبة مشروعي قانون المالية وقانون التصفية – الوثائق المرفقة بهما[1]

– «ما ورد في الفصل 43 (من القانون الداخلي لمجلس النواب[2]) بشان تمكين لجنة المالية من الإطلاع على المستندات والإرشادات المتعلقة بتنفيذ القوانين المالية وحسابات المؤسسات العمومية والشركات الاقتصادية التي للدولة فيها أسهم، وذلك عن السنوات المنصرمة،غير مطابق للدستور وللقانون التنظيمي للمالية، ذلك أن هذا الأخير لما تعرض لوسائل مراقبة القوانين المالية نص فقط في فصله 8 المتعلق بمشروع قانون مالية السنة على أن هذا المشروع يودع مشفوعا بتقرير يتضمن الخطوط الكبرى للتوازن المالي والتغييرات المدخلة فيما يرجع للمداخيل والنفقات وكذا بالوثائق المضافة والمتعلقة بنفقات الميزانية العامة وعمليات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية، كما أن نفس القانون التنظيمي ينص فقط في فصله 14 المتعلق بالمشروع السنوي لقانون التصفية على أن هذا المشروع يكون مشفوعا بتقرير اللجنة الوطنية للحسابات، ويمكن أن توجه معه عند الحاجة ملحقات تفسيرية إلى مجلس النواب». (مقرر الغرفة الدستورية رقم 182 بتاريخ 22 غشت 1985)

– «... ما تضمنته المادة 74 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[3]) من طلب لجنة المالية تمكينها ـ وهي بصدد دراسة مشروع القانون المالي ومشروع قانون تصفية الميزانية ـ من الإطلاع على المستندات والإرشادات المتعلقة بتنفيذ القوانين المالية وحسابات المؤسسات العمومية والشركات التي للدولة فيها أسهم، وذلك عن السنوات

(1) انظر أيضا مقرر الغرفة الدستورية رقم 238 بتاريخ 17 يناير 1992.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 20 مايو 1985.

(3) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 1994.

المنصرمة، مخالف لأحكام القانون التنظيمي للمالية الصادر بالظهير الشريف رقم 1-72-260 المؤرخ في 18 سبتمبر 1972 الذي يقضي، أولا : في الفقرة الثالثة من فصله 8 أن مشروع قانون المالية يرفق فقط بتقرير يتضمن الخطوط الكبرى للتوازن المالي والتغييرات المدخلة فيما يرجع للمداخيل والنفقات وبالوثائق المتعلقة بنفقات الميزانية العامة وعمليات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية، ثانيا : في الفقرة الثانية والثالثة من فصله 14 أن مشروع قانون تصفية الميزانية يرفق فقط بتقرير المجلس الأعلى للحسابات وتوجه إلى مجلس النواب ملحقات تفسيرية في شأنه إن دعت حاجة إلى ذلك». (قرار المجلس الدستوري رقم 52 بتاريخ 03 يناير 1995)

– «... ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 215 (من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[1]) من أن مشروع قانون المالية يرفق بجميع الوثائق والبيانات الواردة في الفصل 75 من الدستور، كما يرفق "بالمعطيات الضرورية لتعزيز مناقشته من طرف المجلس"، وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 216 من أن لأعضاء اللجنة، عند الشروع في المناقشة، أن يطلبوا من الحكومة كل وثيقة لها صلة ببنود المشروع لم يتم إيداعها ضمن المرفقات، وما نصت عليه المادة 221 من أن كل وزير يضع لدى رئاسة اللجنة المعنية الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضيات ميزانية القطاع الذي يسيره و"الوثائق الأخرى التي يطالب بها المستشارون في شأن بند أو مقتضى في الميزانية الفرعية"، كل ذلك ليس فيه ما يخالف الدستور، طالما أنّ الإلزام بالإدلاء بتلك المعلومات والوثائق والمعطيات يقتصر، بموجب الفصل 75 من الدستور، على ما يحدده القانون التنظيمي لقانون المالية». (قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014)

ثانيا – مراقبـة الإنفـاق العمومـي

مراقبـة الإنفـاق العمومـــي

– «... ما تنص عليه المادة 55 (من النظام الداخلي لمجلس النواب[2]) من إحداث لجنة دائمة لمراقبة الإنفاق العمومي تسند رئاستها إلى رئيس مجلس النواب، وما تنص

(1) كما صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 21 مايو 2014.

(2) كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

عليه من اختصاص هذه اللجنة بتدقيق الإنفاق العمومي، وما تنطوي عليه من المراقبة المباشرة لقطاعات وزارية ومؤسسات ومقاولات عمومية، غير مطابق للدستور».
(قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

– «... لئن كان يحق لمجلس النواب، عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 69 من الدستور التي تنص على أن النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان "يحدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها"، أن يحدث لجنة دائمة يعهد إليها، على وجه الخصوص، بمراقبة المالية العامة، وهي مهمة تظل موكولة أيضا لكافة اللجان الدائمة، فإن ذلك يجب أن يتم في نطاق باقي أحكام الدستور... وباستثناء ما يُسمح به للجان النيابية لتقصي الحقائق، فإن مراقبة البرلمان للمالية العامة يتعين أن تتم من خلال مراقبة عمل الحكومة، كما ينص على ذلك الفصل 70 من الدستور، وأن لا تمتد إلى مراقبة القطاعات الوزارية والمؤسسات والمقاولات العمومية مباشرة، لما في ذلك من إخلال بالفصل 89 من الدستور الذي ينص على أن الإدارة موضوعة تحت تصرف الحكومة، التي تمارس أيضا الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية».
(قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

– «... لئن كان يحق للبرلمان أن يستعين بالمجلس الأعلى للحسابات الذي يجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة، وفقا لأحكام الفصل 148 من الدستور، فإنه لا يجوز للبرلمان أن يقوم، من خلال لجنة دائمة، بتدقيق الإنفاق العمومي، إذ أن تدقيق الإنفاق العمومي، بما يتضمنه من التحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة العمومية، يندرج في صلاحيات المجلس الأعلى للحسابات، طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور، لا سيما فقرته الثالثة». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

التصميم العام
لمحتويات الجامع

الباب الأول : الدستـور 9

الفرع الأول : مكانة الدستور مضمونه ومراجعته 11

أولا – سمو الدستـور 11

ثانيا– مضمون الدستور 11

أ – التصدير 11

ب – القوانين التنظيمية 12

ج – الثوابت والمبادئ الأساسية 12

د – المبادئ ذات القيمة الدستورية 13

هـ – الأهداف والغايات والمقاصد الدستورية 15

و – تكامل أحكام الدستور 16

ثالثا– مراجعة الدستور 16

رابعا– الدستور المنسوخ 17

الفرع الثاني : القضاء الدستـوري 18

أولا– اختصاصات القضاء الدستوري 18

أ – مصادر الاختصاص 18

ب – مدى الاختصاص 20

ثانيا – حالات لا تندرج في اختصاص القضاء الدستوري 20

ثالثا – الإجراءات أمام القضاء الدستوري 24

أ – مسطرة الطعن في دستورية القوانين 24

1 – إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري 24

2 – آجال البت في الإحالة 25
3 – التنازل عن الإحالة 26

ب – مسطرة الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية 26
1 – الجهات التي يحق لها الطعن في نتائج الانتخابات 26
2 – الجهات التي لا تملك حق الطعن في الانتخابات 28
3 – الشروط الواجب توفرها في العريضة 28
4 – الشروط المرتبطة بآجال إيداع عريضة الطعن 31
5 – الأجل العام للبت في الطعون الانتخابية 33
6 – التنازل عن الدعوى المتعلقة بالمنازعات الانتخابية 33

6 -1- شروط وحالات قبول التنازل 33
6-2- حالات عدم قبول التنازل 34

ثالثا – حجية قرارات القضاء الدستـــوري 35

الباب الثاني : الحقوق والحريات 37

الفرع الأول : المساواة 39

أولا– المساواة بين الرجل والمـرأة 39

أ – السعي إلى تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء 39
ب – تجنب التمييز والإخلال بمبدإ المساواة 41

ثانيا– المساواة أمام القانون 43

ثالثا– المساواة في الحقوق 45

أ – المساواة في تقلد الوظائف العمومية 45
ب – المساواة في الترشح للانتخابات 46
ج – المساواة بين الناخبين 48

د – المساواة بين أعضاء البرلمان 49

الفرع الثاني : الحقوق والحريات المدنية والسياسية 54

أولا– الحقوق والحريات الشخصية 54

ثانيا– الحقوق والحريات الخاصة بالمشاركة السياسية 55

الفرع الثالث : ضمانات ممارسة الحقوق والحريات 57

أولا– ضمانات ممارسة الحقوق والحريات 57

ثانيا– ضمانات ممارسة الحقوق والحريات الخاصة بالمشاركة السياسية 58

ثالثا– ضمانات ممارسة حق التقاضي 60

أ – ضمانات احترام حقوق الدفاع 60

ب – ضمانات احترام شروط المحاكمة العادلة 62

الفرع الرابع : حقوق المغاربة المقيمين بالخارج وحقوق الأجانب بالمغرب 64

الباب الثالث : فصل السلط والعلاقات فيما بينهـــا 65

الفرع الأول : فصل السلط 67

أولا– مبدأ فصل السلـط 67

ثانيا – استقلال السلطة القضائية 69

الفرع الثاني : العلاقة فيما بين السلط 71

أولا – توازن العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية 71

ثانيا– التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية 72

الباب الرابع : البرلمان 75

الفرع الأول : النظام الداخلي لمجلسي البرلمان 77

أولا – مدى سلطة البرلمان في وضع نظامه الداخلي 77
ثانيا – إحالة النظام الداخلي إلى القضاء الدستوري 79
ثالثا – مضمون النظام الداخلي 80

أ – إغفال النظام الداخلي لمقتضيات تنظيمية 80
ب – إدراج مقتضيات لا يختص بها النظام الداخلي 84

رابعا – تعديل النظام الداخلي 86
خامسا – مراقبة دستورية النظام الداخلي 88

الفرع الثاني : تنظيم البرلمان 90

أولا – الفرق والمجموعات النيابية 90
ثانيا – اللجان 92

أ – أنواع اللجان 92
ب – دور اللجان الدائمة 95

1 – دور اللجان الدائمة أثناء القيام بمهام تشريعية 95
2 – دور اللجان الدائمة أثناء القيام بمهام غير تشريعية 96

ج – انتخاب رؤساء اللجان الدائمة 97
د – اجتماعات اللجان الدائمة 98
هـ – سرية وعلنية اجتماعات اللجان 101

1 – سرية جلسات اللجان 101
2 – علنية جلسات اللجان 102

ثالثا – مجموعات العمل والهيئات الفئوية 102
رابعا – تمثيلية الأعضاء في أجهزة مجلسي البرلمان 103

الفرع الثالث : سير البرلمان 106

أولا – دورات البرلمان 160

ثانيا – سير أشغال مجلسي البرلمان 107

أ – جدول الأعمال 107

1 – وضع جدول الأعمال 107

2 – تعديل جدول الأعمال 108

ب – انعقاد الجلسات 110

ج – علنية الجلسات 112

ثالثا – الوضعية الإدارية والمالية لمجلسي البرلمان 113

أ – إعداد ميزانية مجلس النواب وتدبير شؤونه الإدارية والمالية 113

ب – إعداد ميزانية مجلس المستشارين 115

رابعا– العلاقة بين مجلسي البرلمان 117

أ – استقلالية مجلسي البرلمان عن بعضهما البعض 117

ب – الاختصاصات المشتركة 117

ج – الاجتماعات المشتركة بين مجلسي البرلمان 118

الفرع الرابع : ممارسة التشريع 122

أولا– مسطرة التشريع 122

أ – المسطرة المتعلقة بإعداد القوانين التنظيمية 122

ب – المسطرة المتعلقة بمشاريع ومقترحات القوانين 126

1 – إحالة مشاريع ومقترحات القوانين إلى اللجان 129

2 – إحالة مقترحات القوانين إلى الحكومة 130

3 – تعديل مشاريع ومقترحات القوانين 131

4 – تداول النصوص التشريعية بين مجلسي البرلمان 134
5 – التصويت على مشاريع ومقترحات القوانين..... 134
6 – طلب قراءة جديدة 137
ثانيا – قانون الإذن..... 137
ثالثا– مدى سلطة البرلمان في التشريع 140
أ – السلطة التقديرية للمشرع 140
1 – نطاق السلطة التقديرية..... 140
2 – تجنب الخطإ البين في التقدير 142
ب – ممارسة المشرع لاختصاص موكول إليه بموجب الدستور..... 143
ج – القيود الواردة على عملية التشريع 144
1 – التقيد باحترام المبادئ الدستورية 144
2 – التقيد باحترام القواعد الدستورية..... 145
3 – التقيد باحترام مبدإ التناسب 146
4 – عدم جواز تعطيل نفاذ قانون 148
5 – تجنب الإغفال التشريعي..... 148
6 – استحضار مفهوم الصالح العام 149
7 – مراعاة تطابق القواعد القانونية مع الأهداف الدستورية 150
8 – تجنب إضفاء صبغة الديمومة على تدابير قانونية استثنائية 150
9 – حظر التمييز والإخلال بمبدإ المساواة..... 151
الفرع الخامس : آليات مراقبة عمل الحكومة 152
أولا– التنصيب 152
ثانيا – الأسئلة الشفهية والكتابية 153

ثالثا – استجواب الحكومة 155
رابعا – لجان تقصي الحقائق واللجان البرلمانية الدائمة 156
خامسا – تقييم ومناقشة السياسات العمومية 158

الفرع السادس : أعضاء البرلمان 160

أولا – الحقوق والحريات الفردية 160
أ – مدى حرية العضو البرلماني في تغيير انتمائه السياسي 160
ب – حق تكوين الفرق والانتماء إليها 161
ج – حرية التعبير 162
د – الحق في الاستمرار في تمثيل الأمة وحضور أعمال اللجان 164
هـ – الحصانة البرلمانية 165
1. مدلول الحصانة البرلمانية 165
2. استثناء حالة التلبس من مفعول الحصانة 166

ثانيا – الحقوق والحريات الجماعية 168
أ – حقوق المجموعات النيابية والأعضاء غير المنتسبين 168
ب – حقوق المعارضة البرلمانية 171

ثالثا – ضمانات حماية حقوق أعضاء البرلمان 173
رابعا – الالتزامات الدستورية لأعضاء البرلمان 176
خامسا – الوضعية القانونية لأعضاء البرلمان 177
أ – التنافي 177
ب – الاستقالة 180
ج – التجريد 182

الباب الخامس : الحكومة 189

الفرع الأول : تعيين وتنصيب الحكومة 191

أولا – تعيين الحكومة واكتساب صفة العضوية فيها 191

ثانيا – تنصيب الحكومة من لدن البرلمان 191

الفرع الثاني : مهام الحكومة 193

أ – المهام الجماعية للحكومة 193

ب – مهام رئيس الحكومة 194

الباب السادس : القانون 197

الفرع الأول : القانون التنظيمي 199

أولا– الانسجام بين القوانين التنظيمية 199

ثانيا – مضمون القانون التنظيمي 199

أ – الموضوعات التي تندرج في مجال القانون التنظيمي 199

ب – الموضوعات التي لا تندرج في مجال القانون التنظيمي 202

الفرع الثاني : القانون 205

أولا – سيادة وتراتبية القانون 205

ثانيا – إشكالات تطبيق القانون 205

ثالثا – عدم رجعية القانون 207

الفرع الثالث : توزيع الاختصاص بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي 208

أولا– بعض الحالات المتعلقة بمجال القانون 208

أ– تحديد المخالفات والإجراءات الجنائية 208

ب- النظام الأساسي للوظيفة العمومية والضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين 209
ج- الإعفاء من الضريبة 210
د- المؤسسات العمومية 210
هـ - مسؤولية المحاسب العمومي 212
ثانيا – بعض الحالات المتعلقة بالمجال التنظيمي 212
أ – المجال التنظيمي المستقل عن مجال القانون 212
1 – كل ما لم يرد في مجال التشريع يدخل في المجال التنظيمي 212
2 – الأنظمة الخاصة ببعض الفئات من الموظفين 214
3 – تحديد الشروط والمؤهلات المطلوبة للتوظيف 216
4 – تنسيق النشاطات الوزارية 219
5 – تنظيم الوزارات وتحديد اختصاصاتها 220
6 – تفويض الإمضاء 221
7 – إحداث هيئات إدارية 221
8 – تنظيم المباريات والامتحانات 222
9 – النظام العام للمحاسبة العمومية 222
10 – الأنظمة المتعلقة بإبرام صفقات الدولة وبمراقبة الالتزام بالنفقات 223
11 – إثبات التوقيع ومماثلة الشهادات 224
12 – الاعتراف بصفة المصلحة العمومية 224
ب – المجال التنظيمي التطبيقي 225
1 – اتخاذ تدابير تطبيقية 225
2 – تطبيق قواعد عامة على حالات خصوصية 229
3 – تدبير المرافق العامة الجماعية والأملاك المخزنية 229

الباب السابع : التمثيل الديمقراطي 231

الفرع الأول : الأحزاب السياسية 233

أولا – دور الأحزاب السياسية 233

ثانيا – حرية تأسيس الأحزاب السياسية 234

ثالثا – حرية الأحزاب في تدبير شؤونها الداخلية 235

رابعا – اتحاد الأحزاب وتحالفها 237

خامسا – المساواة بين الأحزاب 238

سادسا – حل الأحزاب السياسية 239

الفرع الثاني : الانتخابات التشريعية 240

أولا – مجالات الطعن في المنازعات الانتخابية 240

ثانيا – بعض حالات إلغاء الانتخاب 243

أ – حالة عدم التقيد بالإجراءات المقررة في القانون 243

1 – عدم التقيد بالإجراءات المتعلقة بالحصول على التزكية 243

2 – عدم التقيد بالضوابط القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية 244

3 – عدم التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت 247

4 – عدم التقيد بالإجراءات القانونية المتعلقة بتحرير محاضر مكاتب التصويت 247

ب – حالة عدم احترام حرية الاقتراع والقيام بمناورات تدليسية 248

1 – عدم احترام حرية التصويت 248

2 – عدم احترام سرية التصويت 255

3 – عدم الاطمئنان إلى صدق وسلامة النتيجة المعلن عنها 257

ج- حالة عدم التوفر على الأهلية 259
1 – فقدان الأهلية بمقتضى القانون 259
2 – فقدان الأهلية بموجب حكم قضائي 262
د – حالات مختلفة لفقدان أهلية الترشح 263
رابعا – حالات يعتبرها القضاء الانتخابي من النظام العام 264
خامسا – الفرق بين القضاء الانتخابي والقضاء الزجري 266
الفرع الثالث : انتخاب الجماعات الترابية 267
أولا – مآل عضو مجلس الجماعات الترابية إذا قرر الحزب الذي ينتمي إليه وضع حد لهذا الانتماء 267
ثانيا – كيفية التصويت لانتخاب رئيس مجلس الجهة ونوابه وأجهزة المجلس 267
الباب الثامن : المؤسسات والهيئات الدستورية 269
الفرع الأول : المجلس الأعلى للحسابات 271
أ – الصلاحيات 271
ب – العلاقة بالبرلمان 271
الفرع الثاني : المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 273
أولا- تكوين المجلس 273
ثانيا – النظام الداخلي للمجلس 273
ثالثا – الأمين العام للمجلس 275
رابعا – إعداد ميزانية المجلس 276

الفرع الثالث : مؤسسات وهيئات حماية حقوق الإنسان والحكامة الجيدة والتقنين 277

أولا – الاستقلالية 277

ثانيا – العلاقة بالبرلمان 279

الباب التاسع : قانون المالية 281

الفرع الأول : مبادئ وقواعد عامـة 283

أولا – المبادئ المتعلقة بإعداد الميزانية العامة 283

ثانيا – القواعد العامة المتعلقة بإعداء الميزانية العامة 286

الفرع الثاني : مسطرة التشريع المالي 290

أولا – التشريع بواسطة قانون 290

ثانيا – التشريع بواسطة مرسوم 294

ثالثا – مقتضيات لا تندرج في مجال قانون المالية 296

الفرع الثالث : مراقبة قوانين المالية 298

أولا – دراسة ومناقشة مشروعي قانون المالية وقانون التصفية 298

ثانيا – مراقبة الإنفاق العمومي 299

فهـــرس الألفـاظ
الــواردة في الجامـع

« أ »

اتحاد أحزاب 237-206-186

اتفاقيـة 280

إثبـات 296-248-224-181

أثر فوري للقانون 205

أجانـــب مقيمين بالمغرب 64

اجتماعات اللجان الدائمة 100-99-98-81

اجتماعـات مشتركة :

- للجـان البرلمانية 100-99
- لمجلسي البرلمان 120-118-99-81

إجراءات جنائيـة 208-85

أجـــل البـــت في :

- دستورية قانون 26-25
- الطعن المتعلق بالمنازعات الانتخابية 33-32-31

أجوبة الحكومة 159-154-111-108-87-72-71-52

إحاطة علمـــا 153

إحالـــة :

- قانون تنظيمي إلى القضاء الدستوري 292-206-25-24
- مشاريع ومقترحات القوانين إلى اللجان 130-129

- مقترحات القوانين إلى الحكومة 130
- نظام داخلـي إلى القضاء الدستوري 79-80-274-275

إحـداث :

- حسابات خصوصية للخزينـة 294-296
- مجموعة عمل موضوعاتية 102
- مؤسسات عمومية 211
- هيئة إداريـة 221
- وسيلة إثبات جديدة للمخالفات في قانون المالية 296

أحكام انتقاليـة 206

اختصـاص- الاختصـاص :

- السلطة التشريعيـة 210-211-215-222-229
- السلطة التنظيمية 213-220-222-225-226-227-229
- السلطة التنفيذيـة 68-115
- الضمنـي للقضاء الدستوري 19
- القضاء الدستوري ..... 18 إلى 23

اختصاصات مشتركـة لمجلسي البرلمان 117

اختيار ديمقراطـي 12

إخلال بيـن 142-143

إخلال بالتوازن المالـي 148-205-283

إذن برلمانـي 139-292

إذن للحكومة في إصدار الاقتراض 295

إرادة :
- الأمــة 284-205-148
- الحرة 253-250
- المشرع 24
- الناخبيــن 253-234-141-64-11

إرجاعات ضريبيـة 285

أركان المؤسسات العمومية 211

استجواب الحكومـــة 155

استردادات 285

استقالــة :
- الحكومـة 192-191
- النائب البرلمانـي 186-182-181-180-20

استقــلال- استقلاليــة :
- السلطة القضائية 70-69
- القضــاء 70-69-14
- مجلس النــواب 114-113
- مجلس النواب عن مجلس المستشارين 117
- مؤسسات وهيئات حقوق الإنسان والحكامة والضبط والتقنين ... 277-275-271-15
- المؤسسة التشريعيــة 149-68

أسس جوهرية 73

أسئلة شفهيــة 169-155-154-153-111-109-108-87-83-72-71-52-50

« أ »

أسئلة كتابيـة 153-111-108-87-72-71
أسئلة متعلقة بالسياسة العامة 159-158-154-112
أشخاص القانون العام 180
أشخاص القانون الخاص 226-193
إعادة النظـــر 199-35
اعتراف بالمنفعة العمومية 210
اعتراف بصفة المصلحة العموميـــة 224
اعتمادات – الاعتمـادات 289-287-285-276-149-139-116-115-114-113

إعداد ميزانيـــة :
– المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 276
– مجلس النواب 114-113
– مجلس المستشارين 116-115

إعفاء من الضريبـة 210-207
أعمال تحضيرية 68
إغفال تشريعي 148
إقالـــة نائب برلماني 182-173
اقتراض – اقترضـات 295
إلتزامات عضو برلمانـي 176
أماكن العبادة 245

امتيازات قانونية 210

أملاك مخزنيـة 229

انتخـــاب :

– أعضاء البرلمان 203-61-47-32-31-30

– أعضاء مجالس الجماعات الترابية 124-41

– أعضاء مكتب مجلسي البرلمان 112-111

– رؤساء اللجان الدئمة 104-97

– رئيس مجلس المستشارين 162-22

– رئيس مجلس النواب 22

انتخابات تشريعيـــة :

– إحصاء الأصـوات 248-242

– استعمال التهديد والعنف 249

– استعمال الرموز الوطنية 246-48

– استعمال عبارات التحقير 246-234

– استعمال المال 251

– استعمال النشيد الوطني 246

– استغلال المساجد 245

– الاعتماد على أجانب في الحملة الانتخابية 254

– أهلية انتخابية 202-186-184-183

– أهلية الترشيـــح ..... 259-206-186 إلى 265

– أوراق التصويـــت 265-257-252-241

– أوراق ملغـــاة 257

« أ »

- تزكية 267-244-243-237-206-186-141-56
- تسجيل مزدوج 242
- تضليل الناخبين 253-251
- تقطيع انتخابـــي 201
- تنازل 35-34-33-26
- حملة انتخابيـــة 258-254-253-251-249-246-245-244-234-48-47
- رفض تسجيل الترشيح 243-241-59-32-27
- رفض تسلم ملف الترشيح 240
- شخصية الانتخاب 141
- صدق العملية الانتخابية 266-257-256
- قواعد الانتخاب 265
- لائحة- لوائح انتخابية 264-255-246-242-48-47
- لوائح الترشيح 264-41-40
- محضر المكتب المركزي 258
- محضر مكتب التصويت 257-247-255-248
- مناورة تدليسيـة 259-253-252-249-248-244
- منشورات انتخابية 254-252-245-47
- نزاهة وشفافية الانتخابات 253-35-34
- الهيئة الناخبة 264-261-260-259-244-31
- وكيل اللائحة 253-251

انتخابات مهنية 21

انتداب انتخابي 267-176-160-117-64-63-55

انتـــداب قانوني 182-176-19-13

« أ »

انترنيـت 246
انتماء حزبي/ انتماء سياسي 267-176-160-56-55-54-46
انسجام القوانين التنظيمية..... 199
أنظمة تتعلق بإبرام صفقات الدولة وتنفيذها 223
أنظمة تتعلق بمراقبة الالتزام بنفقات الدولة 223
إنفاق عمومـــي 300-299-272-271-157-94
إيداع مشاريع القوانين التنظيمية 124

****

«ب»

برنامج الحكومـــة 192-191-152-108-21

«ت»

التأثير على حرية الناخب.....12-249-252-253-254

تأسيـــس :

- أحـــزاب 54-234-235
- فرق ومجموعات برلمانيـــة 23-90
- هيئة للنساء البرلمانيات 103

تجاوز النفقات للاعتمادات المفتوحة 13-287

تجريـــح 14-69

تجريد من عضوية البرلمـــان.....58-182 إلى 187

تجزيء القانون التنظيمـــي 124

تحالف الأحزاب 237

تحديد اختصاصات وزيـــر 220

تحويل الأسئلة الشفهية إلى كتابية.....153

تحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص.....193-211

تخصيص مداخيل معينة لوجه من وجوه الإنفاق 286-288

تخلي عن الانتماء الحزبي.....176-185-187-267

تخليق الحياة العامـة.....68-148-174

تـــداول النصوص التشريعية بين مجلسي البرلمـــان 134

تـــداول على المقاعـــد في البرلمان.....60

تدبيـــر :

- المالية العامة 223

«ت»

– المرافق العامــة الجماعية والأملاك المخزنية 229
– الملك الخاص 229
تدقيق الإنفاق العمومي 94-271-300
ترخيصات البرامــج 283
ترشح لرئاسة اللجـان 97
تزكيـة 56-141-186-206-237-243-244-267
تسجيل مــزدوج 242
تسيير ديمقراطـي 82-91
تشريع بواسطة مرسوم 294
تشكيــل :
– الشعب الوطنية الدائمة لتمثيل مجلس النواب 105
– الفرق والمجموعات البرلمانيــة 91-170
– لجان تقصي الحقائق 69
– لجنة بحث أو مراقبة 103
– لجنة مراقبة صرف ميزانية مجلس النواب 104
– مكتب مجلس النواب 104
تصديــر (الدستور) 11-12-41-42-57-151-160-277
تصريح بالممتلكـات 14-50-62-174
تصريف الأمور الجارية 193
تصويــت :
– بالوكالـة 141

«ت»

- سري 267-256
- علني 268-141-136-56
- على برنامج الحكومـة 191
- على مشاريع ومقترحات القوانين 290-136-134-49

تضليل الناخبين 253-251

تطابق القواعد القانونية المتخذة مع الهدف المتوخى منها 150

تطبيق قاعدة عامة على حالة خصوصية 229

تعــاون- التعــاون :

- بين السلـــط 73
- بين السلطتين التشريعية والتنفيذيـــة 73-72

تعبيـــر عن إرادة :

- الأمـــة 284-205-148
- الناخبيـن 253-234-141-64-11

تعدديـة حزبية 238-233-59-14

تعديـــل :

- جدول الأعمـــال ..... 108 إلى 111
- قانون تنظيمـــي 128
- قانـــون 284-283
- قانون الماليـــة 291-290-205
- مشاريع ومقترحات القوانين ..... 131-96-95 إلى 133
- مقتضيات ضريبية وجمركيـــة 293-285

«ت»

- نظام داخلي 274-93-87-86-53-36

تعطيل تطبيق مقتضى تشريعي 206

تعطيل نفاذ قانـــون 148

تعقيب على السلطة التقديرية للمشرع 142-141-173

تعميـــر 229-225

تعويضات برلمانيـة 173-84-78

تعيين في مناصب عليـــا 194-11

تغيير الانتماء السياسـي والنقابي 186-55

تفويض الإمضاء 228-221

تقديم العرائض 162-61-57-31

تقطيع انتخابي 201

تقييم السياسات العمومية 158-120-118

تكافؤ الفرص 255-151-48-47-41-40-39-15

تكافؤ بين سلطتي الاتهام والدفاع 60

تكاليـــف 295-285-283-148

تكامـــــل :

- أحكام الدستـــور 16
- مبادئ الدستـــور 16
- مجلسي البرلمان 118

تلازم بين الحقوق والواجبـــات 182-176-160-55-13

«ت»

تلبـــس 43-166-167

تمثيـــل – التمثيـــل :

– الأمـــة 14-59-164-183-263

– الديمقراطـــي 11-12-34-63-92-147-159-170-236-245

– النسبـي 82-104-105-168

– النواب في أجهزة البرلمان 82-103-104-105-168

تمويل الأحـــزاب 237-239

تمييز دستوري بين مجلسي البرلمان 117

تنازل عن :

– دعوى المنازعات الانتخابية 33-34-35

– طعن دستوري (إحالة) 26

تناسـب 62-63-78-79-99-104-143-146-147-173-239

تنافس انتخابي 147-233-238

تنافس حزبي 233-238

تنافـــي ..... 68-69-142-148-177 إلى 180-199

تنسيـــق :

– البرلمان مع الحكومة 110

– بين مجلسي البرلمان 78-87-111-118-119

– النشاطات الوزاريـــة 122-219

«ت»

تنصيب الحكومــة 152-153-191-192

تنظيم :

- إداري 220
- مباريات وامتحانات 222
- مصالــح وزارة 220

تــوازن- التــوازن :

- بين حسن سير التحقيق القضائي وحسن ممارسة حقوق الدفاع 63
- بين السلطتين التشريعية والتنفيذيــة 13-52-71-72-136-154
- المالي والاقتصــادي 15-205-223-283-295
- مالية الدولة 285-291-293

توازي الاختصــاص التشريعي 128

توظيــف 216-217-218

«ث»

ثقـــة.....19-152-153-176-182-192
ثوابت جامعـة.....12-236

*****

«ج»

جدول أعمـــال مجلسي البرلمان ..... 52-67-107 إلى 110-169

جلســة- جلســات :

- الأسئلــة 159
- افتتاحيــة 110
- خاصــة.....111
- سنويــة 118-158
- شهريــة.....111-159
- عامة 87-111-152
- علنيــة.....112-136
- مشتركة بين مجلسي البرلمان 118-120-272

«ح»

حالة الاستعجـــال 138-139-296

حالة الضـــرورة 193-294-295

حجيـــة قرارات القضاء الدستوري 35-36-161

حدود الضرورة 150

حـــريـــة :

- الانتخاب 13-41-151
- الانتماء السياســي والنقابي 55-160-176
- الانخراط في المنظمات السياسيـة والنقابية 54
- تأسيس الأحـزاب 234-235
- الترشح 56
- التصويـــت 56-58-248-250
- التعبيـــر 162
- تغيير الانتماء السياسـي والنقابي 55
- التنافـــس 14-233-238

حـــزب - أحـــزاب :

- اتحاد الأحزاب 186-206-237
- تأسيس الأحزاب 54-234-235
- تحالف الأحزاب 237
- تمويل الأحزاب 239
- حرية الأحزاب في تدبير شؤونها الانتخابية 235
- حرية الأحزاب في تنظيمها الذاتي 263
- حل الأحزاب 239

«ح»

- دور الأحزاب 234-233

حسابات خصوصية للخزينة 296-286

حصانة برلمانية 167-166-165-134-107-43

حظر التمييز 151

حق- حقوق :

- الأجانب المقيمين بالمغرب 64
- الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف المعروض على المحكمة 60
- الاعتراض 68-49
- الترشح 263-184-98-58
- التصويت 263-141
- التقاضي 145-61-60
- الدفاع 145-63-61-60-30
- العضو البرلماني 164-162
- المجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين 171
- المجموعات النيابية والأعضاء غير المنتسبين 170-168
- المعارضة 172-171
- معارضة مقترحات ومشروعات التعديل 131-126
- المغاربة المقيمين بالخارج 64

حكامة جيدة 277-239-142

حكم :

- قضائي 262-59
- المحكمة الابتدائية 266-240-32-27

«ح»

- نهائـــي 263-186-184-183

حكومـــة :

- أجوبتها 159-154-111-108-87-72-71-52
- استجوابها/ مساءلتها 155-153
- استقالتها 192-191
- التصويت على برنامجها 191
- تنصيبها 192-191-153-152
- مهامها 227-193

حـــــل :

- الأحزاب السياسية 239
- المؤسسات العمومية 211

حملة انتخابية 258-254-253-251-249-246-245-244-234-48-47

*****

«خ»

خطأ بين 143-142-73

خلاف بين الحكومة والبرلمان 21

دائرة انتخابيـة 241-150-147-144-60-41

دستـــور :

- أساس الدستور 67
- أهداف الدستور 150-60
- تكامل أحكام الدستور 16
- سمو الدستور 26-13-11
- غاية - غايات الدستور 277-146-39-15-12
- مضمون الدستور ..... 11 إلى 16
- مقاصد الدستور 247-245-15
- نسخ الدستور 17

دعاية انتخابيـة 249-244

دور الأحزاب السياسية 233

دورة- دورات البرلمـان 140-137-112-110-106-104-97-23

ديباجة قانون تنظيمـي 202

ديمقراطية مواطنة 176-160-55

دين إسلامي 236-166-148-12

دين عمومي وعمري 287-13

«ر»

رأي عام وطنـي 19-154-182
رفض تسجيل الترشيح 27-59
رفض تسلم ملف الترشيح 240
رموز البلاد 252
رموز وطنيـة 48-246

رئيــس – رؤســاء :
– الأول للمجلس الأعلى للحسابات 120-271-272
– الحكومـة 128-154-158-191-194-203-237-275
– المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئـي 215
– مجلس النواب 22-77-85-98-106-110-119-175-180-184-275-279-299
– مجلس المستشاريـن 22-100-111-120-162-275

«س»

سحب مشاريع القوانين من البرلمان 128
سرية التصويت/ الاقتراع 268-256-255-142-141
سرية جلسات اللجان 101
سلطتي الاتهام والدفاع 60
سمو الدستور 26-13-11
سنوية الميزانية 283
سؤال شفوي 172-169-155-153-109-83-52
سؤال كتابي 153
سيادة :
– الأمة 64
– القانون 205
سياسة عامة/ عمومية 159-158-154-111

****

«ش»

شخصية الانتخاب 141
شخصية معنوية 286-237-212-113
شعار المملكة 166
شعب وطنية 105
شغور مقعد :

- رئيس مجلس النـواب 106
- عضو برلمانـي 186-181-179-176
- منصب رئيس لجنة دائمة 97

شفافية الانتخابات 253-251-55-35-34

شـــك 266-254

شمولية الميزانيـة 285

****

«ص»

صدق وسلامة نتيجة الانتخاب 266-257-256

صفقات الأشغال العموميـة 213

صيانة الحقوق والحريات الأساسيـة 145

****

«ض»

ضرورة انتظام سير المرافق العامة 290-287-14

ضرورة ملحـة 295-294-149-139-138

ضمانـــات- الضمانـــات :
- احترام شروط المحاكمة العادلـة 63-62
- الأساسيـة 215-210-209-45
- تحقيق التعددية الحزبية 59

- التقاضـي 61-60
- حل الأحزاب 239
- حماية حرية التصويت 58

****

«ض»

- حماية حقوق النائب البرلمانـي ..... 173 إلى 175
- المشاركة الفعلية في الحياة السياسية 60
- ممارسة حق الترشـح 58
- ممارسة الحقوق والحريـات 58-57
- ممارسة حقوق الدفـاع 60
- الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين 222-217-209

ضريبة 285-210

****

«ع»

عامـل 244-241-228-59-47-27

عدم رجعية قانـون 207-187-180-151-150-142

عريضـــة الطعـــن :
- الشروط المرتبطة بآجل الإيداع 33-31
- الشروط الواجب توافرها 30-29-28

عضـو البرلمـان :
– التزاماته 176
– تجريده من العضوية ..... 58-182 إلى 187
– حقوقه 162-164
– شغور مقعده 176-179-181-186
عضو مجلس الجهة 267
عفـو ملكي 262
العلاقة بين مجلسي البرلمـان ..... 117 إلى 120
علم وطنـي 48-254
علنية الجلسـات العامة 112
عمومية الميزانيـة 286

****

«غ»

غاية– غايات دستوريـة 12-15-39-146-277

****

«ف»

فتح اعتمادات إضافيـة 139-149-294-295
فترة فاصلة بين الدورات 137-138
فترة نيابية 82-105-107-110

فرق ومجموعات برلمانيـة 23-81-90-91-163-169-170-171
فصل السلـط 67-69-149
فقدان الأهليـة ..... 15-183-202-259 إلى 264

****

«ق»

قانــون :
- الأثر الفوري للقانون 205
- إحالة القانون إلى القضاء الدستوري 24-206-292
- اكتساب القانون وجوده 206
- تعديل القانون 283-284
- تعطيل نفاذ القانون 148
- قراءة أولـى 125-134-146
- قراءة ثانيـة 125-134-146
- قراءة جديـدة 137

قانـون الإذن 137-138-294
قانون التصفيـة 156-298

قانون تنظيمـي:
- أسبقية إيداعه 124
- تجزيئه 124
- تعديله 122

قرارات إداريـة 240
قرينة البـراءة 14-184-263

قضاء زجري/ انتخابـي 266
قواعد الانتخاب 265
قواعد جوهريـة 201-148-68
قوة الشيء المقضي بـه 87

****

«ل»

لائحة الترشيح 264-41-40
لائحة انتخابية 242-47

لجـان برلمانيــة :

– اجتماعاتها المشتركة 99-10
– إحالة مشاريع ومقترحات القوانين إليها 130-129

لجنــة– اللجنــة – اللجــان :

– البحـث 92-72
– خاصـة 93-92
– دائمـة 271-109-94
– فرعيـة 93
– مراقبة صرف ميزانية مجلس النواب 104-93
– مؤقتـة 93
– النيابية لتقصي الحقائـق 301-201-193-157-143-19
– الوطنية للأحصـاء 242-28-27

«م»

مـــــال 57-251-256

مالية الدولة 285-293

مالية عامة 16-94-157-193-223-272-276-284-300

مبادئ أساسيـة ثابتة 12-41-150

مبادئ جوهريـة 13-52-71-154

مبادئ دستورية كبـرى 13-19-176-182

مبادئ ذات قيمة دستوريـة 13-14-46-50-70-144-184-233-235-238-263-287

مبادئ ملزمـة 11-13-26

مباريات وامتحانات 222

مجال التشريع ..... 208 إلى 212

مجال التنظيم ..... 212 إلى 230

المجلس الأعلى للحسابات 94-157-180-237-271-272-299-300

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئـي ..... 42-77-86-143-200-202-215-273 إلى 276-278-279

مجلس المنافسـة 273-278

مجلس وزاري 16-114-203

مجلسي البرلمان ..... 81-86-99-100-111-117 إلى 120-134-158-279

مجموعات عمـل وهيئات فئوية 102-103

مجموعات عمل موضوعاتيـة 102

مجموعات نيابية ..... 51-52-81-82-90-91-104-105-129-163-168 إلى 170

«م»

محاسب عمومي 212
محاسبة عمومية 12-222-285
محاكم أجنبية 262
محاكمة عادلة 62-63
محـــام 31-45-57-60-61-63-145
مراجعة الدستور 16-81-119
مراسيم 138-139-194-216-220-222-292-296
مراسيم قوانين 23-137-140
مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة 286-288
مرافق عامة 113-213-290
مرافق عامة جماعية 229

مراقبـــة :
- تنفيذ قوانين المالية 156
- دستورية قانون 15
- دستورية قانون تنظيمي 125
- دستورية نظام داخلي 23-88-89
- عمل الحكومة 71-72-92-152-154
- المالية العامة 16-94-193

مرحلة انتقالية 24-206
مرسوم بقانون 137
مساءلة الحكومة 153

«م»

مســـاواة :
- أمام القانـون 45-43
- بين الأحزاب 238
- بين الرجل والمـرأة 42-41-39
- بين المترشحيـن 255-48-47
- بين الناخبيـن 250-48
- بين النـواب ..... 49 إلى 53
- في الحقوق الاقتصادية والاجتماعيـة 45
- في الحقوق والحريات الخاصة بالمشاركة السياسيـة 58-55-46

مستهل الفترة النيابية 107-105-104-82

مسجد- مساجد 245

مسطرة التشريـع ..... 137 إلى 122-16

مسطرة التشريع المالـي ..... 294 إلى 290-

مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد 39

مشاريـع ومقتراحـات القوانيـــن :
- إحالة إلى اللجان 130-129
- إحالة مقترحات القوانين إلى الحكومة 130
- التصويت على مشاريع ومقترحات القوانين 290-136-134-49

مشروع القانون المالـي 298-156-116-115-68

مشروع الميزانيـة 276

«م»

مشروعي قانون المالية وقانون التصفيـة 298-156

مشروعية التمثيل الديمقراطـي 245-236-170-147-92-63-34-12-11

مصادقـة 292-194-139-138-135-133-118-81-79-23-16

مصداقيـة 182-176-19

مصلحة عامـة/ عمومية 230-206-147

مصلحة وطنيـة 295-294-149-139

معارضـة 172-171-170-159-126-118-108-104-98-83-82

معاهـدات 280

معايير التعييـن 11

معايير التقطيع الانتخابي 201

المغاربة المقيمين بالخـارج 64

مقاصد الدستـور 247-245-15

مقترح قانـون 280-215-128-110-68-51-24

مقتضيات ضريبية وجمركية 293-285

ملتمس الرقابـة 155-108

مَلـــك 276-192-191-179-153-137-122-120-119-118-16

مِلْـــك خـــاص 299

مناصب عليـا 194-11

مناصب المسوؤليـة 79-42-41

مناصفـة 236-159-105-82-72-43-42-41-40-39-15

«م»

منافسة انتخابيـة 58-47

مناقشة السياسات العمومية 158-120-118

مناورة تدليسية 259-253-252-249-248-244

مندوب الحكومـة 100-73

مندوبو المؤسسات والمقاولات العموميـة 100

منشآت عامة 226-211

منفعة عامـة/ عمومية 225-210

مهام الحكومـة 227-193

مهام عموميـة 42

موازاة في الاختصـاص 128

المؤسسات والمقاولات العموميـة 300-278-277-193-142-73

مؤسسة تشريعية 149-69-68

موضوع عام وطـارئ 154

ميزانيـــة – الميزانيـــة :

– الدولـة 113

– الملحقـة 299-298-287-156

«ن»

نائـــب برلمانـــي :

- إقالته 182-173
- تجريده ..... 182-58 إلى 187
- حقوقه وحرياته 164-162
- ضمانات حماية حقوقه ..... 173 إلى 175

نائب غير منتسب 171-168-129-52

نائب منتسـب 91

ندوة الرؤسـاء 110-109-108-68

نزاهة وشفافية الانتخابات 253-35-34

نسخ الدستـــور 17

نشيد وطني 246

نظام أساسي خـــاص بـ :

- فئة معينـة من الموظفين 216-214
- موظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 215
- موظفي مجلس النواب 284-214
- موظفي مجلس المستشارين 214

النظام الأساسي العام للوظيفة العموميـة 228-216-215-209

النظام الانتخابي للجماعات الترابيـة 201

النظام الانتخابي العام 151-41

نظام عام 264-261-260-184-34-14

نظام عام للمحاسبة العمومية 222

«ن»

نفقات عمومية 13-114-115-156-223-285-286-287-288-298
نيابة برلمانية 103
نيابة برلمانية مؤقتة 51

****

«هـ»

الهيأة العليا للاتصال السمعي البصـري 273-278
الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتهـا 273-278
الهيئات المكلفة بالحكامة الجيـدة 277-278
هيئة ناخبة 31-244-259-260-261-264
هيئة النساء البرلمانيـات 103

****

«و»

والـــي 27-59-244
وزيـــر 220-277-299
وزيـــر أول 20-112-123-126-128-182-214-219-275
وزير العدل 167
وزير المالية 22-114-203
وسائل الاتصال السمعي البصري العمومـي 48-245-246-255

وصاية إداريـــة 219
وظائف انتخابية 15-39-40-59
وظيفة عمومية 42-45-46-209-215-216
وفاء سياسي ونقابـــي 55
وكيل عام للملـــك 85-163
ولايـة تشريعيـــة 97-103-106-111-138